



28th Session

**Selected
decisions and
documents**

●

ARABIC





28th Session

**Selected
decisions and
documents**
ARABIC

INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

14-20 Port Royal Street

Kingston, Jamaica

Tel: +1-876-922-9105

Fax: +1-876-922-0195

www.isa.org.jm

Content

ASSEMBLY

■ **ISBA/28/A/2**

Report of the Secretary-General of the International Seabed Authority under article 166, paragraph 4, of the United Nations Convention on the Law of the Sea

■ **ISBA/28/A/2/Corr.1**

Report of the Secretary-General of the International Seabed Authority under article 166, paragraph 4, of the United Nations Convention on the Law of the Sea

■ **ISBA/28/A/4-ISBA/28/C/13**

Report of the Finance Committee

■ **ISBA/28/A/5-ISBA/28/C/14**

Proposed amendments to the statute of the International Civil Service Commission

■ **ISBA/28/A/6**

Report on the implementation by the Council of the strategic plan of the Authority for the period 2019–2023

■ **ISBA/28/A/7**

Consideration, with a view to adoption, of the draft strategic plan of the International Seabed Authority for the five-year period 2024–2028

■ **ISBA/28/A/8**

Implementation of the action plan of the International Seabed Authority in support of the United Nations Decade of Ocean Science for Sustainable Development

■ **ISBA/28/A/11**

Report on the implementation by the Assembly of the strategic plan of the Authority for the period 2019–2023

■ **ISBA/28/A/14**

Decision of the Assembly of the International Seabed Authority concerning amendments to the statute of the International Civil Service Commission

■ **ISBA/28/A/15**

Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to financial and budgetary matters

■ **ISBA/28/A/16**

Decision of the Assembly of the International Seabed Authority on the second periodic review of the international regime of the Area pursuant to article 154 of the United Nations Convention on the Law of the Sea

■ **ISBA/28/A/18**

Statement by the President on the work of the Assembly of the International Seabed Authority at its twenty-eighth session

COUNCIL

■ **ISBA/28/C/2**

Report of the Special Representative of the Secretary-General of the International Seabed Authority for the Enterprise

■ **ISBA/28/C/5**

Report of the Chair of the Legal and Technical Commission on the work of the Commission at the first part of its twenty-eighth session

■ **ISBA/28/C/5/Add.1**

Report of the Chair of the Legal and Technical Commission on the work of the Commission at the second part of its twenty-eighth session

■ **ISBA/28/C/6**

Report on the relinquishment of 50 per cent of the area allocated to the Government of the Republic of Korea under the contract for exploration for polymetallic sulphides between the Government and the International Seabed Authority

■ **ISBA/28/C/7**

Report on the relinquishment of 75 per cent of the area allocated to the Ministry of Natural Resources and Environment of the Russian Federation under the contract for exploration for polymetallic sulphides between the Ministry and the International Seabed Authority

■ **ISBA/28/C/8**

Decision of the Council of the International Seabed Authority on the deferral of the schedule of relinquishment upon request by the Government of the Republic of Korea

■ **ISBA/28/C/9**

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the understanding and application of section 1, paragraph 15, of the annex to the Agreement relating to the Implementation of Part XI of the United Nations Convention on the Law of the Sea

■ **ISBA/28/C/10**

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the establishment of the position of an Interim Director General of the Enterprise

■ **ISBA/28/C/11**

Statement of the President on the work of the Council of the International Seabed Authority during the first part of the twenty-eighth session

■ **ISBA/28/C/11/Add.1**

Statement by the President on the work of the Council of the International Seabed Authority during the second part of the twenty-eighth session

■ **ISBA/28/C/11/Add.2**

Statement by the President on the work of the Council of the International Seabed Authority during the third part of the twenty-eighth session

■ **ISBA/28/C/15**

Implementation of the decision of the Council in 2022 relating to the reports of the Chair of the Legal and Technical Commission

■ **ISBA/28/C/19**

Report on the relinquishment of one third of the area allocated to the Ministry of Natural Resources and Environment of the Russian Federation under the contract for exploration for cobalt-rich ferromanganese crusts between the Ministry and the International Seabed Authority

■ **ISBA/28/C/21**

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to financial and budgetary matter

■ **ISBA/28/C/22**

Decision of the Council of the International Seabed Authority on the deferral of the schedule of relinquishment upon request by the Government of India

■ **ISBA/28/C/23**

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the establishment of the position of an Interim Director General of the Enterprise

■ **ISBA/28/C/24**

Decision of the Council of the International Seabed Authority on a timeline following the expiration of the two-year period pursuant to section 1, paragraph 15, of the annex to the Agreement relating to the Implementation of Part XI of the United Nations Convention on the Law of the Sea

■ **ISBA/28/C/25**

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the understanding and application of section 1, paragraph 15, of the annex to the Agreement relating to the Implementation of Part XI of the United Nations Convention on the Law of the Sea

■ **ISBA/28/C/27**

Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the reports of the Chair of the Legal and Technical Commission



الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 24-28 تموز/يوليه 2023

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت*

التقرير السنوي للأمين العام المقدم بموجب الفقرة 4 من

المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المقدم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولاً - مقدمة

1 - يقدم هذا التقرير إلى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عملاً بالفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. ويقدم التقرير معلومات عن عمل السلطة للفترة من تموز/يوليه 2022 إلى حزيران/يونيه 2023.

2 - وتُذكر الجمعية بأن التقرير السنوي للأمين العام يُقدم، منذ عام 2020، في شكلين. فهذا التقرير يقدم معلومات عن حالة الاتفاقية والصكوك القانونية ذات الصلة، ومركز المنطقة، وحالة المساهمات في ميزانية السلطة، وحالة عقود الاستكشاف في المنطقة، وموجزا للنتائج الرئيسية للدورة السابقة للسلطة ومعلومات أخرى جديرة بالملاحظة. وينبغي قراءته بالاقتران مع التقرير الموضح بالصور بالكامل، والمعنون "الإدارة العادلة والمنصفة للتراث المشترك للبشرية".

ثانياً - عضوية السلطة

3 - تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بحكم الواقع⁽¹⁾. وحتى 31 أيار/مايو 2023، كان هناك 169 طرفاً في الاتفاقية (168 دولة والاتحاد الأوروبي)، وبناء عليه كان ثمة 169 عضواً في السلطة. وقد أصبحت رواندا طرفاً في الاتفاقية في 18 أيار/مايو 2023. وفي التاريخ نفسه، أصبحت

* ISBA/28/A/L.1

(1) وفقاً للفقرة 2 من المادة 156 من الاتفاقية.



رواندا أيضاً طرفاً في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994)، الأمر الذي يعني أن هناك الآن 152 طرفاً في اتفاق عام 1994.

4 - وهناك 17 عضواً في السلطة ممن أصبحوا أطرافاً في الاتفاقية قبل اعتماد اتفاق عام 1994 ولم يصبحوا بعد أطرافاً فيه، وهم: البحرين، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسودان، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغينيا - بيساو، ومالي، ومصر.

5 - وفقاً لما نص عليه قرار الجمعية العامة 263/48 واتفاق عام 1994 نفسه، ينبغي تفسير وتطبيق أحكام اتفاق عام 1994 والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معاً باعتبارهما صكاً واحداً. وفي حالة وجود أي تعارض بين اتفاق عام 1994 والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، تكون الغلبة لأحكام اتفاق عام 1994. وبالرغم من أن أعضاء السلطة الذين ليسوا أطرافاً في اتفاق عام 1994 يشاركون في أعمال السلطة بموجب ترتيبات تستند إلى ذلك الاتفاق، فمن شأن الانضمام إلى الاتفاق أن يزيل أي تناقض قائم حالياً بالنسبة لتلك الدول. ويشجع الأمين العام تلك الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاق في أقرب فرصة ممكنة. وقد أرسلت الأمانة مذكرة شفوية إلى كل دولة من تلك الدول في 3 شباط/فبراير 2023.

ثالثاً - المنطقة

6 - تُعرّف المنطقة في الاتفاقية بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. وبناء على ذلك، فإن تعيين الحدود الجغرافية الدقيقة للمنطقة يتوقف على ترسيم حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ترسيم حدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس للبحر الإقليمي. ويتعين على الدول الساحلية، بموجب الفقرة 2 من المادة 84 من الاتفاقية، القيام بالإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، ويتعين عليها لدى تبيان خطوط الحد الخارجي للجرف القاري، أن تودع نسخة لكل خريطة من تلك الخرائط أو قائمة من تلك القوائم لدى الأمين العام للسلطة. وحتى 31 أيار/مايو 2023، بلغ عدد أعضاء السلطة الذين أودعوا هذه الخرائط والقوائم لدى الأمين العام 12 عضواً، هم أستراليا، وأيرلندا، وباكستان، وتوفالو، وجزر كوك، وفرنسا (بخصوص غوادلوب، وغيانا، وجزر كيرغولن، والمارتينيك، وكاليدونيا الجديدة، وجزر لاريونيون وسانت بول وأمستردام)، والفلبين، وكوت ديفوار، والمكسيك، وموريشيوس، ونيوزيلندا، ونيوي.

7 - ويحث الأمين العام جميع الدول الساحلية على إيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات في أسرع وقت ممكن بعد تعيين خطوط الحدود الخارجية لجرفها القاري، حتى مسافة 200 ميل بحري وما بعدها، طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. ومن شأن معرفة الترسيم الدقيق لجميع مناطق الجرف القاري حتى مسافة 200 ميل بحري وما بعدها أن يسمح بتعيين الحدود الجغرافية للمنطقة بشكل مؤكد. وترسل الأمانة سنوياً مذكرة شفوية تطلب فيها إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات. وأرسلت آخر مذكرة من هذا القبيل في 27 كانون الثاني/يناير 2023.

رابعاً - البعثات الدائمة لدى السلطة

- 8 - حتى 31 أيار/مايو 2023، كانت الدول الـ 33 التالية، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، تحتفظ ببعثات دائمة لدى السلطة، والدول هي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، والصين، وغابون، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، ومالطة، والمكسيك، وموريشيوس، وناميبيا، وناورو، ونيجيريا، واليابان.
- 9 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم الممثلون الدائمون لست دول جديدة وثائق تفويضهم إلى الأمين العام، وهم ممثلو ألمانيا وبنغلاديش وجمهورية كوريا وشيلي والصين واليابان. وفي 20 شباط/فبراير 2023، قدم أول ممثل دائم لزمبابوي لدى السلطة وثائق تفويضه إلى الأمين العام.

خامساً - البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها

- 10 - اعتمدت الجمعية البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها في 27 آذار/مارس 1998، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 31 أيار/مايو 2003. وقد انضمت اليونان إلى البروتوكول في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، وبذلك يصل العدد الإجمالي للأطراف إلى 48 طرفاً، وهي: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وجامايكا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، والعراق، وعمان، وغانا، وغيانا، وغيينيا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وليتوانيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزمبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا (مملكة)، واليونان. ووقع على البروتوكول 10 دول أخرى ولكنها لم تصدق عليه بعد، وهي: إندونيسيا، وباكستان، وجزر البهاما، والسودان، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا.
- 11 - ويُشجّع أعضاء السلطة الذين لم يصبحوا بعد أطرافاً في البروتوكول بقوة على اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إليه في أقرب فرصة ممكنة. وقد عممت الأمانة مذكرة شفوية لهذا الغرض في 30 كانون الثاني/يناير 2023.

سادساً - المسائل الإدارية

ألف - الأمانة

- 12 - تمثل أمانة السلطة إحدى الأجهزة الرئيسية للسلطة. وهي تتألف، وفقاً للمادة 166 من الاتفاقية، من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة. وحتى 31 أيار/مايو 2023، كان عدد الوظائف الثابتة في الأمانة 52 وظيفة (30 وظيفة من الفئة الفنية، ووظيفتان من الفئة الفنية الوطنية، و 20 وظيفة من فئة الخدمات العامة).
- 13 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُعلن عن خمس وظائف شاغرة على منصة "إنسبيرا". وحتى نهاية أيار/مايو 2023، مُلئت أربعة شواغر من أصل خمسة، وأنهيت خدمة ثلاثة موظفين، وتقاعد موظف واحد؛

واستُخدم ما مجموعه 42 خبيراً استشارياً. وتعلق الأمانة أهمية على ضمان التوازن بين الجنسين: حيث إن 58 في المائة من موظفي السلطة و 50 في المائة من فريق الإدارة العليا فيها من النساء. ونظراً لتزايد الاحتياجات الناجمة عن الزيادة في عدد الموظفين، أعادت الأمانة أيضاً تصميم أماكن العمل في الطابق الثاني من مبنى المقر لاستيعاب محطات عمل إضافية للموظفين الجدد.

باء - المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة

14 - تطبق السلطة الدولية لقاع البحار النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وقد انضمت إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2013⁽²⁾.

15 - والسلطة، بصفتها عضواً مشاركاً في النظام الموحد لمنظمات الأمم المتحدة، تساهم في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية وتشارك فيها، وتستخدم الأدوات التي يوفرها النظام الموحد مثل نظام "إنسبير"، ومركز الأمم المتحدة العالمي لخدمات الموارد البشرية (OneHR)، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وتساهم الأمانة أيضاً في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن. ويضمن ذلك الاستفادة من ترتيبات الإجلاء في حالات الكوارث وعمليات الإجلاء الطبي ويمكن الأمانة من المشاركة في شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات وفي الأفرقة العاملة ذات الصلة المعنية بالتدريب الأمني. والسلطة ليست حالياً عضواً في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ولكنها تدرس الدعوة التي تلقتها للانضمام بصفة مراقب إلى ثلاث شبكات ذات صلة تابعة للمجلس، وهي شبكة الموارد البشرية، وشبكة المالية والميزانية، والشبكة الرقمية والتكنولوجية.

16 - وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تلقت الأمانة إخطاراً من مجلس الرؤساء التنفيذيين يحيل فيه اقتراحاً من اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لتعديل المادتين 10 (ب) و 11 (ج) من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، ويطلب إلى الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة تقديم آراء مكتوبة بشأن التعديل المقترح وعملية الحصول على إخطار خطي بالقبول. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، وجّه الأمين العام رسالة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية يفيد فيها بأنه، تمسّياً مع العملية القانونية المنصوص عليها في المادتين 1 (3) و (30) من النظام الأساسي للجنة، ستحتاج الأمانة إلى إخطار مجلس السلطة وجمعيتها في اجتماعها المقبل في تموز/يوليه 2023 بالتعديلات المقترحة قبل إرسال إخطار خطي بالقبول. وقد أعدت الأمانة تقريراً مستقلاً عن ذلك يُقدّم إلى الجمعية والمجلس، لغرض العلم.

(2) انظر ISBA/18/A/7.

سابعاً - المسائل المالية**ألف - الميزانية**

17 - بناء على توصية اللجنة المالية، اعتمدت الجمعية في دورتها السابعة والعشرين ميزانية الفترة المالية 2023-2024 بمبلغ 22 256 000 دولار⁽³⁾.

باء - حالة المساهمات

18 - وفقاً للاتفاقية واتفاق عام 1994، تُعطى المصروفات الإدارية للسلطة من الأنصبة المقررة على أعضائها إلى أن تتوافر لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات. ويستند جدول الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله على ضوء الاختلافات في العضوية. وحتى 31 أيار/مايو 2023، تلقت السلطة ما نسبته 68 في المائة من قيمة هذه الأنصبة في ميزانية عام 2023 المستحقة من الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي.

19 - وفي 31 أيار/مايو 2023، بلغ مجموع الأنصبة غير المسددة من الدول الأعضاء عن الفترات السابقة (1998-2022) 757 586 دولاراً. وتُرسل إخطارات بانتظام إلى الدول الأعضاء لتذكيرها بالمتأخرات. ووفقاً للمادة 184 من الاتفاقية والمادة 80 من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو من أعضاء السلطة متأخر عن سداد مساهماته المالية أي صوت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي مبلغ المساهمة المستحقة عليه عن السنتين السابقتين أو يزيد عليه. وحتى 31 أيار/مايو 2023، كان على الدول الـ 47 التالية الأعضاء في السلطة مساهمات تأخر دفعها سنتين أو أكثر: أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بربادوس، بليز، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشاد، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، الصومال، العراق، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كوبا، الكونغو، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيبال، النيجر، نيوي، هايتي، هندوراس، اليمن.

20 - وحتى 31 أيار/مايو 2023، بلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول 717 541 دولاراً، مقابل مستوى معتمد قيمته 750 000 دولار.

جيم - صندوق التبرعات الاستثمارية لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية

21 - أنشئ في عام 2002 صندوق التبرعات الاستثمارية لمشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من البلدان النامية. وحتى 31 أيار/مايو 2023، بلغ إجمالي المساهمات في الصندوق على امتداد فترة عمله 1 383 780 دولاراً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدمت مساهمات من الصين (40 000 دولار)، والنرويج (9 775 دولاراً)، والمملكة المتحدة (10 000 دولاراً)، ومن المتعاقدين (18 000 دولاراً). وحتى 31 أيار/مايو 2023، بلغ رصيد الصندوق 40 004 دولارات.

(3) انظر ISBA/27/A/10 و ISBA/27/A/3-ISBA/27/C/22 و ISBA/27/A/3/Add.1-ISBA/27/C/22/Add.1 و ISBA/27/A/3/Add.1/Rev.1-ISBA/27/C/22/Add.1/Rev.1.

دال - صندوق التبرعات الاستثماري لأعضاء المجلس

22 - في دورتها الثالثة والعشرين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام إنشاء صندوق تبرعات استثماري لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية⁽⁴⁾. وحتى 31 أيار/مايو 2023، بلغ إجمالي المساهمات في الصندوق على امتداد فترة عمله 145 202 من الدولارات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدمت مساهمات من المملكة المتحدة (10 000 دولار)، ومن المتعاقدين (25 500 دولار). وحتى 31 أيار/مايو 2023، كان رصيد الصندوق 548 دولاراً.

هاء - صندوق التبرعات الاستثماري للممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة

23 - خلال الجزء الأول من دورته الخامسة والعشرين، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق تبرعات استثماري بغرض توفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة⁽⁵⁾. وأنشئ الصندوق في 1 آذار/مارس 2019. وحتى 31 أيار/مايو 2023، بلغ رصيد الصندوق 3 528 دولاراً.

واو - صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة

24 - أنشئ صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة بقرار من الجمعية خلال الدورة السابعة والعشرين، بوصفه صندوقاً استثمارياً متعدد الجهات المانحة، عملاً بالمادة 5-5 من النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار⁽⁶⁾. ويتمثل الهدف الرئيسي للصندوق في تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه لمنفعة البشرية جمعاء. ومنذ آب/أغسطس 2022، قُدمت مساهمات للصندوق من جانب فرنسا (122 124 دولاراً) والمكسيك (10 000 دولار) واليونان (52 520 دولاراً) بالإضافة إلى سحب مبلغ 400 000 دولار من صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة. وبلغ إجمالي المساهمات حتى 31 أيار/مايو 2023 ما قدره 604 644 دولاراً، ولم تُدفع أي نفقات من صندوق الشراكة حتى الآن.

زاي - الصندوق الاستثماري لتقديم الدعم للسلطة من موارد خارجة عن الميزانية

25 - تتلقى السلطة أموالاً خارجة عن الميزانية من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة، من أجل دعم الأنشطة غير الممولة من الميزانية المعتمدة للسلطة. وقد تكون هذه مساهمات أو أموال تُدفع لمرة واحدة لدعم البرامج أو المشاريع المتعددة السنوات، وتُستخدم وفقاً للشروط المتفق عليها مع الجهات المانحة، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ ومراجعة الحسابات.

26 - وفي آذار/مارس 2018، أنشأ الأمين العام صندوقاً استثمارياً متعدد المانحين لتقديم الدعم من خارج الميزانية لأنشطة السلطة. وأنشئ الصندوق عملاً بالبند 5-5 من النظام المالي للسلطة وهو يدار وفقاً للنظام المالي. وحتى 31 أيار/مايو 2023، كان الصندوق قد جمع، منذ إنشائه، 2 495 376 دولاراً وكان لديه رصيد صاف قدره 627 199 دولاراً. ومنذ آذار/مارس 2022، قُدمت مساهمات من جانب المعهد

(4) انظر ISBA/23/A/13.

(5) انظر ISBA/25/C/16.

(6) انظر ISBA/27/A/10 و ISBA/27/FC/3.

الوطني للتنوع البيولوجي البحري في كوريا (125 809 دولارات)، وموناكو (21 468 دولارا). وإضافة إلى ذلك، قدم الاتحاد الأوروبي مساهمة قدرها 208 024 دولارا إلى مبادرة المعارف المستدامة المتعلقة بقاع البحار ومساهمة قدرها 123 000 دولار إلى مشروع الغوص العميق.

ثامنا - الدوران السابقتان للسلطة

ألف - الدورة السابعة والعشرون

27 - عُقدت الدورة السابعة والعشرون للجمعية في كينغستون في الفترة من 1 إلى 4 آب/أغسطس 2022. وعُقد ما مجموعه سبع جلسات (الجلسات من 191 إلى 197)، ومناسبة تذكارية خاصة احتفاء بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها. وانتخبت الجمعية، في جلستها الافتتاحية، ساتييندرا براساد (فيجي) رئيسا لها، وانتخبت غانا والمكسيك والنرويج نوابا للرئيس. وعُيّن أولاف ميكلبست (النرويج) رئيسا بالنيابة لترؤس الجلسات في غياب الرئيس.

28 - وخلال الدورة، نظرت الجمعية في التقرير السنوي للأمين العام، المقدم وفقا للفقرة 4 من المادة 166 من الاتفاقية⁽⁷⁾. وانتخبت 15 عضوا للجنة المالية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2023 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2027، وفقا للفرع 9 من مرفق اتفاق عام 1994. وانتخبت الجمعية أيضا 18 عضوا للمجلس لفترة تمتد من 1 كانون الثاني/يناير 2023 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026. واتخذت قرارا يتعلق بميزانية السلطة للفترة المالية 2023-2024 خلال جلستها 194⁽⁸⁾. وفي الجلسة نفسها، اتخذت الجمعية قرارا يتعلق بتطبيق نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات⁽⁹⁾.

29 - وعُقدت الدورة السابعة والعشرون للمجلس في ثلاثة أجزاء: الجزء الأول في الفترة من 21 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022، والثاني في الفترة من 18 إلى 29 تموز/يوليه 2022، والثالث في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وانتخب المجلس، في الجزء الأول من دورته، توماش أبراموفسكي (بولندا) رئيسا، وانتخب جامايكا وسيراليون وكندا نوابا للرئيس.

30 - وخلال الجلسات، أحرز المجلس تقدما في مفاوضاته بشأن مشروع نظام الاستغلال على سبيل الأولوية. ونظر في تقارير اللجنة القانونية والتقنية واعتمد قرارا يتعلق بتنفيذ تقرير اللجنة⁽¹⁰⁾. وانتخب، في جلساته التي عقدت في تموز/يوليه، 41 عضوا في اللجنة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2023 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2027⁽¹¹⁾ واتخذت قرارا يتعلق بوضع قيم عتبة بيئية ملزمة⁽¹²⁾.

(7) انظر ISBA/27/A/2 و ISBA/27/A/2/Add.1.

(8) انظر ISBA/27/A/10.

(9) انظر ISBA/27/A/11.

(10) انظر ISBA/27/C/44.

(11) انظر ISBA/27/C/41 و ISBA/27/C/41/Add.1.

(12) انظر ISBA/27/C/42.

31 - وواصل المجلس نظره في تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة⁽¹³⁾ واتخذ قرارا يتعلق بالسيناريوهات المحتملة وأي اعتبارات قانونية أخرى ذات صلة فيما يتعلق بالفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994⁽¹⁴⁾. ووافق المجلس على مذكرة تفاهم مع الاتحاد الأفريقي⁽¹⁵⁾. واتخذ أيضا قرارا بشأن طلب مقدم من حكومة الهند لتمديد عقدها لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات⁽¹⁶⁾. واتخذ المجلس أيضا قرارا بشأن طلبين من أجل تأجيل جدول التخلي عن منطقة مشمولة بعقد استكشاف مقدمين من المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار⁽¹⁷⁾.

باء - الجزء الأول من الدورة الثامنة والعشرين للمجلس

32 - افتتحت الدورة الثامنة والعشرون للمجلس في 16 آذار/مارس 2023. وانتخب المجلس خوان خوسيه غونساليس ميخاريس (المكسيك) رئيسا لها. وانتُخبت جمهورية كوريا وغانا وكندا نوابا للرئيس. واتخذ المجلس قرارا يتعلق بفهم وتطبيق الفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994⁽¹⁸⁾. واتخذ أيضا قرارا يتعلق بإنشاء منصب مدير عام مؤقت للمؤسسة⁽¹⁹⁾ وقرارا بشأن تأجيل موعد التخلي عن منطقة مشمولة بعقد استكشاف لأحد المتعاقدين⁽²⁰⁾.

33 - وواصل المجلس عمله على مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وفقا لخريطة الطريق المعتمدة في عام 2022⁽²¹⁾.

تاسعا - حالة عقود الاستكشاف

34 - حتى 31 أيار/مايو 2023، كان لدى السلطة 30 عقدا للاستكشاف ساري المفعول (19 عقدا للعقيدات المتعددة الفلزات، و 7 عقود للكبريتيدات المتعددة الفلزات، و 4 عقود لقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت). ويتعين على كل متعاقد أن يقدم تقريرا سنويا إلى الأمين العام في غضون 90 يوما من نهاية كل سنة تقييمية، يغطي برنامج أنشطته في منطقة الاستكشاف. وتلقت الأمانة 30 تقريرا سنويا لعام 2023 تتعلق بـ 30 عقد استكشاف.

35 - ومنذ عام 2017، ظل الأمين العام يعقد اجتماعات تشاورية سنوية مع المتعاقدين لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك وتبادل أفضل الممارسات في مجال استكشاف أعماق البحار. وفي عام 2022، عُقدت الاجتماعات في ديلفت، مملكة هولندا، في الفترة من 5 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر، بدعم لوجستي

(13) انظر ISBA/27/C/14 و ISBA/27/C/14/Corr.1 و ISBA/27/C/34.

(14) انظر ISBA/27/C/45.

(15) انظر ISBA/27/C/29.

(16) انظر ISBA/27/C/18.

(17) انظر ISBA/27/C/19 و ISBA/27/C/39.

(18) انظر ISBA/28/C/9.

(19) انظر ISBA/28/C/10.

(20) انظر ISBA/28/C/8.

(21) انظر الوثيقة ISBA/27/C/21/Add.2، المرفق الثاني.

من مؤسسة "Allseas Group" وجامعة ديلفت للتكنولوجيا. وحضر الاجتماعات 64 ممثلاً عن المتعاقدين في مجال الاستكشاف. ويُتوقع أن يُعقد الاجتماع التشاوري المقبل في تشرين الأول/أكتوبر 2023.

عاشرا - الجمعية العامة للأمم المتحدة واجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية

36 - في 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، شارك الأمين العام في احتفال الجمعية العامة للأمم المتحدة بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها وألقى بيانا باسم السلطة⁽²²⁾.

37 - وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، في خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، أدلى الأمين العام ببيان في إطار البند 72 (أ) من جدول الأعمال، بشأن "المحيطات وقانون البحار". وأبلغ عن إنجازات أعضاء السلطة في عام 2022 واعتماد خريطة طريق لمواصلة العمل في عام 2023، مشدداً على أن استكمال النظام الرقابي يُعتبر أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للسلطة للوفاء بولايتها المتمثلة في حماية البيئة البحرية وحقوق جميع الدول الأطراف. وأشار إلى أن الوضوح في الإطار القانوني وإزالة عدم اليقين والمخاطر على الصعيد التنظيمي أمر يصب في مصلحة جميع الأعضاء. وأبرز أيضاً الإطار الاستراتيجي الذي وُضع على مدى السنوات الخمس الماضية، بما في ذلك اعتماد خطة استراتيجية وإنشاء صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة. وتهدف هذه القرارات إلى تعزيز فرص بناء القدرات والتعاون الدولي. وفضلاً عن ذلك، شدد الأمين العام على أهمية تنفيذ خطة العمل لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وإطلاق مبادرة المعارف المستدامة المتعلقة بقاع البحار. واختتم بيانه بالإعراب عن تقرب الاجتماعات القادمة التي ستُعقد في جامايكا والتقدم نحو وضع مدونة للتعيين في عام 2023⁽²³⁾.

38 - وستشارك السلطة في الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي سيعقد في الفترة من 12 إلى 16 حزيران/يونيه 2023، وستقدم معلومات عن أنشطة السلطة.

حادي عشر - تقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023

39 - فيما يتعلق بفترة الإبلاغ 2022-2023، أُسندت إلى الأمانة بعض المسؤوليات عن 60 إجراءً رفيع المستوى و 102 من النواتج ذات الصلة، على النحو الوارد في المرفق الثاني من هذا التقرير. وفي ثلاث حالات، لم يُحدد أي ناتج بعينه، ولذلك فإن الإبلاغ يتناول تحديداً الإجراء الرفيع المستوى محل الاهتمام (انظر الإجراءات الرفيعة المستوى 2-2-3 و 2-2-5 و 2-2-9 و 3-3). وبناءً على ذلك، فإن العدد الإجمالي للبنود المحددة لفترة الإبلاغ هو 105 بنود. وقد حُدِّدَت الأمانة بوصفها "الجهاز المسؤول" عن 76 ناتجاً، و "الجهاز المشارك" في إنجاز 20 ناتجاً آخر، و "الجهاز المنسق" لإنجاز 9 نواتج.

40 - وحتى 30 أيار/مايو 2023، كانت 87 من الإجراءات الرفيعة المستوى المسندة والنواتج (83 في المائة) قد أُنجزت، في حين كانت 17 (16 في المائة) لا تزال قيد التنفيذ ومن المتوقع أن تتحقق بحلول نهاية العام (انظر المرفق الأول). وكان إجراء واحد رفيع المستوى (3-3-2) في إطار التوجه

(22) انظر https://estatemts.unmeetings.org/estatemts/10.0010/20221208/k7a1T8gXAeEB/.wQlwlwa4ttl6_en.pdf

(23) انظر https://estatemts.unmeetings.org/estatemts/10.0010/20221209/eSmFLu8poyAI/.Gzs0LuIyuaqs_en.pdf

الاستراتيجي 3 ("حماية البيئة البحرية") قد جرى تعليقه مؤقتا للسماح للمجلس بإحراز تقدم في مناقشاته في هذا الشأن. وقد أنجزت النواتج المخصصة لفترة الإبلاغ في إطار التوجهات الاستراتيجية 1 ("أداء دور السلطة في سياق عالمي")، و 2 ("تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة")، و 6 ("ضمان المشاركة المتكاملة تكاملا تاما للدول النامية")، و 8 ("تحسين الأداء التنظيمي للسلطة")، و 9 ("الالتزام بالشفافية") بأكثر من 80 في المائة. وقد جمعت الأمانة تفاصيل العمل المضطلع به بشأن جميع النواتج، وهي متاحة في المرفق الثاني.

المرفق الأول

حالة إنجاز الإجراءات الرفيعة المستوى المسندة إلى الأمانة والنواتج ذات الصلة
لفترة الإبلاغ 2022-2023

حالة الإنجاز (بالنسبة المئوية)	معلق	قيد التنفيذ	أُنجز		عدد البنود ذات الصلة بفترة الإبلاغ	التوجه الاستراتيجي
			تحقق	جارٍ		
93 في المائة		1		14	15	التوجه الاستراتيجي 1: أداء دور السلطة في سياق عالمي
83 في المائة		1		5	6	التوجه الاستراتيجي 2: تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة
64 في المائة	1	4	3	6	14	التوجه الاستراتيجي 3: حماية البيئة البحرية
73 في المائة		3		8	11	التوجه الاستراتيجي 4: تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه
73 في المائة		3	3	5	11	التوجه الاستراتيجي 5: بناء قدرات الدول النامية
89 في المائة		1	2	6	9	التوجه الاستراتيجي 6: ضمان المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية
لا ينطبق			لا ينطبق		لا ينطبق	التوجه الاستراتيجي 7: ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية
90 في المائة		1	3	16	21	التوجه الاستراتيجي 8: تحسين الأداء التنظيمي للسلطة
89 في المائة		2		16	18	التوجه الاستراتيجي 9: الالتزام بالشفافية
83 في المائة	1	17	11	76	105	المجموع

المرفق الثاني

حالة تنفيذ الأمانة للإجراءات الرفيعة المستوى ذات الصلة والنواتج المتصلة
بها لفترة الإبلاغ 2023-2022

حالة تنفيذ الأمانة للإجراءات الرفيعة المستوى ذات الصلة والنواتج المتصلة بها لفترة الإبلاغ
2023-2022 متاحة (بالإنكليزية فقط) على الرابط التالي: www.isa.org.jm/wp-content/uploads/.ISBA_28_A_2_Add_1_Annex_II.pdf/2023/05

Distr.: General
20 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 24-28 تموز/يوليه 2023

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت*

التقرير السنوي للأمين العام المقدم بموجب الفقرة 4 من

المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المقدم بموجب الفقرة 4 من
المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تصويب

الفقرة 29

يُصوب نص الجملة الثانية كما يلي:

وانتخب المجلس، في الجزء الأول من دورته، توماش أبراموفسكي (بولندا) رئيساً، وانتخب جامايكا

وجمهورية كوريا وسيراليون وكندا نواباً للرئيس.



الرجاء إعادة استعمال الورق

.ISBA/28/A/L.1 *

010823 010823 23-14551 (A)



Distr.: General
7 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية
المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 10-28 تموز/يوليه 2023

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت للجمعية*

تقرير لجنة المالية وتوصياتها

البند 15 من جدول أعمال المجلس

تقرير لجنة المالية

تقرير لجنة المالية

أولا - مقدمة

- 1 - عقدت لجنة المالية، خلال الدورة الثامنة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، ستة اجتماعات رسمية بين 5 و 7 تموز/يوليه 2023. وعقدت اللجنة أيضا اجتماعات غير رسمية افتراضية عبر الإنترنت في 18 نيسان/أبريل 2023 و 14 حزيران/يونيه 2023.
- 2 - وشارك في الاجتماعات الرسمية أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أناستازيا فرانسيليا أكوبور، وكريستوفر هيلتون، وديديه أورتولاند، وفوجيموتو شوكو، وبنس بينينغهوفن، وكاجال بهات، وكينيث وونغ، ومحمد خورشيد علم، وميدارد أينوموهيشا، وسيرغي ليتفينوف، وسولومون كوريبه، وتياغو بوجيو بادوا، وفيولا والتون. واستقال كيجون فان من اللجنة في 23 نيسان/أبريل 2023 وتم ترشيح شاوهونغ شينغ للانتخابات الفرعية من قبل الجمعية في تموز/يوليه 2023.
- 3 - وفي 5 تموز/يوليه 2023، اعتمدت اللجنة جدول أعمالها (ISBA/28/FC/1) وانتخبت محمد خورشيد علم رئيسا للجنة وكينيث وونغ نائبا له.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* ISBA/28/A/L.1

260723 210723 23-13300 (A)



ثانياً - تنفيذ ميزانية الفترة المالية 2021-2022

4 - في 5 تموز/يوليه، استعرضت اللجنة تنفيذ ميزانية الفترة المالية 2021-2022، وأشارت إلى أن مجموع النفقات خلال هذه الفترة بلغ 19 261 222 دولاراً مقابل اعتمادات مرصودة في الميزانية قدرها 19 411 280 دولاراً، مما أدى إلى نقص في الإنفاق قدره 150 058 دولاراً، أو 0,77 في المائة، على مدى الفترة المالية.

ثالثاً - حالة صندوق رأس المال المتداول

5 - في 5 تموز/يوليه، أشارت اللجنة إلى أن رصيد صندوق رأس المال المتداول بلغ 717 586 دولاراً في 30 حزيران/يونيه 2023، وسيتم تحصيل مبلغ آخر قدره 32 432 دولاراً في الفترة المالية 2023-2024.

6 - وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه لم يجر استعراض مستوى صندوق رأس المال المتداول منذ عام 2019. وفي الوقت الراهن، لا يمثل الصندوق سوى 3 في المائة من الميزانية، في حين ينبغي أن يكون كافياً لـ 8 في المائة (حوالي واحد على اثني عشر) من الميزانية. وقررت اللجنة إدراج استعراض مستوى صندوق رأس المال المتداول في جدول أعمالها لعام 2024، في سياق النظر في ميزانية السلطة للفترة المالية 2025-2026.

رابعاً - حالة الأنصبة المقررة والمسائل ذات الصلة

7 - في 5 تموز/يوليه، أشارت اللجنة إلى أنه حتى 30 حزيران/يونيه 2023، كانت قد استلمت نسبة 89 في المائة (7 493 831 دولاراً) من الأنصبة المقررة لميزانية السلطة لعام 2023، حيث سددت 69 دولة أنصبتها بالكامل بينما سددت 13 دولة عضواً أنصبتها جزئياً⁽¹⁾. وفي التاريخ نفسه، بلغ مجموع الأنصبة غير المسددة من الدول الأعضاء عن الفترات السابقة (1998-2022) ما قدره 757 566 دولاراً. وأشارت اللجنة أيضاً مع القلق إلى أن تسع دول أعضاء لم تسدد قط أنصبتها منذ أن أصبحت أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

8 - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام لتحصيل الأنصبة غير المسددة، بما في ذلك إرسال إشعارات بانتظام، وعقد اجتماعات ثنائية مع الأعضاء المعنيين، وتعميم المعلومات ذات الصلة في مناسبات مختلفة. وتشجع اللجنة الأمين العام على مواصلة جهوده، بما في ذلك زيادة الوعي بعمل السلطة بين الدول الأعضاء المتأخرة عن سداد أنصبتها، ولا سيما الدول التي لم تسدد قط أنصبتها في ميزانية السلطة.

خامساً - تقرير مراجعة حسابات السلطة الدولية لقاع البحار لعام 2022

9 - استعرضت اللجنة البيانات المالية المراجعة التي أعدتها مؤسسة إرنست ويونغ. وأشارت اللجنة إلى أن البيانات المالية، حسب رأي الجهة المراجعة للحسابات، قدمت نظرة حقيقية وأمينية عن المركز المالي للسلطة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وعن أدائها المالي وتدفعاتها النقدية للسنة المنتهية في هذا التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولم تُبدِ الجهة المراجعة للحسابات أي ملاحظات سلبية.

(1) حتى التاريخ نفسه من عام 2022، كانت قد استلمت نسبة 87 في المائة من الأنصبة.

10 - وفي الفترة من 5 إلى 7 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تعيين مراجع حسابات للفترة المالية 2023-2024. وأشارت اللجنة إلى أن الأمانة دعت خمس شركات لمراجعة الحسابات معترف بها دولياً في كينغستون، وتم تلقي اقتراحين منها.

11 - وأُعربت اللجنة عن تقديرها لأن الأمانة اتصلت بمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بناءً على طلب اللجنة في عام 2022. وأشار إلى أن المعدل الذي قدمه مجلس مراجعي الحسابات بلغ 38 820 دولاراً سنوياً (وهو نفس المعدل لعامي 2023 و 2024) مع رسوم إضافية تتعلق بالسفر (تذاكر ذهاباً وإياباً، وبدل إقامة يومي لمراجعي الحسابات المعيّنين)، وهو ما يزيد كثيراً عن التكاليف المدرجة حالياً في الميزانية وأعلى بكثير من العطاءات الأخرى الواردة.

12 - ورأت اللجنة أن الاقتراحين المقدمين من مراجعي الحسابات الكائنين في جامايكا مؤهلان تقنياً ويستوفيان متطلبات النظام المالي للسلطة. ولدى كلتا الشركتين خبرة في مراجعة حسابات المنظمات الدولية والوكالات الحكومية. وبعد إجراء الأمانة مزيداً من التحقق من الخدمات مع المنظمات والوكالات المراجعة المشار إليها، قررت اللجنة أن توصي بتعيين شركة CalvertGordon Associates كجهة تضطلع بمراجعة الحسابات للفترة 2023-2024، بتكلفة مُسَعَّرة بمبلغ 15 000 دولار و 15 750 دولاراً على التوالي، مع ملاحظة أن نفس الشركة قامت أيضاً بمراجعة حسابات مشاريع ممولة من البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والاتحاد الأوروبي وسفارة اليابان وغيرها.

سادساً - حالة الصناديق الاستثمارية للسلطة الدولية لقاع البحار والمسائل ذات الصلة

13 - أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة عن حالة الصناديق الاستثمارية للسلطة على النحو الوارد في الجدول أدناه.

حالة الصناديق الاستثمارية في 30 حزيران/يونيه 2023

(بـدولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الصندوق
604 644	صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة
34 986	صندوق التبرعات الاستثمارية المنشأ بغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء لجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية
548	صندوق التبرعات الاستثمارية لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس
3 528	صندوق التبرعات الاستثمارية لتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة
477 580	الصندوق الاستثماري لتقديم الدعم للسلطة الدولية لقاع البحار من مصادر خارجة عن الميزانية

14 - وأبلغت اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الأمانة لزيادة عائد استثمار أموال السلطة، وأشارت إلى أن الأموال الفائضة استثمرت بنسبة 5 في المائة في عقود إعادة شراء قصيرة الأجل مع شركة سماسرة سوق النقد في جامايكا Jamaica Money Market Brokers. وستواصل الأمانة استثمار النقدية الزائدة أو

الفائض النقدي مع شركة Jamaica Money Market Brokers، ومن خلال اتباعها لنهج حذر وعقلية أمنية، ستستمر في رصد أسعار السوق عن كثب، مع ملاحظة أن إيرادات الفوائد تعامل كإيرادات متنوعة لأغراض الميزانية.

سابعاً - مقترح الميزانية التكميلية للفترة المالية 2023-2024

15 - نظرت اللجنة في الميزانية التكميلية المقترحة للفترة المالية 2023-2024 (ISBA/28/A/3-) في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي المنعقد عبر الإنترنت في 14 حزيران/يونيه 2023، وواصلت النظر فيها في 5 تموز/يوليه. وأشارت اللجنة إلى أن الميزانية التكميلية المقترحة تتضمن مخصصات لوظيفة واحدة لمدير عام مؤقت (ف-5) ومساعد إداري، مع ما يرتبط بهما من تكاليف غير متعلقة بالوظائف. وأحاطت اللجنة علماً بتصنيف الوظيفة عند النقطة المئوية الرابعة والتسعين للرتبة ف-5، واستعرضت معلومات إضافية قدمتها الأمانة تقارن التكاليف المرتبطة بالوظائف في الرتبتيين ف-5 ومد-1. وبالنظر إلى النهج التطوري والطابع التدريجي لمهام المدير العام المؤقت، بما في ذلك متطلبات الإدارة الحالية، وإدراكاً منها للأثار المالية المترتبة على القرارات، وافقت اللجنة على أن تكون الوظيفة برتبة ف-5 في المرحلة الأولية، مع إمكانية إعادة تصنيفها إلى الرتبة مد-1 في المستقبل. وبعد تمحيص جميع الجوانب الأخرى للميزانية التكميلية المقترحة، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يزودها بمقترح منقح يرد في إضافة (ISBA/28/A/3/Add.1-ISBA/28/C/12/Add.1) قيمته 456 940 دولاراً. ويغطي الاقتراح المنقح الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر 2023 إلى كانون الأول/ديسمبر 2024. وأشار إلى أنه إذا تعذر التعيين في الوظيفة قبل نهاية عام 2023، فإن الأنصبه المقررة على أعضاء السلطة ستُخفض تبعاً لذلك.

16 - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين العام بشأن إمكانية تغطية الميزانية التكميلية المقترحة المنقحة من الموارد القائمة، مشيرة إلى أنه لا يوجد مجال لتحقيق أي وفورات أخرى في التكاليف من الصندوق الإداري العام أو الميزانية المخصصة لخدمات المؤتمرات. وفيما يتعلق بالميزانية البرنامجية، أشارت اللجنة إلى أن الميزانية مخصصة بالكامل لدعم البرامج والأنشطة التي وافق عليها المجلس والجمعية العامة، وأنه سيكون لأي تحويل للأموال من الميزانية البرنامجية أثر شديد على قدرة السلطة على تنفيذ برنامج عملها. وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتبرير الذي قدمه الأمين العام ومفاده أن النفقات المتوقعة للميزانية التكميلية المقترحة لم يكن من الممكن استيعابها في إطار الميزانية الحالية للسلطة. وأشارت مع التقدير إلى إمكانية قيام الأمين العام بإعادة تخصيص 10 000 دولار من برنامج واحد للتعويض جزئياً عن التخفيض الذي أجري للميزانية التكميلية المقترحة.

17 - وقررت اللجنة أن توصي المجلس والجمعية بالموافقة على ميزانية تكميلية للفترة المالية 2023-2024، كجزء مستقل من الميزانية، بمبلغ لا يتجاوز 456 940 دولاراً، مع ملاحظة أنه، وفقاً للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994)، سيكون المدير العام المؤقت عضواً في جهاز موظفي السلطة وسيؤدي المهام المدرجة في مرفق اتفاق عام 1994. وناقشت اللجنة ضرورة إبقاء عمليات المؤسسة، بما في ذلك شؤونها المالية، منفصلة تماماً عن أموال السلطة وضرورة تجنب أي تصور بوجود تضارب في المصالح في عملياتها. وأشارت أيضاً إلى أنه يمكن، دون اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، اعتبار المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف إلى المؤسسة سُلغاً تسترد في الوقت المناسب.

ثامنا - وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة عملا بالفقرة 7 (و) من الفرع 9 من مرفق اتفاق عام 1994

18 - تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قررت، في الدورة السابعة والعشرين للسلطة، أن تدرج في برنامج عملها لعام 2023 موضوع التقاسم المنصف للمنافع المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة، وطلبت إلى الأمانة أن تعد مشروع اقتراح لإنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار.

19 - وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه بالإضافة إلى وضع صيغة للتقاسم المنصف للإيرادات المستمدة من أنشطة قاع البحار، فإن البديل المحتمل للتوزيع المالي البسيط يمكن أن ينطوي على توزيع نوعي لصافي الفوائد المالية المتأتبة من استخراج المعادن الموجودة في أعماق البحار عن طريق إنشاء صندوق عالمي للاستثمار في المعارف والكفاءات المتصلة بالمنطقة. وسيشمل ذلك أيضا البحوث الأساسية والتطبيقية، وبناء القدرات، وتعزيز المنافع العامة الأخرى المتصلة بقاع البحار. ويختلف هذا الصندوق اختلافا تاما عن صندوق التعويضات البيئية الذي يجري النظر فيه في سياق مشروع الأنظمة المتعلقة بالاستغلال، والقصد منه ليس تغطية التكاليف والالتزامات التي ينبغي أن يدفعها المتعاقدون.

20 - وفي 6 تموز/يوليه 2023، ناقشت اللجنة اقتراح الأمين العام بإنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار كبديل أو إضافة للتوزيع المباشر للفوائد النقدية (انظر ISBA/28/FC/4).

21 - ونظرت اللجنة في الأسئلة التوجيهية الواردة في الفقرة 31 من التقرير وناقشت ما إذا كان ينبغي أن يقتصر تركيز الصندوق على المحيطات أو ما إذا كان ينبغي أن يساعد أيضا في التصدي للتحديات التي تواجهها المشاعات العالمية الأخرى. وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أنه ينبغي أن ينصب تركيز الصندوق على المحيطات.

22 - ولدى تحليل نطاق الصندوق، رأت اللجنة أنه سيكون من الصعب، في ضوء المحيط كوحدة إيكولوجية، قصره على المنطقة وأنه ينبغي إدراج أعالي البحار في نطاق الصندوق. وأعربت اللجنة أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي للصندوق أن يعطي الأولوية الأصلية لأنشطة التمويل التي تبني القدرات الوطنية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالمحيطات لأعضاء السلطة.

23 - وفيما يتعلق بالأنشطة التي ستموّل في إطار الصندوق، أقرت لجنة المالية بضرورة تقييد نطاق المؤيدين للحيلولة دون مطالبته السلطة بمعالجة عدد مفرط من الطلبات. وأبدي تعليق مفاده أن الاقتراحات المقدمة من أطراف ثالثة يمكن توجيهها عن طريق الدول الأعضاء. وأوصت اللجنة لذلك بأنه يمكن للدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة أن تقدم مقترحات أو أن تشارك واحدة منها على الأقل في تقديمها.

24 - وفيما يتصل بالسؤال المتعلق بالعناصر الرئيسية لوضع تعريف وافٍ للتكاليف الإضافية للصندوق يكفل زيادة استثماراته ويتجنب تأثير مزاحمة الاستثمارات العامة، وافقت لجنة المالية على أنه ينبغي النظر في الموضوع في مرحلة لاحقة.

25 - ونظرت اللجنة في النهج التطوري الذي يتعين اعتماده والذي ستستخدّم بموجبه الهيئات القائمة مثل لجنة المالية والأمانة في البداية لإدارة الصندوق. ويمكن لهذه الهيئات القائمة أن تعمل كمجلس إدارة، مع

اضطلاع لجنة المالية بدور مجلس الإدارة الفعلي للصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة القانونية والتقنية أن تعمل كمجلس استشاري علمي، بينما يمكن للأمانة أن تضطلع بمهام المكتب التنفيذي للصندوق، إلى أن تكون هناك حاجة إلى هيكل أكثر شمولاً للحوكمة.

26 - وبغية مواصلة مناقشة الموضوع، وضعت لجنة المالية أيضاً مشروعاً مؤقتاً لأهداف الصندوق، واقتُرحت أن يشار إليه باسم صندوق التراث المشترك (الذي اقترح في البداية بوصفه صندوق استدامة قاع البحار). وتتص الوثيقة (انظر المرفق) على أنه مع إنشاء صندوق التراث المشترك، يمكن استخدام الفوائد المالية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة للاستثمار في البشر وفي حفظ المنطقة وتنميتها على نحو مستدام. والأساس المنطقي وراء إنشائه هو خلق وتعهد قيمة أصيلة للأجيال القادمة. وفي هذا الصدد، سيكون هدف الصندوق هو الاستثمار في تنمية القدرات، وفي المعارف والكفاءات المتعلقة بالمحيطات بهدف تعزيز مساهمات السلطة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وشددت اللجنة على أن تقريرها بشأن هذه المسألة ينبغي أن يعتبر أولياً وأنها ستواصل العمل بشأن موضوع التوزيع العادل، بغية تقديم تقرير أكثر شمولاً إلى المجلس والجمعية في الوقت المناسب.

تاسعا - توزيع المدفوعات أو المساهمات المقدمة عن طريق السلطة عملاً بالفقرة 4 من المادة 82 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

27 - في 6 تموز/يوليه، ناقشت اللجنة مسألة توزيع المدفوعات أو المساهمات المقدمة عن طريق السلطة عملاً بالفقرة (4) من المادة 82 من الاتفاقية استناداً إلى تقرير الأمين العام (ISBA/28/FC/3).

28 - ووافقت اللجنة على أن صيغة توزيع المتوسط الهندسي التي سبق وضعها من أجل التقاسم العادل للمنافع بموجب المادة 140 تتيح نقطة انطلاق مفيدة للنظر فيها. ومع ذلك، طلبت اللجنة من الأمانة إتاحة الفرصة للجنة لمواصلة مناقشة الصيغة والسبل الممكنة لتحسينها قبل اجتماعها المقبل، في عام 2024.

29 - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي توزيع المدفوعات المقبوضة من الدول الساحلية فوراً أو تركها لتتراكم في صندوق استثماري. وفي هذا الصدد، شدد بعض الأعضاء على أن المادة 82 لا تنص على إنشاء صندوق استثمار أو أي صندوق كبديل للتوزيع المباشر. ورأت وفود أخرى أن إنشاء صندوق يوفر استحقاقات محددة الهدف وفقاً لأحكام المادة 82 هو وسيلة أكثر فعالية وكفاءة للنظر في التوزيع العادل.

30 - وفيما يتعلق بإدارة المدفوعات المسددة بموجب الفقرة (4) من المادة 82، وافقت اللجنة على أن تسترد الأمانة التكاليف الفعلية والمعقولة لإدارة استلام الأموال وتوزيعها، وينبغي ألا تعتبر جزءاً من الميزانية الإدارية للسلطة.

31 - ونظرت لجنة المالية أيضاً فيما إذا كان ينبغي للسلطة أن تسترد التكاليف الإضافية المتكبدة في الحالات التي تختار فيها الدول الساحلية تقديم مساهمات عينية. وأشارت اللجنة إلى الصعوبات العملية التي ينطوي عليها التعامل مع هذه المساهمات وافقت على أنه ينبغي عدم تشجيع هذه الممارسة. وأشارت إلى أن أي تكاليف إضافية تتكبدها السلطة سيتعين استردادها من المساهمات التي تم تحصيلها، مما يقلل من الفوائد المتاحة للتقاسم. ووافقت اللجنة على إبقاء مسألة التوزيع في الفقرة (4) من المادة 82 مدرجة على جدول أعمالها، بغية تجميع توصية واضحة في الوقت المناسب.

عاشرا - تمويل السلطة الدولية لقاع البحار في المستقبل

32 - أحاطت اللجنة علما باحتياجات الميزانية المتوقعة للفترة 2025-2030 على النحو المبين في تقرير الأمين العام (ISBA/28/FC/2). وأحاطت اللجنة علما أيضا بالسيناريوهات المالية التي تتوقعها الأمانة في المستقبل، بما في ذلك الزيادات التدريجية في النفقات الإدارية وبنفقات الميزانية البرنامجية، وزيادة الآثار المالية المترتبة على العمل الجاري بشأن خطط الإدارة البيئية الإقليمية الحالية والمقبلة، والحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية للجنة القانونية والتقنية والمجلس في حالة الحاجة إلى النظر في أي طلبات مقبلة للموافقة على خطط العمل للاستغلال في المنطقة، وإمكانية إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي، وتعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة، وإنشاء آلية تفتيش في المستقبل. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالآثار المترتبة على مساهمات الدول الأطراف، مشيرة إلى أهمية النهج التطوري على النحو المبين في اتفاق عام 1994.

33 - ورحبت اللجنة بالتقرير وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم هذه المعلومات عن تمويل السلطة في المستقبل كل سنتين في غير سنوات الميزانية. وشدد بعض الأعضاء أيضا على أنها عملية تخطيط قيمة، وإن كانت خاضعة لعوامل خارجية كثيرة، بما في ذلك مسائل يناقشها المجلس.

حادي عشر - مسائل أخرى

ألف - تقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار

34 - في 6 تموز/يوليه نظرت اللجنة في تقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023. وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية التزمت، في قرارها المتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 (ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1)، بتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة، وبناء على ذلك، دعت أعضاء السلطة والمراقبين، وكذلك أجهزة السلطة، إلى دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى.

35 - وأشارت اللجنة إلى أنه، فيما يتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير 2021-2023 أُسندت إليها بعض المسؤوليات عن تسعة إجراءات رفيعة المستوى و 10 نواتج ذات صلة، ترد في المرفق الثاني للقرار المذكور آنفا. وفي حالة واحدة، لم يُحدد أي ناتج بعينه، ولذلك فإن الإبلاغ عن ذلك يتعلق تحديداً بالإجراء الرفيع المستوى ذي الأهمية (انظر الإجراء الرفيع المستوى 7-1-2). وبناء على ذلك، فإن مجموع عدد البنود المحددة لفترة الإبلاغ هو 11 بندا.

36 - وقد حُدِّدت اللجنة بوصفها الجهاز المسؤول عن واحد من هذه النواتج، والجهاز المشارك في إنجاز تسعة نواتج أخرى، والجهاز المنسق لنواتج واحد. وبغية إبراز مختلف حالات الإنجاز، ولا سيما أن بعض النواتج كانت متكررة، تم تحديد فئتين فرعيتين مختلفتين من حالة التقدم المحرز: حالة التقدم "المستمر"، التي تتعلق بالنواتج التي يُفهم أنها تتطلب اهتماما وتعديلا متواصلين، وحالة التقدم "المنجز"، التي تتعلق بالنواتج المبلغ عنها في مقابل فترة إبلاغ محددة أو إجراء محدد.

37 - وفي 15 أيار/مايو 2023، كان قد أنجز 91 في المائة (10) من الإجراءات والنواتج الرفيعة المستوى المسندة بينما كان 9 في المائة (1) لا يزال قيد التنفيذ. وقد أُنجزت جميع النواتج المسندة فيما يتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير في إطار التوجيهين الاستراتيجيين 2 (تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة)

و 8 (تحسين الأداء التنظيمي للسلطة). وقامت الأمانة بتجميع تفاصيل العمل المضطلع به بشأن جميع النواتج، وهي متاحة على الموقع: <https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2023/06/FC-Status-implementation-HLAP.pdf>.

باء - النصيب المقرر على رواندا (عضو جديد)

38 - في 5 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في المعلومات التي قدمها الأمين العام فيما يتعلق بالأنصبة المقررة على رواندا، التي أصبحت عضوا في السلطة في 18 أيار/مايو 2023. وتوصي اللجنة رواندا بدفع الأنصبة المقررة بالمبلغ الوارد أدناه للميزانية الإدارية العامة للسلطة لعامي 2023 و 2024، فضلا عن السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول. وينبغي أن تقيّد هذه المساهمات كإيرادات متنوعة، وفقا للبند 1-7 من النظام المالي للسلطة.

دولة عضو جديدة	تاريخ بدء العضوية	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة (بالنسبة المئوية)		جدول الأنصبة المقررة المعدل للسلطة الدولية لفاع البحار (بالنسبة المئوية)		المساهمات في الميزانية الإدارية العامة (بدولارات الولايات المتحدة)		السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول (بدولارات الولايات المتحدة)	
		2023	2024	2023	2024	2023	2024	2023	2024
رواندا	18 أيار/مايو 2023	0,003	0,01	518	829	1,40	2,25		
المجموع				518	829	1,40	2,25		

جيم - التكلفة المتزايدة لترجمة الوثائق الرسمية

39 - في 5 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تقرير عن زيادة تكلفة ترجمة الوثائق الرسمية للسلطة. وأشارت اللجنة إلى أنه بغية خفض التكاليف المرتفعة لترجمة الوثائق الرسمية للسلطة، أجرت الأمانة عملية لترح عطاءات للحصول على خدمات الترجمة التحريرية، وتلقت مقترحات من تسع شركات، قدمت اثنتان منها خدمات الترجمة التحريرية لمنظمات حكومية دولية.

40 - وأشارت اللجنة أيضا إلى أن التكاليف المرتفعة للترجمة التحريرية، ولا سيما في السنوات الأخيرة، تتصل بمشروع الأنظمة المتعلقة بالاستغلال ومشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة به. وبعد اعتماد هذه الوثائق التنظيمية، ستخفض تكاليف الترجمة التحريرية إلى المستوى العادي.

41 - وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لجعل الوثائق الرسمية موجزة، وفقا للممارسة المتبعة حاليا، وأن تدخل في مفاوضات مع شركات الترجمة ذات الصلة وأن تتخذ الترتيبات المناسبة والعملية لترجمة الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والعشرين للسلطة، بما في ذلك خيار الإبقاء على الممارسة الحالية للترجمة التي تتبعها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

ثاني عشر - توصيات لجنة المالية

42 - بناء على ما تقدّم، توصي اللجنة مجلس السلطة وجمعيتها بما يلي:

(أ) الموافقة على الميزانية التكميلية للفترة المالية 2023-2024 بمبلغ لا يتجاوز 940 456 دولارا، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في الوثيقة [ISBA/28/A/3/Add.1-ISBA/28/C/12/Add.1](#)؛

- (ب) الإذن للأمين العام، وفقاً لمقرر الجمعية المتعلق بالمسائل المالية ومسائل الميزانية (ISBA/27/A/10)، بتعديل الأنصبة المقررة لعام 2024 وفقاً لذلك؛
- (ج) مناقشة أعضاء السلطة، بمن فيهم الأعضاء الذين عليهم أنصبة متأخرة عن الفترة 1998-2022 دفع الأنصبة غير المسددة في ميزانية السلطة في أقرب وقت ممكن، لتمكين السلطة من الوفاء بولايتها بفعالية، والطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتحصيل تلك المتأخرات، بما في ذلك الجهود الثنائية؛
- (د) الإعراب عن تقديرها للمانحين الذين قدموا مساهمات في صندوق التبرعات الاستثماريين التابعين للسلطة، وتشجيع الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مالياً في هذين الصندوقين؛
- (هـ) أن يقرراً، فيما يتعلق برواندا، التي أصبحت عضواً في السلطة في عام 2023، أن يكون معدل الأنصبة المقررة ومبالغ الاشتراكات في الصندوق الإداري العام وصندوق رأس المال المتداول على النحو الموصى به في الفقرة 38 من هذا التقرير؛
- (و) الإحاطة علماً باحتياجات الميزانية المتوقعة المرتبطة بالتطور المرتقب في عمل السلطة في الفترة من 2025 إلى 2030، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام، وبالحاجة إلى ضمان ما يكفي من القدرات والموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994؛
- (ز) تعيين مؤسسة Calvert Gordon Associates كجهة مستقلة لمراجعة حسابات السلطة للفترة المالية 2023-2024.

المرفق

أهداف صندوق التراث المشترك

- 1 - أجرت لجنة المالية تحليلاً لإمكانية إنشاء صندوق مشترك للتراث ليكون بديلاً أو إضافةً للتوزيع المباشر للفوائد النقدية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة عملاً بالمادة 140 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على النحو الذي أوصى به المجلس والجمعية. ولا يهدف الصندوق إلى بناء ثروة، مثل صندوق الثروة السيادية، بل إلى الإنفاق على مبادرات ومشاريع جديدة بالاهتمام.
- 2 - وبصفة عامة، فمع إنشاء صندوق التراث المشترك، يمكن استخدام الفوائد المالية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة في الاستثمار في البشر وفي حفظ المنطقة وتنميتها على نحو مستدام. كما أن المشاورات الجارية مع المستفيدين ذوي الأولوية، مثل أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، يمكن أن تولد أيضاً بعض الأفكار المفيدة. وبشكل عام، فإن الأساس المنطقي وراء إنشائه هو دفع ثمن أو تنفيذ المشاريع والمبادرات التي من شأنها خلق وتعهد قيمة أصلية للأجيال القادمة.
- 3 - وفي هذا الصدد، سيكون هدف الصندوق هو الاستثمار في تنمية القدرات وفي المعارف والكفاءات المتعلقة بالمحيطات بهدف تعزيز مساهمات السلطة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة الهدف 14، وهو أقل الأهداف تمويلاً.
- 4 - وفيما يتعلق بالارتقاء بالمعارف الداعمة للهدف 14، سيهدف الصندوق إلى ما يلي:
 - (أ) تمويل البحوث المتعلقة بالقيمة البيئية للمحيطات، وبصفة خاصة البحوث التي تشمل تركيزاً خاصاً على موائل الكائنات القاعية في أعماق البحار والأنواع المهاجرة الموجودة في المنطقة، وهي البحوث التي من شأنها أن تتيح معلومات جيدة لاستعراض خطط الإدارة البيئية الإقليمية ولدراسات تقييم الأثر البيئي، وهو ما ينبغي أن يستند إلى أفضل المعارف المتاحة؛
 - (ب) توسيع نطاق الشبكة والقدرات المتعلقة ببيانات المحيطات وعلومها، بما في ذلك دعم إنشاء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ودعم الاستثمارات على الصعيدين الوطني والإقليمي في مجال تعزيز البحث العلمي والبيانات البحرية؛
 - (ج) إنشاء وتشغيل مراكز تدريب إقليمية وفقاً للمادة 276 من الاتفاقية ووفقاً للأولويات المحددة بموجب المادة 140؛
 - (د) تمويل البحوث المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات لحماية البيئة البحرية؛
 - (هـ) المساهمة في تنفيذ خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة.
- 5 - وفيما يتعلق بتطوير الكفاءات، يمكن أن يتمثل هدف الصندوق المشترك للتراث أيضاً في استحداث أدوات للإدماج وللارتقاء بعدد كبير من المشاركين إلى أعلى مستوى من المعرفة والكفاءة، وتهيئة الظروف اللازمة للاحتفاظ بهذه الكفاءات واستخدامها محلياً. وسيهدف بشكل خاص إلى ما يلي:

- (أ) تمويل برامج التعليم والتدريب بشأن حماية البيئة البحرية، مع إيلاء اهتمام خاص للمجتمعات المحلية الضعيفة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛
- (ب) توفير الفرص للعلماء والفنيين المؤهلين من الدول النامية للمشاركة في برامج البحوث العلمية البحرية الدولية، بما في ذلك من خلال برامج التدريب والمساعدة الفنية والتعاون العلمي؛
- (ج) المساهمة في تصميم وتطوير وتنفيذ برامج وأنشطة مخصصة لتنمية القدرات تتماشى مع الاحتياجات ذات الأولوية التي حددتها الدول النامية الأعضاء في السلطة؛
- (د) تنمية وتعزيز القدرات المؤسسية للبلدان النامية، بما في ذلك من خلال المساعدة في وضع التشريعات الوطنية، والإلمام بأمور المحيطات، ومراكز التكنولوجيا، وتوليد المعلومات والبيانات العلمية واستخدامها.

Distr.: General
5 June 2023
Arabic
Original: English



الجمعية
المجلس

الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 10-28 تموز/يوليه 2023

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت للجمعية*

تقرير عن التعديلات المقترحة إدخالها على النظام
الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

البند 16 من جدول أعمال المجلس

تقرير عن التعديلات المقترحة إدخالها على النظام
الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير الأمين العام

أولاً - معلومات أساسية

- 1 - تتضمن هذه المذكرة وصفاً للتعديلات التي أدخلت مؤخراً على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 256/77 ألف، على النحو الذي اقترحتة اللجنة الخامسة. ودعت الجمعية العامة مؤسسات النظام الموحد إلى إتمام قبولها الرسمي للنظام الأساسي المعدل.
- 2 - والغرض الرئيسي من لجنة الخدمة المدنية الدولية هو تنسيق وتنظيم شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وفقاً للمادة 1 (2) من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 3357 (د-29)، تؤدي اللجنة وظائفها فيما يخص الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشارك في النظام الموحد للأمم المتحدة والتي تقبل النظام الأساسي. وتتص المادة 30 من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC/1/Rev.3) على أنه يجوز للجمعية العامة تعديل النظام الأساسي وعلى أن تخضع التعديلات لنفس إجراءات القبول التي يخضع لها النظام الأساسي الأصلي. وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة 1 (3)، يتعين أن يُبلغ الأمين العام بقبول الوكالة أو المنظمة للنظام الأساسي بإشعار كتابي من رئيسها التنفيذي.

* ISBA/28/A/L.1

130623 090623 23-10695 (A)



الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - والسلطة الدولية لقاع البحار منظمة دولية مستقلة، ولكنها تطبق على موظفيها النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ولكي تعتبر السلطة مشاركة بصفة كاملة في النظام الموحد للجنة الخدمة المدنية الدولية، أبلغ الأمين العام للسلطة الأمين العام للأمم المتحدة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2012 بقبول السلطة للنظام الأساسي للجنة، اعتباراً من عام 2013، بناء على طلب الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة، بناء على توصية المجلس⁽¹⁾.

4 - وفي 6 كانون الثاني/يناير 2013، أبلغت لجنة الخدمة المدنية الدولية السلطة على النحو الواجب بأنها مشاركة بصفة كاملة في نظم الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة، مع ما يرتبط بها من مزايا والتزامات وفقاً للمادة 1 (3) من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ومنذ ذلك الحين، تشارك السلطة في دورات اللجنة.

ثانياً - التنقيحات التي أدخلت على النظام الأساسي للجنة

5 - تهدف التعديلات إلى تبسيط دور لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة في البت في مضاعفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل.

6 - والتعديلات هي كالتالي:

المادة 10

تقدم اللجنة توصيات إلى الجمعية العامة بشأن:

...

(ب) جدول المرتبات وقيمة مضاعف تسوية مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛

المادة 11

تقرر اللجنة ما يلي:

...

(ج) تصنيف مقر العمل لغرض تطبيق تسويات مقر العمل تسوية مقر العمل التي تُطبَّق على كل مركز عمل.

7 - وقبل اعتماد التعديل الوارد أعلاه، لم يكن النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية يتضمن إشارة على النحو الواجب إلى الاختصاصات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بتسوية مقر العمل. وقد أدى ذلك إلى التقاضي في أكثر من 100 قضية في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بين عامي 2018 و 2020. ويعزى ذلك إلى الاحتفاظ في النظام الأساسي بإشارات تحيل إلى منهجية عفا عليها الزمن وألغي العمل بها منذ أكثر من 30 عاماً من خلال تغييرات متعاقبة وافقت عليها الجمعية العامة. فعلى سبيل المثال، ألغي جدول المرتبات وجدول تسويات مقر العمل، ولكن ما زالت ترد الإشارة إليهما في النظام الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، ألغيت فئات مراكز العمل، على النحو المبين في

(1) ISBA/18/A/4-ISBA/18/C/12، الفقرة 22؛ ISBA/18/A/7، الفقرة 7؛ ISBA/18/C/13، الفقرة 7.

النظام الأساسي، من منهجية وضع تسويات مقر العمل واستيعاب عنها بمضاعفات تسوية مقر العمل لكل مركز عمل.

8 - وبموجب رسالة مؤرخة 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، دعا رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية أمانة السلطة إلى تقديم آراء السلطة، بصفتها مشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، بشأن المسائل التالية المتعلقة بالتعديلات على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية:

(أ) ما إذا كانت السلطة تعتزم المضي قدما بقبول التعديل المقترح على النحو المنصوص عليه في المادة 30 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(ب) الخطوات اللازمة لعملية قبول السلطة وجدولها الزمني المتوقع.

9 - وتلقت الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة أيضا رسالة مؤرخة 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 من رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق طلب فيها المجلس الرد على الأسئلة التالية التي أثارها اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من مشروع مقررها [A/C.5/77/L.5](#) (A/77/671، الفقرة 11):

(أ) إن الجمعية العامة بصدد النظر في تعديل المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية لعكس الواقع التشغيلي الحالي دون تغيير سلطة الجمعية أو اللجنة. فإذا تمت الموافقة على هذا التعديل الدقيق إما بتعديل النص أو بإضافة حاشيتين، هل تعتزم مؤسستكم المضي قدما بقبول التعديل المقترح، وفقا للمادة 30 من النظام الأساسي للجنة؟

(ب) ما هي الخطوات اللازمة لعملية قبول مؤسستكم وجدولها الزمني المتوقع؟

10 - وخلافا لبعض الوكالات المتخصصة الأخرى، لا يوجد لدى السلطة سوى مركزي عمل في كينغستون ونيويورك، وهي تطبق جدولا موحدًا لمعدلات تسوية مقر العمل تقدمه لجنة الخدمة المدنية الدولية. ولذلك، فإن التعديلات المقترحة لا تترتب عليها آثار في الميزانية أو آثار إدارية.

11 - ومع ذلك، وبما أن المادة 30 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية تشير إلى أنه يجوز للجمعية العامة تعديل النظام الأساسي وعلى أن هذه التعديلات تخضع لنفس إجراءات القبول التي يخضع لها النظام الأساسي، فإن نفس العملية التي أجريت في عام 2012 لاشتراك السلطة في النظام الأساسي تنطبق على التقيحات التي أدخلت عليه.

12 - وبناء على ذلك، أبلغ الأمين العام للسلطة لجنة الخدمة المدنية الدولية، بموجب رسالة مؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، بأن التعديلات المقترحة تحافظ على الواقع التشغيلي الحالي للجنة الخدمة المدنية الدولية تجاه السلطة ولا تؤثر عليه، وأنه ينبغي إدخال التعديلات مباشرة في مواد النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية من أجل توفير الوضوح القانوني مقارنة بالحواشي التفسيرية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أنه سيتم إبلاغ المجلس والجمعية بالتعديلات المقترحة في الدورة الثامنة والعشرين، التي ستعقد في عام 2023، قبل إرسال إخطار كتابي بالقبول.

ثالثا - التوصية

- 13 - المجلس مدعو إلى أن يحيط علما بهذا التقرير وأن يوصي الجمعية بقبول التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 256/77 ألف.
- 14 - والجمعية مدعوة إلى قبول التعديلات المذكورة على النحو المقترح في مشروع المقرر الوارد في مرفق هذه الوثيقة، رهنا بتوصية المجلس، وإلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة، باسم السلطة، لقبول التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية.

مشروع مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن إدخال تعديلات على النظام
الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽¹⁾،

وإنه تتصرف بناء على توصية المجلس،

1 - تقبل التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والسبعين في قرارها 256/77 ألف المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

2 - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القبول.

Distr.: General
14 June 2023
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 24-28 تموز/يوليه 2023

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت*

التقرير السنوي للأمين العام المقدم بموجب الفقرة 4 من

المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير عن تنفيذ المجلس للخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1 - يشير المجلس إلى أن الجمعية التزمت، في قرارها المتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 (ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1)، بتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة، وبناء على ذلك، دعت أعضاء السلطة والمراقبين، وكذلك أجهزة السلطة، إلى دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى.

2 - وفيما يتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير 2021-2023، أُسندت إلى المجلس بعض المسؤوليات عن 33 إجراء رفيع المستوى و 38 ناتجا ذا صلة، على النحو الوارد في المرفق الثاني للقرار المذكور آنفا. وفي تسع حالات، لم يُحدّد أي ناتج معين، ولذلك فإن الإبلاغ عن ذلك يتعلق تحديداً بالإجراء الرفيع المستوى ذي الأهمية (انظر الإجراءات الرفيعة المستوى 1-2-2 و 2-3-2 و 3-1-4 و 2-2-3 و 3-4-2 و 3-4-3 و 2-5-3 و 4-5-3). وبناء على ذلك، يبلغ العدد الإجمالي للبنود المحددة للفترة المشمولة بالتقرير 47 بنداً.

3 - ويحدّد المجلس بوصفه الجهاز المسؤول عن 20 ناتجا، والجهاز المرتبط به بالنسبة إلى 24 ناتجا أخرى، والجهاز المنسق للبقية. وبغية إبراز مختلف حالات الإنجاز، ولا سيما كون بعض النواتج متكرراً، تم تحديد فئتين فرعيتين مختلفتين من حالة التقدم المحرز: حالة التقدم "المستمر"، التي تتعلق بالنواتج التي

* ISBA/28/A/L.1

050723 300623 23-11494 (A)



الرجاء إعادة استعمال الورق



يُفهم أنها تتطلب اهتماما وتعديلا متواصلين، وحالة التقدم "المنجز"، التي تتعلق بالنواتج المبلغ عنها في مقابل فترة إبلاغ محددة أو إجراء محدد.

4 - وفي 1 حزيران/يونيه 2023، كان قد أنجز 64 في المائة (30) من الإجراءات والنواتج الرفيعة المستوى المسندة وكان 36 في المائة (17) لا يزال قيد التنفيذ. ويرد مزيد من المعلومات في مرفق هذا التقرير، وقامت الأمانة بتجميع تفاصيل العمل المضطلع به قياسا إلى جميع النواتج وهي متاحة على www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2023/05/ISBA_28_A_2_Add_1_Annex_II.pdf

ثانيا - التوصية

5 - تدعى الجمعية إلى أن تحيط علما بالمعلومات المقدمة في هذا التقرير.

حالة إنجاز الإجراءات الرفيعة المستوى والنواتج المرتبطة بها المسندة إلى المجلس للفترة
المشمولة بالتقرير 2021-2023

معدل الإنجاز (نسبة مئوية)	معلق	قيد التنفيذ	أُنجز		عدد البنود ذات الصلة بالإبلاغ	التوجه الاستراتيجي
			منجز	مستمر		
50	-	1	-	1	2	التوجه الاستراتيجي 1: أداء دور السلطة في سياق عالمي
90	-	1	-	9	10	التوجه الاستراتيجي 2: تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة
47	-	9	2	6	17	التوجه الاستراتيجي 3: حماية البيئة البحرية
0	-	2	-	-	2	التوجه الاستراتيجي 4: تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه
0	-	1	-	-	1	التوجه الاستراتيجي 5: بناء قدرات الدول النامية
33	-	2	-	1	3	التوجه الاستراتيجي 6: ضمان المشاركة المتكاملة تكاملا تاما للدول النامية
لا ينطبق	-	-	-	-	-	التوجه الاستراتيجي 7: ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية
83	-	1	-	5	6	التوجه الاستراتيجي 8: تحسين الأداء التنظيمي للسلطة
100	-	-	-	6	6	التوجه الاستراتيجي 9: الالتزام بالشفافية
64	-	17	2	28	47	المجموع

Distr.: General
3 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 24-28 تموز/يوليه 2023

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع الخطة الاستراتيجية للسلطة

لفترة الخمس سنوات 2024-2028 واعتماده

النظر في مشروع الخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار لفترة الخمس سنوات 2024-2028، بغية اعتماده

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

- 1 - اعتمدت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023، وهي خطة تقدم، في جملة أمور، أساساً موحداً لتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة (انظر ISBA/24/A/10).
- 2 - وفي ذلك القرار، أقرت الجمعية بأن تكون فترة عمل الخطة الاستراتيجية خمس سنوات وشددت على أهمية ضمان إبقاء الخطة قيد الاستعراض المنتظم مواصلة رصد النتائج للتأكد من الفعالية. وطلبت الجمعية بعد ذلك إلى الأمين العام، في جملة أمور، إبلاغ أعضاء السلطة بانتظام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالخطة.
- 3 - ومع اقتراب انتهاء فترة الخطة، اضطلعت الأمانة بالأعمال التحضيرية في أوائل كانون الثاني/يناير 2023 لوضع خطة استراتيجية منقحة للفترة 2024-2028 تنتظر فيها الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين. واسترشدت هذه الأعمال التحضيرية أيضاً بنتائج تحليل لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للفترة 2019-2023 أجراه خبير استشاري كان قد اختير بعد مناقصة عامة. واستند هذا التحليل إلى عدة تقارير أعدتها السلطة منذ عام

* ISBA/28/A/L.1

270723 240723 23-13165 (A)



الرجاء إعادة استعمال الورق



2019 لإطلاع الأعضاء والمراقبين على حالة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2023⁽¹⁾، وإلى النتائج التي خلص إليها التقرير المستقل الذي أعد بتكليف من الأمين العام في عام 2021 لتقييم مساهمة السلطة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، فضلا عن خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽²⁾ واستراتيجية السلطة لتنمية القدرات⁽³⁾.

4 - واستكمالا لهذا النهج، أجرى الخبير الاستشاري مقابلات مع مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالسلطة بهدف عكس الاهتمامات والآراء والمنظورات المختلفة. وقد قام الخبير الاستشاري باختيار أصحاب المصلحة بشكل مستقل، فحدد مجموعة منهم على أساس تنوع الآراء التي يمكنهم طرحها في المناقشة، مع مراعاة مجال عملهم المحدد واهتمامهم بعمل السلطة، متيحاً الفرصة للأقل نشاطاً بينهم للإعراب عن آرائهم. وقد أنضمت بما مجموعه 25 من أصحاب المصلحة، وأجريت في نهاية المطاف 17 مقابلة. على أن بعض الوفود (ثمانية وفود) لم تتمكن من مقابلة الخبير الاستشاري، منها وفدان لم يستجبا للدعوة مطلقاً (وهما منظمة حكومية دولية واحدة ومنظمة غير حكومية واحدة). ونظراً لأن كثيراً من الوفود كانت خلال الفترة نفسها تشارك في عمل مجموعات عمل المجلس بين الدورات، تم الاتصال بعشرة إضافيين من أصحاب المصلحة في حزيران/يونيه 2023 لتمكينهم من المساهمة.

5 - وأطلقت الأمانة مشاورات مفتوحة لجميع أصحاب المصلحة بشأن مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2024-2028 خلال الفترة من 26 أيار/مايو إلى 26 حزيران/يونيه 2023، ودعت إلى تقديم المداخلات والتعليقات. وورد ما مجموعه 18 مداخلات حول مشروع الخطة الاستراتيجية. وقدم أعضاء السلطة أكبر عدد من المداخلات (10)⁽⁴⁾، يليهم المتعاقدون (6)⁽⁵⁾. وقدم المراقبون مداخلتين⁽⁶⁾.

6 - وقد سلّمت الغالبية العظمى من المداخلات بأن اعتماد الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى المتصلة بها للفترة 2019-2023 ساهم بشكل كبير في تنفيذ الولاية الموكلة للسلطة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، وفي تحقيق خطة عام 2030، بغض النظر عن التحديات المواجهة، والتي شملت فيما شملته جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأكدت عدة مداخلات أن

(1) انظر التقارير السنوية التي قدمها الأمين العام بموجب المادة 166 (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما تقارير الأعوام 2020 (ISBA/26/A/2) و 2021 (ISBA/26/A/2/Add.1) و 2022 (ISBA/27/A/2) و ISBA/27/A/2/Add.1 و 2023 (ISBA/28/A/2)؛ والتقرير عن تنفيذ الجمعية للخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2023 (ISBA/26/A/9)؛ وبيان الرئيس عن أعمال جمعية السلطة في دورتها السادسة والعشرين (ISBA/26/A/34)؛ وتقرير لجنة المالية (ISBA/26/A/10-10)؛ وتقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والعشرين (ISBA/26/C/21)؛ وتقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والعشرين (ISBA/26/C/12/Add.1).

(2) انظر ISBA/26/A/17.

(3) انظر ISBA/27/A/5 و ISBA/27/A/11.

(4) الاتحاد الروسي وإكوادور وألمانيا والبرتغال وبولندا والسنغال وكندا والمكسيك وناورو واليابان.

(5) الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية في المحيطات، والشركة العامة للموارد المعدنية في البحار العالمية، والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار، ومنظمة Interoceanmetal Joint، وشركة تونغفا المحدودة للتعددين البحري.

(6) تحالف الحفاظ على أعماق البحار وصناديق بيو الخيرية.

الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى توفران إطارا واضحا لتنظيم عمل السلطة وأولوياتها في جدول زمني محدد.

7 - كما لوحظ في عدد كبير من المداخلات أن عمل السلطة حتى الوقت الراهن تكفل بالنجاح من حيث الترويج للإدارة المنظمة والأمانة والمسؤولية لموارد المنطقة لصالح البشرية جمعاء، بما في ذلك من خلال تطوير الإطار التنظيمي الضروري للتحكم في الأنشطة في المنطقة ومراقبتها، وللترويج للبحث العلمي البحري وتشجيعه، ودعم تنمية القدرات. وعلى هذا فإن غالبية الوفود أقرت بأن السلطة تمثل نموذجا مفيدا وقويا للإدارة المستدامة للمشاعات العالمية، باعتبارها الجهة المسؤولة عن المنطقة ومواردها.

8 - وسلمت المداخلات جميعها بأن الأولوية الرئيسية للسلطة خلال السنوات الخمس القادمة تتمثل في ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية، لا سيما في سياق اعتماد أنظمة بيئية صارمة خلال مرحلة الاستغلال. كما حدد معظم المداخلات، كأولوية رئيسية، تطوير الأنظمة واعتمادها بشأن استغلال المعادن في المنطقة. وأشار في عدد منها أيضا إلى أهمية النهوض بالمعرفة العلمية البحرية لدعم قاعدة الأدلة اللازمة لاتخاذ القرار.

9 - وأشار في غالبية المداخلات، إلى أن "السياق والتحديات" و "النتائج المتوقعة" التي حددتها الخطة الاستراتيجية الأولى للفترة 2019-2023 لا تزال على أهميتها. ولاحظت بعض الوفود أن تفعيل ما يسمى "بقاعدة السنتين" والحاجة إلى حل قانوني لهذه المسألة يمثلان تحديا رهنا. كما أشار البعض إلى الاتجاه إلى تشجيع الوقف التحوطي للتعددين في أعماق البحار وإلى ضرورة استجابة السلطة لهذا التحدي.

10 - وبالبناء على مضمون الخطة الاستراتيجية الأولى للفترة 2019-2023، وعلى هيكلتها، والتي كانت قد صممت بحيث تكون موجهة نحو العمل، وبالتركيز على الأولويات الأعلى التي حددتها الدول الأعضاء للسلطة خلال الفترة 2019-2023، خضعت الخطة الاستراتيجية للتعديل لمعالجة ما ورد من تعليقات. ويعرض المرفق الأول لهذه الوثيقة الخطة بصيغتها المنقحة وهي مطروحة على الجمعية لتتخذ فيها.

11 - والجمعية مدعوة إلى النظر في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2024-2028، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة، بغية اعتمادها. ولهذه الغاية، يرد مشروع قرار في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

المرفق الأول

مشروع الخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار لفترة الخمس سنوات 2024-2028

أولا - مقدمة

1 - تجسد الخطة الاستراتيجية الحالية رؤية السلطة الدولية لقاع البحار لتنفيذ الجزء الحادي عشر والأحكام الأخرى المتعلقة بالمنطقة والواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاق عام 1994) خلال فترة الخمس سنوات 2024-2028. وهي تأخذ بعين الاعتبار أنه، عملاً باتفاق عام 1994، فإن تشكيل السلطة وتشغيلها يستندان إلى نهج تطوري يمكنها من أداء مسؤولياتها بفعالية في مختلف مراحل تطوير الأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المرفق، البند 1(3)).

2 - وتشكل الاتفاقية واتفاق عام 1994 نظاماً معقداً وحيداً للحقوق والالتزامات والواجبات والمسؤوليات المتصلة بالأنشطة في المنطقة. ويتضمن النظام قاعدة عريضة من أصحاب المصلحة تشمل الدول الأطراف والدول الراحية ودول العلم والدول الساحلية والمؤسسات التابعة للدول ومستثمري القطاع الخاص والمستخدمين الآخرين للبيئة البحرية والمنظمات الدولية وغير الحكومية المعنية. ولجميع هذه الجهات دور توديه في تطوير وتطبيق وإنفاذ القواعد والمعايير للأنشطة في المنطقة لضمان الاضطلاع بهذه الأنشطة لصالح البشرية جمعاء. ومن خلال هذه الخطة، تهدف السلطة إلى العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المتعاقدين، في تنفيذ نظام المنطقة وفقاً لذلك. وستستكمل الخطة الاستراتيجية بخطة عمل، تشمل مؤشرات أداء أساسية وستبقى خاضعة للاستعراض الدوري من جانب الجمعية.

3 - وتتألف الخطة الاستراتيجية من المكونات التالية:

- (أ) بيان المهمة؛
- (ب) السياق والتحديات؛
- (ج) التوجهات الاستراتيجية للفترة 2024-2028؛
- (د) النتائج المتوقعة.

4 - والمبادئ التوجيهية للخطة الاستراتيجية هي كما يلي:

- (أ) ضمان إعمال المبدأ المتعلق بالتراث المشترك للبشرية للمنطقة ومواردها؛
- (ب) تعزيز الإدارة المنظمة والأمن والعقلانية لموارد المنطقة لصالح البشرية جمعاء؛
- (ج) دعم تنفيذ النظام القانوني الدولي للمنطقة، بما في ذلك اعتماد السلطة للقواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بأنشطة الاستغلال في المنطقة؛
- (د) ضمان فهم أفضل للبيئة البحرية وحماية فعالة لها؛
- (هـ) تعزيز النهج المنسقة لحماية البيئة البحرية ومواردها؛

- (و) تعزيز تبادل أفضل الممارسات بين الدول والمتعاقدين؛
- (ز) إتاحة وصول الجمهور على نطاق واسع إلى المعلومات؛
- (ح) ضمان استخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة في صنع القرار؛
- (ط) اشتراط تطبيق النهج التحوطي، على النحو المبين في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽¹⁾، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية؛
- (ي) ضمان الشفافية والمساءلة.
- 5 - تسترشد التوجهات والأولويات الاستراتيجية المحددة في الخطة من خلال ما يلي بالدرجة الأولى:
- (أ) الاتفاقية، ولا سيما ما يلي:
- '1' المادة 145، التي تنص على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي يمكن أن تنجم عن هذه الأنشطة؛
- '2' المادة 162 (2) (س) '2'، التي تنص على وجوب إعطاء الأولوية لاعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لاستكشاف واستغلال العقيدات المتعددة الفلزات؛
- (ب) اتفاق عام 1994، بما في ذلك:
- '1' المرفق، البند 1 (5)، الذي يحدد المسائل التي ستركز عليها السلطة في الفترة بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال؛
- '2' المرفق، البند 1 (5) (و)، الذي يقتضي اعتماد ما يلزم من قواعد وأنظمة وإجراءات لتسيير الأنشطة في المنطقة أثناء تقدمها وأن تأخذ هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بعين اعتبارها أحكام الاتفاق، والتأخير المطول في التعدين التجاري في قاع البحار العميقة والوتيرة المحتملة للأنشطة في المنطقة؛
- '3' المرفق، البند 1 (5) (ز)، الذي يقتضي اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتضمن المعايير المعمول بها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛
- '4' المرفق، البند 1 (15)، الذي يقتضي وضع واعتماد ما يلزم من قواعد وأنظمة وإجراءات لتيسير الموافقة على خطط عمل الاستكشاف أو الاستغلال، ولا سيما وضع واعتماد قواعد أو أنظمة أو إجراءات تتعلق بالاستغلال في غضون عامين من طلب دولة طرف بموجب البند 1 (15) (أ)؛
- '5' المرفق، البند 2، فيما يتعلق بوظائف المؤسسة التي تكمل الأولويات ذات الصلة على النحو المبين في البند 1 (5) من المرفق؛

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

6' المرفق، البند 5، فيما يتعلق بهذه المبادئ، بالإضافة إلى أحكام المادة 144 من الاتفاقية، التي تنظم نقل التكنولوجيا وتكمل الأولويات ذات الصلة على النحو المبين في البند 1 (5) من المرفق؛

7' المرفق، البند 6، فيما يتعلق بتلك المبادئ التي تنظم سياسة الإنتاج وتكمل الأولويات ذات الصلة على النحو المبين في البند 1 (5) من المرفق.

6 - كما تأخذ الخطة الاستراتيجية بعين اعتبارها ما يلي:

- (أ) الوضع الحالي لتنفيذ السلطة للأولويات المنصوص عليها في اتفاق عام 1994، ولا سيما تلك الواردة في البند 1 (5) من المرفق، وفي الاتفاقية، وكذلك الأنشطة التي أصدر المجلس ولاية بها؛
- (ب) عبء العمل الحالي والمتوقع للسلطة ومواردها وقدرتها خلال فترة الخطة الاستراتيجية الحالية؛
- (ج) الاتفاقات والعمليات والمبادئ والأهداف الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإطار كورمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

ثانياً - بيان المهمة

7 - تتمثل مهمة السلطة في أن تكون المنظمة التي تقوم الدول الأطراف من خلالها بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، التي تعد تراثاً مشتركاً للبشرية، لتعزيز الإدارة والتطوير المنظم والأمن والمسؤول لموارد المنطقة لصالح البشرية جمعاء، بما في ذلك عن طريق ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية.

8 - وسيحقق ذلك، وفقاً لمبادئ الحفظ السليمة، بالمساهمة في الأهداف والمبادئ الدولية المتفق عليها، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وبتطوير وصيانة آلية تنظيمية شاملة للتعددين التجاري في قاع البحار العميقة تضمن الحماية الفعالة للبيئة البحرية وصحة البشر وسلامتهم، وتوفير نظاماً للمدفوعات يعامل بشكل منصف المتعاقدين والسلطة والبشرية جمعاء، ويضمن انتقال المتعاقدين من الاستكشاف إلى الاستغلال على نحو قانوني، ويضمن التقاسم المنصف للفوائد المالية والاقتصادية الأخرى المتأتية عن الأنشطة في المنطقة، ويتيح مشاركة الدول النامية بصورة متكاملة كلياً من خلال تبادل المعلومات والممارسة الفضلى بما يتماشى مع مبدأ كون المنطقة ومواردها تراثاً مشتركاً للبشرية.

ثالثاً - السياق والتحديات

9 - تواجه السلطة العديد من التحديات في عالم دائم التغير وفي سياق دورها كوصي على التراث المشترك للبشرية. وكما هو موضح في الفرع الحالي، يتعين عليها أن تحقق توازناً مناسباً بين الأهداف المتعددة.

العولمة والتنمية المستدامة

10 - تسترشد السلطة في جميع أعمالها بخطة عام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر المعتمدة كجزء من هذه الخطة. والأهم من ذلك بالنسبة للسلطة هو الهدف 14 (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة)، ولكن الأهداف الأخرى تهتم أيضا عمل السلطة.

11 - ويتمثل التحدي الذي تواجهه السلطة في الإسهام في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 14، بفعالية وفي الوقت المناسب، من خلال تنفيذ الولايات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المسندة إليها بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994. وتشمل هذه الولايات ما يلي: ضمان تنفيذ الأنشطة في المنطقة لصالح البشرية جمعاء (الاتفاقية، المادة 140 (1))؛ وضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية (المرجع نفسه، المادة 145) ولحياة الإنسان (المرجع نفسه، المادة 146)؛ وتعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 143)؛ والمشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 148). كما تشمل أهمية تعزيز التنمية الصحية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية (المرجع نفسه، المادة 150)؛ وضمان تنمية موارد المنطقة (المرجع نفسه، المادة 150 (أ))؛ والإدارة المنظمة والأمنة والعقلانية لموارد المنطقة (المرجع نفسه، المادة 150 (ب))؛ وتعزيز الفرص لجميع الدول الأطراف (المرجع نفسه، المادة 150 (ز))؛ وتطوير التراث المشترك لصالح البشرية جمعاء (المرجع نفسه، المادة 150 (ط)).

12 - وفي عام 2021، خلصت دراسة مستقلة أجريت بتكليف من الأمين العام إلى أن ولاية السلطة قدمت مساهمة مفيدة في 12 من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، بما في ذلك الهدف 1 (القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان)، والهدف 8 (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع)، والهدف 10 (الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها)، والهدف 12 (ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة)، والهدف 13 (اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره)، والهدف 14 (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة)، والهدف 15 (حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس اتجاهه ووقف فقدان التنوع البيولوجي)، والهدف 16 (تعزيز مجتمعات سلمية وشاملة من أجل التنمية المستدامة، وتوفير الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات) والهدف 17 (تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة). وتضمن التقرير عن الدراسة عدة توصيات بشأن المجالات التي يمكن فيها لأعضاء السلطة وأمانتها تعزيز ممارسات العمل داخل السلطة، وسلط الضوء على السبل التي تحدُّ بها قيود الموارد من قدرة السلطة على أن تكون استباقية في التصدي لتحدياتها الحالية. كما أقرت الدراسة المستقلة بدور السلطة في مواجهة التحديات التي يفرضها تغير المناخ وبالحاجة إلى النظر بعناية في المفاضلات التي سيتعين الاتفاق عليها جماعيا لإيجاد توازن مناسب بين حفظ قاع البحار العميقة واستخدام موارده على نحو مستدام من أجل التنمية البشرية.

الحاجة إلى أنظمة يخضع لها الاستغلال

13 - تتمثل الوسيلة الأساسية التي يُطلب من السلطة من خلالها تنظيم الأنشطة في المنطقة وتنفيذها ومراقبتها نيابة عن البشرية جمعاء في اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات وتطبيقها بشكل موحد (المرجع نفسه، المرفق الثالث، المادة 17). ويعتبر المرفق الثالث للاتفاقية الذي يكمل الجزء الحادي عشر ويخضع كذلك لاتفاق عام 1994 أساس هذه القواعد واللوائح والأنظمة والإجراءات. ويحدد المرفق الثالث الشروط الأساسية للتفتيش والاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وينص اتفاق عام 1994 على اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بتسيير الأنشطة في المنطقة مع تقدم هذه الأنشطة. وقد اعتُمدت الأنظمة التي تحكم الاستكشاف، ويتمثل التحدي الآن في اعتماد أنظمة سليمة ومتوازنة للاستغلال تعطي الأولوية لحماية البيئة. وقد أقرت السلطة بهذه الأولوية عقب طلب ناورو إلى المجلس، اعتباراً من 9 تموز/يوليه 2021، عملاً بالبند 1 (15) من اتفاق عام 1994، أن يكمل المجلس، في غضون عامين، اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لتيسير الموافقة على خطط العمل للاستغلال في المنطقة. ويجب أن تعكس القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال أفضل المعايير والممارسات الدولية، فضلاً عن مبادئ التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً.

14 - وقد أحرز تقدم كبير منذ عام 2015 في وضع إطار تنظيمي للاستغلال. ولئن كان هذا الإطار لا يزال غير مكتمل، فإن هناك اعترافاً على نطاق واسع بأن لتوفر اليقين التنظيمي، القائم على وجود متطلبات واضحة لضمان حماية البيئة وعلى توفر شروط مالية واضحة، أهمية بالغة تسبق النظر في أي طلب يتعلق بخطة عمل للاستغلال. وفي هذا السياق، كرر المجلس، في آذار/مارس 2023، التزامه باستكمال القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال وفقاً للاتفاقية واتفاق عام 1994⁽²⁾.

الحماية البيئية

15 - يحظى ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي يمكن أن تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 145) باهتمام مفصل في الاتفاقية واتفاق عام 1994. وينص اتفاق عام 1994 على أن اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات التي تتضمن المعايير المعمول بها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (اتفاق عام 1994، المرفق، البند 1 (5) (ز)) هو أحد المسائل التي ستركز عليها السلطة في الفترة بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال. وتقضي الاتفاقية بأن تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مصممة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار على البيئة البحرية، والتي يمكن أن تتدخل في التوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية. كما أن السلطة مطالبة بحماية الموارد الطبيعية للمنطقة والحفاظ عليها، ومنع الإضرار بالنبات والحيوان في البيئة البحرية (الاتفاقية، المادة 145).

16 - ويتمثل التحدي الذي تواجهه السلطة في اعتماد إطار سياساتي وتنظيمي للإدارة البيئية يحقق الحماية الفعالة للبيئة البحرية في ظل ظروف تتسم بقدر كبير من عدم اليقين العلمي والتقني والتجاري. وينبغي أن يكون الإطار فعالاً وقابلاً للتكيف وعملياً وممكناً من الناحية التقنية. كما ينبغي أن يفي بالمتطلبات الواسعة النطاق لحماية البيئة البحرية على النحو الوارد في الاتفاقية، وكذلك مراعاة الجوانب

(2) انظر ISBA/28/C/9.

ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الصكوك البيئية الدولية، مثل إطار كورمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والاتفاق المبرم بموجب اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. ويجب أن تكون عملية تطوير الإطار وتنفيذه شفافة وتسمح بالمدخلات من أصحاب المصلحة. ويتطلب تطوير التقييمات البيئية الإقليمية وخطط الإدارة، على وجه الخصوص، نهجا تعاونيا وشفافا سواء إزاء جمع البيانات البيئية أو إزاء تبادلها. ويجب أن تضمن العملية مشاركة الدول النامية بصورة متكاملة كليل، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزامات الدولية لبناء القدرة التقنية.

تعزيز تبادل نتائج البحث العلمي البحري

17 - يؤدي البحث العلمي البحري دورا حاسما في الإدارة المسؤولة للمحيطات ومواردها. كما أن لهذا البحث أهمية حيوية للتقدم العلمي وللقيام بالأنشطة الفعالة والكفؤة والمستدامة تجاريا وبيئيا في المنطقة. وقد ورد أول ذكر له في ديباجة الاتفاقية، وحُصص باب كامل من الاتفاقية (هو الجزء الثالث عشر) للموضوع، كما جرى تناوله فيما يتعلق بالمنطقة في الجزء الحادي عشر وفي اتفاق عام 1994. ويُعترف عموما بمساهمة عمل المتعاقدين في تحقيق هذا الهدف، لأنهم أحد المصادر الرئيسية للمعلومات والبيانات التي تُجمع في المنطقة، والتي تدعم تقدم المعرفة العلمية وفهم بيئة أعماق البحار ونظمها الإيكولوجية.

18 - ويجب على السلطة، بموجب المادة 143 (2) من الاتفاقية، تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة وتنسيق ونشر نتائج هذه البحوث والتحليلات عند توفرها. كما يحق للسلطة أن تجري هي نفسها بحثا علميا بحريا (الاتفاقية، المادة 143 (2)). وقد حُدثت الحاجة إلى ضمان اكتساب المعرفة العلمية باعتبارها من أولويات السلطة (اتفاق عام 1994، المرفق، البند 1 (5) (ط)). ولمساهمة عمل المتعاقدين في هذا الصدد أهمية أساسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السلطة مطالبة بتشجيع تصميم وتنفيذ البرامج المناسبة لصالح الدول النامية والدول الأقل تقدما من الناحية التكنولوجية بهدف تعزيز قدرات هذه الدول في مجال البحوث، وتدريب موظفيها على تقنيات البحث وتطبيقاته، وتشجيع تشغيل موظفيها المؤهلين في البحوث في المنطقة.

19 - وفي أعقاب إعلان الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في عام 2017، عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة للفترة من عام 2021 إلى عام 2030، اعتمدت جمعية السلطة في كانون الأول/ديسمبر 2020 خطة عمل مخصصة لدعم عقد الأمم المتحدة⁽³⁾. وتتطور هذه الخطة حول ست أولويات بحثية استراتيجية، ومن المسلم به أن محتواها سيستمر في التطور مع تحديد أولويات بحثية استراتيجية جديدة واعتمادها من قبل أعضاء السلطة. وتتمثل إحدى المبادرات الرئيسية للسلطة لتنفيذ خطة العمل في مبادرة المعرفة المستدامة لِقاع البحار، التي أُطلقت في مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة الذي عقد في لشبونة في عام 2022.

20 - ومن السمات الرئيسية لخطة العمل، وهي سمة انعكست كذلك في مشروع بحوث المرأة في أعماق البحار وفي العديد من أنشطة تنمية القدرات التي أنجزتها السلطة، الأولوية المعطاة لمشاركة المرأة في البحث العلمي البحري. وحتى الآن، تعهد تسعة متعاقدين بتخصيص 50 في المائة من فرص التدريب لديهم للمنتدات المؤهلات، عندما يكون ذلك ممكنا. ولذلك، فإن التحدي الذي يواجه السلطة هو مواصلة عملها لصالح تمكين

(3) انظر ISBA/26/A/17.

المرأة وقيادتها في مجال البحث العلمي البحري، ولا سيما العالمات من الدول النامية، بما في ذلك العالمات من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، من خلال زيادة تعبئة المتعاقدين لدعم هذا الهدف.

21 - ويتمثل التحدي الذي يواجه السلطة في اعتماد الاستراتيجيات والسعي إلى الحصول على الموارد الكافية لتمكينها من تعزيز التعاون مع الدول الأطراف، والأوساط العلمية الدولية، والمتعاقدين، والمنظمات الدولية ذات الصلة، من قبيل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، وبرامج البحث العلمي التعاونية مثل مشروع التعدين في قاع البحار والقدرة على الصمود أمام الآثار التجريبية ومشروع "ديب ريس" (DEEP REST) (حفظ النظم الإيكولوجية في أعماق البحار واستصلاحها في سياق التعدين في أعماق البحار)، بغية الحصول على البيانات والمعلومات الكمية والنوعية وتقييمها ونشرها بطريقة منفتحة وشفافة.

أهمية تنمية القدرات ونقل التكنولوجيا في أعمال التراث المشترك للبشرية

22 - هناك ارتباط وثيق بين تنمية القدرات ونقل التكنولوجيا، ولذا فإن الاتفاقية تضع متطلبات محددة للتعامل معهما على هذا الأساس. والسلطة مطالبة، بالتالي، باتخاذ التدابير لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة (الاتفاقية، المادة 144 (1) (أ))، وكفالة مجموعة متنوعة من آليات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا للدول النامية (المرجع نفسه، المادة 274). وتمشيا مع ذلك، فإن الاتفاقية تقضي بأن تتعاون الدول بنشاط مع المنظمات الدولية المختصة ومع السلطة لتشجيع وتيسير نقل المهارات والتكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية ومواطنيها وإلى المؤسسة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 273).

23 - ويتمثل التحدي الذي تواجهه السلطة في ضمان فعالية تطوير وتنفيذ تدابير لتنمية القدرات ونقل التكنولوجيا، رهنا بجميع المصالح المشروعة، تشمل حقوق وواجبات حائزي التكنولوجيا ومورديها ومتلقيها (المرجع نفسه، المادة 274)، وتعكس احتياجات الدول النامية، التي يجري تحديدها من خلال عمليات شفافة تشارك فيها الدول النامية مشاركة كاملة. ومن بين هذه الاحتياجات، ومنذ فترة طويلة، تلعب برامج التدريب التي ينفذها المتعاقدون بموجب المادة 15 من المرفق الثالث للاتفاقية وبموجب اتفاق عام 1994، دوراً رئيسياً في بناء قدرات الموظفين من الدول النامية. وقد حددت استراتيجية السلطة لتنمية القدرات، والتي اعتمدها الجمعية في آب/أغسطس 2022⁽⁴⁾، خمسة مجالات رئيسية للنتائج تهدف إلى توجيه تطوير وتنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة المصممة لتلبية الاحتياجات التي حددتها الدول النامية الأعضاء في السلطة.

تيسير مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة

24 - يجب أن تشجع السلطة مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة. وهذا مطلب صريح في الاتفاقية وفي اتفاق عام 1994. ويجب أن تنفذ الأنشطة في المنطقة بغية توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق مع المادتين 144 و 148 (المرجع نفسه، المادة 150 (ج))؛ وتعزيز الفرص أمام جميع الدول الأطراف، بغض النظر عن أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، للمشاركة في تنمية

(4) انظر ISBA/27/A/11.

موارد المنطقة (المرجع نفسه، المادة 150 (ز))؛ وتطوير التراث المشترك لفائدة البشرية جمعاء (المرجع نفسه، المادة 150 (ط)) ويتمثل التحدي الذي تواجهه السلطة في تحديد الآليات، بما في ذلك برامج تنمية القدرات، لضمان مشاركة الدول النامية بصورة متكاملة كليا في الأنشطة في المنطقة على جميع المستويات. ويشمل ذلك إنشاء الآليات اللازمة للتشغيل المستقل للمؤسسة بصورة تفي بمتطلبات الاتفاقية واتفاق عام 1994.

التقاسم المنصف للفوائد

25 - يجب أن تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات للتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المتأتية من الأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 140 (2)). ويجب أيضا اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات مماثلة لتوزيع المدفوعات التي تجري من خلال السلطة بموجب المادة 82 (4) من الاتفاقية، فيما يتعلق باستغلال الموارد غير الحية على الجرف القاري بعد مسافة 200 ميل بحري (المرجع نفسه، المادة 82 (1)).

26 - ويتمثل التحدي الذي تواجهه السلطة عند وضع معايير التقاسم المنصف في فهم النموذج المالي والاقتصادي للتعددين في قاع البحار العميقة في بيئة تتسم بقدر كبير من عدم اليقين التجاري، بما في ذلك الاتجاهات والعوامل التي تؤثر على العرض والطلب وأسعار المعادن التي يمكن أن تُستخرج من المنطقة، مع مراعاة مصالح كل من البلدان المستوردة والمصدرة، ولا سيما الدول النامية بينها (المرجع نفسه، المادة 164 (2) (ب)).

27 - ومع أن من غير المعروف بعد متى سيبدأ الاستخراج التجاري للمعادن من المنطقة، فقد نظرت لجنة المالية، على المستوى التقني، في الأساس المفاهيمي لتطوير معايير التقاسم المنصف وخيارات التوزيع الممكنة. ومن الأهمية بمكان خلال فترة هذه الخطة الاستراتيجية أن تمضي اللجنة في عملها بالتوازي مع تطوير الأنظمة المتعلقة بالاستغلال مع مراعاة آراء جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المستفيدين المحتملون الذين يحددون بموجب الاتفاقية.

التطوير التنظيمي

28 - وفقا لاتفاق عام 1994، يجب أن يستند إنشاء وعمل الأجهزة والهيئات الفرعية التابعة للسلطة إلى نهج تطوري يراعي الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها بفعالية في مختلف مراحل تطوير الأنشطة في المنطقة. كما يؤكد اتفاق عام 1994 على أنه، عملا على خفض التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف إلى أدنى حد ممكن، فإن جميع الأجهزة والهيئات الفرعية التي ستُنشأ بموجب الاتفاقية يجب أن تتمتع بالفعالية من حيث التكلفة (اتفاق عام 1994، المرفق، البند 1 (2)).

29 - ويتمثل التحدي الذي يواجهه السلطة في الاستجابة بفعالية وكفاءة لاحتياجات نسق الأنظمة وفي الاستعداد لأداء وظائفها كهيئة إشرافية استباقا لبدء الاستغلال التجاري لمعادن قاع البحار العميقة. ويجب على السلطة أن تستمر في تكييف وتعزيز وزيادة قدراتها الهيكلية والوظيفية بمعدل يواكب وتيرة التقدم في التعدين في أعماق البحار، ويغطي جميع التخصصات الضرورية، ويضمن إدراج مستويات كافية ومناسبة من المرونة في النظام مع التدقيق المستمر في احتياجات وتكاليف إنشاء وتشغيل أي أجهزة وهيئات فرعية جديدة.

30 - وعلى النحو الذي أبرزه التقرير المستقل عن مساهمة السلطة في تحقيق خطة عام 2030، يتمثل أحد التحديات الرئيسية أمام إنشاء سلطة تتمتع بالقدرات المؤسسية اللازمة، في أن الموارد المالية للسلطة لم تشهد زيادة تتماشى مع تزايد مسؤولياتها. وسيكون من الضروري ضمان توفر التمويل الكافي لدعم تطوير الإطار المؤسسي والتنظيمي، خاصة خلال الانتقال من الاستكشاف إلى الاستغلال. ويتعين الأخذ بالتخطيط المسبق المبكر للتطور المستقبلي للمنظمة وهيئاتها الفرعية.

الشفافية

31 - تعتبر الشفافية عنصراً أساسياً في الحوكمة السديدة، وهي بالتالي مبدأ تسترشد به السلطة في تصريف أعمالها كمنظمة دولية تخضع للمساءلة العامة. ويشمل ذلك الشفافية في الإدارة الداخلية للسلطة، وكذلك إجراءاتها الداخلية وإجراءات مختلف أجهزتها وهيئاتها الفرعية وإجراءاتها تجاه الدول. وتلعب الشفافية دوراً أساسياً في بناء الثقة بالسلطة وفي تعزيز مساءلتها ومصداقيتها ودعمها عبر قاعدة أصحاب المصلحة كلها.

رابعاً - التوجهات الاستراتيجية

التوجه الاستراتيجي 1

تحقيق دور السلطة في سياق عالمي

32 - ستفقد السلطة التوجهات الاستراتيجية المتعاضدة التالية:

التوجه الاستراتيجي 1-1 - موازنة برامجها ومبادراتها مع متطلبات تحقيق أهداف التنمية

المستدامة ذات الصلة بولايتها.

التوجه الاستراتيجي 1-2 - إنشاء وتعزيز التحالفات والشراكات الاستراتيجية مع المنظمات دون

الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بهدف زيادة التعاون الفعال في حفظ موارد المحيطات واستخدامها المستدام، بما يتماشى مع ولايات ومسؤوليات كل منها المعترف بها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي، بما في ذلك تجميع الموارد والتمويل، عند الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري ووضع وتنفيذ خطط الإدارة البيئية الإقليمية، لتقادي ازدواجية الجهود، ولصالح التآزر.

التوجه الاستراتيجي 1-3 - بناء نهج جامع وشامل إزاء تطوير التراث المشترك لفائدة البشرية

جمعا يوازن بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة ويعطي أهمية خاصة لاحتياجات الدول النامية.

التوجه الاستراتيجي 1-4 - رصد وإنفاذ التنفيذ الفعال والموحد للنظام القانوني الدولي للمنطقة،

بما في ذلك قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والعمل مع الدول الراعية لإرشاد تطوير النظام التنظيمي وتجنب الثغرات أو التداخلات المتعلقة بالولايات في الصوابط والأنظمة.

التوجه الاستراتيجي 1-5 - تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة

ممن يعنيه الأمر من أجل تعزيز "الاعتبار المعقول" المتبادل بين الأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية، ومن أجل الحماية الفعالة للمصالح المشروعة لأعضاء السلطة والمتعاقدين، فضلا عن مستخدمي البيئة البحرية الآخرين.

التوجه الاستراتيجي 2

تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة

33 - ستنفذ السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 1-2 - القيام في الوقت المناسب باعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات التي تغطي جميع مراحل التنقيب عن المعادن في أعماق البحار واستغلالها على أساس أفضل المعلومات المتاحة وبما يتماشى مع السياسات والأهداف والمعايير والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية وفي اتفاق عام 1994.

التوجه الاستراتيجي 2-2 - التأكد من أن القواعد والأنظمة والإجراءات التي تحكم استغلال المعادن تتضمن أفضل ممارسات الإدارة البيئية، ضمانا للحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة، وأنها مدعومة بمبادئ تجارية سليمة من أجل اجتذاب الاستثمار على أساس تكافؤ الفرص بين المتعاقدين وفيما يتعلق بالتعدين البري، وأنها تعكس أفضل الممارسات المأخوذة من إدارة قطاع التعدين البري، وفقا للاتفاقية واتفاق عام 1994.

التوجه الاستراتيجي 2-3 - التأكد من أن الإطار القانوني للأنشطة في المنطقة متكيف ومتجاوب مع التكنولوجيا والمعلومات والمعرفة الجديدة ومع التقدم في القانون الدولي فيما يتعلق بالمنطقة، ولا سيما قواعد القانون الدولي بشأن المسؤولية والتبعة.

التوجه الاستراتيجي 2-4 - التأكد من أن الإطار التنظيمي يولي الاعتبار الواجب لمشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة ويعززها وفقا للاتفاقية واتفاق عام 1994.

التوجه الاستراتيجي 2-5 - النهوض بتطوير الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة، مع مراعاة الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك التحليل الموضوعي لظروف سوق المعادن العالمية وأسعار المعادن والاتجاهات والتوقعات، من خلال عملية يمكن التنبؤ بها، وتتضمن جداول زمنية واضحة، وتستند إلى توافق الآراء، وتسمح بمدخلات أصحاب المصلحة بالطرق المناسبة.

التوجه الاستراتيجي 2-6 - الاستمرار في رصد التأثير المحتمل لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة للمعادن نفسها من اليابسة والتي يرجح أن تكون الأكثر تضررا، بهدف تقليل الصعوبات التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي، ووضع معايير ممكنة للمساعدة الاقتصادية.

التوجه الاستراتيجي 3

حماية البيئة البحرية

34 - ستنفذ السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 1-3 - تطوير إطار تنظيمي قابل للتكيف وعملي ومجدّ تقنيا، واعتماده وتنفيذه وإبقاؤه قيد الاستعراض، استنادا إلى أفضل الممارسات البيئية، من أجل حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي يمكن أن تنجم عن الأنشطة في المنطقة.

التوجه الاستراتيجي 3-2 - وضع تقييمات بيئية وخطط للإدارة الإقليمية، وتنفيذها وإبقاؤها قيد الاستعراض، لجميع المقاطعات المعدنية في المنطقة التي يجري فيها الاستكشاف أو الاستغلال، لضمان الحماية الكافية للبيئة البحرية على النحو المطلوب، في جملة أمور، في المادة 145 والجزء الثاني عشر من الاتفاقية.

التوجه الاستراتيجي 3-3 - ضمان وصول الجمهور الواسع إلى المعلومات، بما في ذلك المعلومات البيئية من المتعاقدين والأوساط العلمية، من خلال المضي في تطوير قاعدة بيانات السلطة "بيانات الأعماق" (DeepData) وفي تعزيز قدراتها التشغيلية.

التوجه الاستراتيجي 3-4 - تطوير منهجيات قوية علمياً وإحصائياً لتقييم المخاطر المحتملة لتدخل الأنشطة في المنطقة في التوازن البيئي للبيئة البحرية، بما في ذلك معايير تقييم مدى كفاية معلومات خط الأساس البيئي.

التوجه الاستراتيجي 3-5 - وضع الأنظمة والإجراءات والحدود الدنيا وبرامج الرصد والمنهجيات المناسبة لمنع التلوث وغيره من الأخطار على البيئة البحرية وتقليله ومكافحته، وكذلك التدخل في التوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية، ومنع الإضرار بالنبات والحيوان في البيئة البحرية، وتنفيذ المتطلبات ذات الصلة المتعلقة بحماية البيئة البحرية على النحو الوارد في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية.

التوجه الاستراتيجي 3-6 - ضمان التشاور الفعال مع أصحاب المصلحة، بما يتفق مع التوجه الاستراتيجي 9-4، بشأن جميع الأمور المتعلقة بحماية البيئة البحرية، بما في ذلك تطوير الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة وتنفيذه.

التوجه الاستراتيجي 4

تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة

35 - ستفقد السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 4-1 - مواصلة تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع التركيز بشكل خاص على البحوث المتعلقة بالآثار البيئية للأنشطة في المنطقة، للحد من المجهولات والشكوك.

التوجه الاستراتيجي 4-2 - جمع نتائج البحث والتحليل، ونشرها، عند توفرها.

التوجه الاستراتيجي 4-3 - تعزيز التحالفات والشراكات الاستراتيجية مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة، وإنشاء هذه التحالفات والشراكات، حسب الاقتضاء، للنهوض بالأولويات البحثية الاستراتيجية لخطة العمل دعماً لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽⁵⁾، بما في ذلك مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، فضلاً عن البرامج التعاونية للبحث العلمي، وتقاسم البيانات والمعلومات على أساس الانفتاح والشفافية، وتجنب ازدواج الجهود، والاستفادة من التآزر.

(5) انظر ISBA/26/A/17.

التوجه الاستراتيجي 4-4 - التحلي بالاستباقية في التعامل مع الأوساط العلمية الدولية من خلال حلقات العمل، ورعاية إصدار المنشورات، ولا سيما مع المتعاقدين، للنهوض بالبحث العلمي وبمعرفة المنطقة، ومن خلال تعزيز الوصول إلى المعلومات والبيانات غير السرية، ولا سيما البيانات المتعلقة بالبيئة البحرية.

التوجه الاستراتيجي 5-4 - تجميع ملخصات عن حالة بيانات خط الأساس البيئية وتطوير عملية لتقييم الآثار البيئية للأنشطة في المنطقة (الاتفاقية، المادة 165 (2) (د)).

التوجه الاستراتيجي 6-4 - مواصلة تعزيز وتشجيع تمكين المرأة في بحوث أعماق البحار، ولا سيما النساء من الدول النامية، بما في ذلك من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

التوجه الاستراتيجي 5

تنمية قدرات الدول النامية

36 - ستنفذ السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 1-5 - ضمان أن تكون جميع برامج وتدابير تنمية القدرات وسبل تنفيذها مجدية وملموسة وفعالة وكفوءة وموجهة نحو احتياجات الدول النامية، على النحو الذي تحدده الدول النامية.

التوجه الاستراتيجي 2-5 - إنشاء صندوق لشراكات السلطة ليكون المنصة الرئيسية لتعبئة الموارد وتنمية القدرات وتقديم المساعدة التقنية.

التوجه الاستراتيجي 3-5 - تعزيز تدابير تنمية القدرات ومنحها الأولوية وتنفيذها في جميع المشاريع والأنشطة، قدر المستطاع عملياً، مما تنفذه السلطة، سواء بمفردها أو بالشراكة، مع التركيز على الاحتياجات التي تحددها الدول النامية.

التوجه الاستراتيجي 4-5 - البناء على إنجازات برامج تدريب المتعاقدين وتقييم أثرها على المدى الطويل ومساهمتها في تنمية قدرات الدول النامية.

التوجه الاستراتيجي 6

ضمان مشاركة الدول النامية بصورة متكاملة كلياً

37 - ستنفذ السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 1-6 - مواصلة تعزيز مشاركة الدول النامية بصورة متكاملة كلياً في تنفيذ نظام المنطقة والبحث عن فرص هذه المشاركة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الدول غير الساحلية والمحرومة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

التوجه الاستراتيجي 2-6 - إجراء استعراض لمدى مشاركة الدول النامية في المنطقة، وتحديد وفهم أي حواجز محددة تعترض هذه المشاركة ومعالجتها وفقاً لذلك، بما في ذلك من خلال التوعية والشراكات الموجهة.

التوجه الاستراتيجي 3-6 - بالتعاون مع الدول الأطراف، المبادرة باتخاذ التدابير، وتعزيزها، لتوفير الفرص للموظفين من الدول النامية للتدريب في مجال علوم وتكنولوجيا البحار ولمشاركتهم الكاملة في الأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 144 (2) (ب)).

التوجه الاستراتيجي 4-6 - إجراء تقييم مفصل لموارد القطاعات المحجوزة المتاحة للمؤسسة والدول النامية.

التوجه الاستراتيجي 5-6 - تحديد الآليات الممكنة للتشغيل المستقل للمؤسسة بصورة تقي بأهداف الاتفاقية واتفاق عام 1994.

التوجه الاستراتيجي 7

ضمان التقاسم المنصف للفوائد المالية والاقتصادية الأخرى

38 - ستنفذ السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 1-7 - اعتماد وتطبيق القواعد والأنظمة والإجراءات بطريقة شفافة للتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة.

التوجه الاستراتيجي 2-7 - اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات وتطبيقها بطريقة شفافة بشأن التقاسم المنصف للمدفوعات والمساهمات العينية المقدمة عملاً بالمادة 82 (4) من الاتفاقية.

التوجه الاستراتيجي 8

تحسين الأداء التنظيمي للهيئة

39 - ستنفذ السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 1-8 - تعزيز قدرتها المؤسسية وعملها من خلال تخصيص الموارد والخبرات الكافية لتنفيذ برامج عملها.

التوجه الاستراتيجي 2-8 - ضمان مشاركة كاملة أشد نشاطاً وأكثر استنارة من جانب أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال اعتماد طرائق للعمل تتسم بالكفاءة والتركيز والتوجه والفعالية وتنفذ في ظل ظروف معززة من الشفافية والمساءلة، مما يؤدي إلى نهج أكثر شمولاً إزاء صنع القرار.

التوجه الاستراتيجي 3-8 - إبقاء برامج العمل ومنهجيات العمل قيد الاستعراض بحيث تحقق الأهداف التي حددها أعضاء السلطة في إطار زمني معقول وبطريقة فعالة من حيث التكلفة من خلال تحسين التخطيط والإدارة.

التوجه الاستراتيجي 4-8 - تقييم الخيارات الطويلة الأجل لتمويل عملياتها.

التوجه الاستراتيجي 9

الالتزام بالشفافية

40 - ستنفذ السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 9-1 - توصيل المعلومات حول عملها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة.

التوجه الاستراتيجي 9-2 - ضمان وصول الجمهور إلى المعلومات غير السرية.

التوجه الاستراتيجي 9-3 - اعتماد ممارسات وإجراءات عمل واضحة ومنفتحة وفعالة من حيث التكلفة، وضمان أن يكون تسلسل المسؤولية والمساءلة لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة مفهوما تماما ومدارا بشكل صحيح في تطوير وتنفيذ وإنفاذ الأنظمة والمعايير التقنية والبيئية والتشغيلية والعلمية والمتعلقة بالسلامة، للأنشطة في المنطقة.

التوجه الاستراتيجي 9-4 - تنفيذ استراتيجية ومنصة للتواصل والتشاور مع أصحاب المصلحة تيسران الحوار المفتوح والهادف والبناء، بما في ذلك حول توقعات أصحاب المصلحة.

خامسا - النتائج المتوقعة

41 - سيؤدي التنفيذ الناجح للخطة وتوجهاتها الاستراتيجية إلى تنفيذ ما يلي:

(أ) إطار قانوني شامل للاضطلاع بالأنشطة في المنطقة لصالح البشرية جمعاء (المرجع نفسه، المادة 140 (1))، يشمل فيما يشمله التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

1' الحماية الفعالة للبيئة البحرية (المرجع نفسه، المادة 145)؛

2' الحماية الفعالة لحياة الإنسان (المرجع نفسه، المادة 146)؛

3' الإدارة المنظمة والأمنة والعقلانية لموارد المنطقة، بما في ذلك إدارة الأنشطة بكفاءة في المنطقة، وتجنب النفايات غير الضرورية وفقا لمبادئ الحفظ السليمة (المرجع نفسه، المادة 150 (ب))، بالاستفادة من أفضل الأدلة العلمية المتاحة والقواعد والمعايير الدولية المعمول بها والمقبولة عموما؛

4' بقاء الأسعار والمدفوعات في النظام في نطاق تلك السائدة في مجال التعدين البري لنفس المعادن أو المعادن المماثلة من أجل تجنب منح عمال التعدين في قاع البحار العميقة ميزة تنافسية مصطنعة أو فرض سلبيات تنافسية عليهم؛

(ب) آلية مناسبة تنص على التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة على أساس غير تمييزي (المرجع نفسه، المادة 140 (2))، وعلى النحو الذي توجهه كذلك الأهداف والمبادئ والمتطلبات المنصوص عليها في المادة 13 (1) من المرفق الثالث للاتفاقية والبند 8 من مرفق اتفاق عام 1994؛

(ج) تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة وتنسيق نتائج هذه البحوث والتحليلات ونشرها فعلا عند توافرها، على النحو المطلوب بموجب المادة 143 (2) من الاتفاقية؛

(د) القدرة على اكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وتعزيز وتشجيع نقل هذه التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية حتى تستفيد منها جميع الأطراف (المرجع نفسه، المادة 144، وعلى النحو الذي تحكمه كذلك المبادئ المنصوص عليها في اتفاق

عام 1994، المرفق، البند 5)، وتعزيز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة على النحو المنصوص عليه تحديدا في الجزء الحادي عشر (الاتفاقية، المادة 148)؛

(هـ) سلطة تتمتع بالقدرة المؤسسية والقبول العام والمصادقية وحالة الاستعداد اللازمة للعمل كمنظم فعال للأنشطة في المنطقة بالرجوع إلى المعايير المعاصرة، وكهيئة إشرافية خاضعة للمساءلة العامة تيسر الوصول إلى المعلومات وتؤمن مساهمات أصحاب المصلحة؛

(و) تعزيز فعالية السلطة وقدرتها في أداء مهامها بموجب الاتفاقية من خلال اتصالات مفيدة ثنائية الاتجاه مع أصحاب المصلحة؛

(ز) مساهمة فعالة من جانب السلطة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة من خلال مواءمة برامجها ومبادراتها؛

(ح) تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية للدول النامية وإعطاؤها الأولوية، بما في ذلك تلك التي تساعد على تيسير المشاركة المتكاملة كليا في الأنشطة في المنطقة؛

(ط) إنشاء برنامج للرصد يمكن من القيام، بطرق علمية معترف بها وعلى أساس منظم، بملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر أو آثار تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة، والتأكد من كفاية القواعد والأنظمة والإجراءات الحالية ومن الامتثال لها، وتنسيق تنفيذ برنامج الرصد هذا (المرجع نفسه، المادة 165 (2) (ح))؛

(ي) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك التحليل الموضوعي لأحوال سوق المعادن العالمية وأسعار المعادن واتجاهاتها وأفاقها، ودراسة الأثر المحتمل لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة للمعادن نفسها من اليابسة، وهي اقتصادات يحتمل أن تتأثر بشدة، بهدف التقليل إلى أدنى حد من الصعوبات ومساعدتها على التكيف الاقتصادي (اتفاق عام 1994، المرفق، البند 1 (5) (د) و (ه)).

(ك) تفعيل المؤسسة على النحو المتوخى في الاتفاقية واتفاق عام 1994.

مشروع قرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2024-2028

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه تشير إلى قرارها المؤرخ 27 تموز/يوليه 2018، في الدورة الرابعة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار⁽¹⁾، الذي اعتمدت بموجبه الخطة الاستراتيجية الأولى للسلطة للفترة 2019-2023 بهدف توفير جملة أمور منها الأساس الموحد لتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة،

وإنه تشير أيضا إلى أن فترة تشغيل الخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2023 هي خمس سنوات، وكذلك إلى أهمية ضمان إبقاء الخطة قيد الاستعراض المنتظم ورصد النتائج للتأكد من فعاليتها،

وإنه تعترف مع التقدير بجهود الأمين العام لإبلاغ أعضاء السلطة بانتظام بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية⁽²⁾،

وإنه تسلم بالتقدم الهام الذي أحرزته السلطة في تنفيذ الولاية والمسؤوليات المنوطة بها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، على الرغم من التحديات التي واجهتها، بما في ذلك أثناء وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإنه تسلم أيضا بأهمية تخصيص موارد كافية للسلطة، ولا سيما أثناء الانتقال من الاستكشاف إلى الاستغلال،

وإنه تقر بأن 30 عقدا للاستكشاف وقعتها السلطة حاليا ستكون سارية المفعول خلال فترة الخطة، وبالحاجة إلى اعتماد أنظمة سليمة ومتوازنة لاستغلال المعادن في المنطقة،

1 - تعتمد الخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة 2024-2028، على النحو الوارد في المرفق، والتي توفر أساسا موحدا لتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة؛

2 - تدعو أعضاء السلطة والمراقبين وكذلك أجهزة السلطة إلى دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

(1) ISBA/24/A/10.

(2) انظر التقارير السنوية التي قدمها الأمين العام بموجب المادة 166 (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما تقارير الأعمام 2020 (ISBA/26/A/2) و 2021 (ISBA/26/A/2/Add.1) و 2022 (ISBA/27/A/2) و ISBA/27/A/2/Add.1 و 2023 (ISBA/28/A/2)؛ والتقرير عن تنفيذ الجمعية للخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2023 (ISBA/26/A/9)؛ وبيان الرئيس عن أعمال جمعية السلطة في دورتها السادسة والعشرين (ISBA/26/A/34)؛ وتقرير لجنة المالية (ISBA/26/A/10-1) و ISBA/26/C/21؛ وتقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والعشرين (ISBA/26/C/12/Add.1).

- 3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدّ، على سبيل الأولوية، خطة عمل رفيعة المستوى وأن يدرج فيها مؤشرات أداء أساسية وقائمة بالنواتج للسنوات الخمس المقبلة، مع مراعاة الموارد المالية والبشرية المتاحة، لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين؛
- 4 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الجمعية بلمحة عامة عن آليات التنفيذ للرصد والتقييم والتعلم؛
- 5 - **تقرر** أن فترة تشغيل الخطة الإستراتيجية ستكون خمس سنوات، دون استبعاد إمكانية اعتماد خطة أطول أجلا في المستقبل.

Distr.: General
23 May 2023
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 24-28 تموز/يوليه 2023

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت*

التقرير السنوي للأمين العام المقدم بموجب الفقرة 4 من

المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تنفيذ خطة عمل السلطة الدولية لقاع البحار لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

1 - عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾ واتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽²⁾، كُلفت السلطة بتعزيز إجراء البحوث العلمية البحرية وتشجيعها في المنطقة. ومن واجب السلطة أيضاً تنسيق نتائج البحوث العلمية ونشرها عند توافرها، ويجوز لها أيضاً أن تجري بحوثاً علمية بحرية تتعلق بالمنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، كلفت السلطة بتشجيع تصميم وتنفيذ البرامج المناسبة لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدماً تكنولوجيا بهدف تعزيز قدراتها⁽³⁾.

2 - وفي حزيران/يونيه 2022، في مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

* ISBA/28/A/L.1

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 143 (2).

(2) اتفاق عام 1994، الفقرة 5 (ج).

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 143 (3).



الرجاء إعادة استعمال الورق

230623 130623 23-09838 (A)



الذي عقد في لشبونة، أقرت الدول الأعضاء بأهمية عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽⁴⁾ في تحقيق رؤيته بشأن "العلم الذي نحتاجه للمحيطات التي نصبو إليها"⁽⁵⁾.

3 - وتبرز أهمية هذا العقد بالنسبة لعمل السلطة في الخطة الاستراتيجية⁽⁶⁾ وخطة العمل الرفيعة المستوى⁽⁷⁾ للسلطة للفترة 2019-2023. وتعكس كلتا الوثيقتين التزام السلطة بالمساهمة في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 14 (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة). وفي عام 2020، اعتمدت جمعية السلطة خطة عمل لدعم العقد⁽⁸⁾ لإضفاء الطابع الرسمي على مساهمة السلطة في العقد وتنظيمها⁽⁹⁾. وتتمحور خطة العمل حول ست أولويات بحث استراتيجية، وستستمر في التطور مع قيام أعضاء السلطة بتحديد وإقرار أولويات بحث استراتيجية جديدة⁽¹⁰⁾. ولا تزال الأرجنتين من مناصري خطة العمل بغية تعبئة الجهود لتحقيقها.

4 - ولا يزال التعاون الطويل الأمد بين السلطة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) منذ عام 2000، بالتوقيع على مذكرة التفاهم، يدعم تنفيذ خطة العمل. وتشارك الأمانة بنشاط في اجتماعات خبراء تحالف عقد المحيطات والمجلس الاستشاري لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة لتحقيق تقدم على مسار تخطيط العقد وتنفيذه. وفي شباط/فبراير 2023، قدمت الأمانة مدخلات، بناء على دعوة من أمانة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، لإجراء دراسة صدر بها تكليف من أجل تحديد الفرص المتاحة لتيسير مشاركة أعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في العقد. واعترفت عدة منظمات بأهمية تعزيز الاتساق والتنسيق والاتصال في الجهود الرامية إلى تنفيذ العقد، في ضوء الأطر والولايات القائمة، باعتبار ذلك عنصراً حاسماً لضمان التأزر وتجنب الازدواجية في ميدان البحوث العلمية البحرية.

5 - وفي الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2022، قدم الأمين العام تقريراً مرحلياً عن السنة الأولى من تنفيذ خطة العمل⁽¹¹⁾. ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن السنة الثانية من تنفيذه، من تموز/يوليه 2022 إلى حزيران/يونيه 2023، من خلال وصف للتقدم المحرز فيما يتعلق بالأنشطة الرئيسية⁽¹²⁾.

(4) أعلنته الجمعية العامة في الفقرة 292 من قرارها 73/72.

(5) انظر الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا" (A/CONF.230/2022/14، الفصل الأول).

(6) ISBA/24/A/10، المرفق.

(7) ISBA/25/A/15، المرفق الثاني.

(8) ISBA/26/A/17، المرفق.

(9) ISBA/26/A/4.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(11) انظر ISBA/27/A/4.

(12) حددت أربعة أهداف علمية لتوجيه عملية تصميم وتنفيذ الإجراءات خلال عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وهي: (أ) زيادة القدرة على توليد المعارف المتعلقة بالمحيطات وفهمها وإدارتها واستخدامها؛ و (ب) تحديد ما يلزم من بيانات ومعلومات ومعارف تتعلق بالمحيطات وتوليدها؛ و (ج) بناء فهم شامل للمحيطات ونظم حوكمتها؛ و (د) زيادة استخدام المعارف المتعلقة بالمحيطات.

ثانياً - التقدم المحرز في التنفيذ

6 - يتبع هذا التقرير أولويات البحث الاستراتيجية الست الواردة في خطة العمل للبحوث العلمية البحرية.

ألف - أولوية البحث الاستراتيجية 1: تعزيز المعرفة العلمية بالنظم الإيكولوجية في أعماق البحار في المنطقة وفهمها، بما يشمل التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية

7 - إن تعزيز المعرفة العلمية بالنظم الإيكولوجية ووظائفها وفهمها أمر أساسي لدعم عمليات صنع القرار المستنيرة ومواصلة السلطة تطبيق النهج التحوطي.

8 - وفي إطار العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، اشتركت الأمانة، مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، في تنظيم ورشتي عمل تهدفان إلى توفير المعلومات لعملية تحديد نطاق التقييم العالمي الثالث للمحيطات في كينغستون، في أيلول/سبتمبر 2022. وشارك خبراء متعددو التخصصات من أكثر من 15 بلداً، بمن فيهم ممثلون عن البلدان المتوسطة الدخل والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وعلى سبيل المتابعة، ساهمت الأمانة في الاجتماع الثامن عشر للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، الذي عقد في نيويورك في آذار/مارس 2023. وفي ذلك الاجتماع، سلطت الأمانة الضوء على الولاية والأنشطة المحددة للسلطة للنهوض بالبحوث العلمية البحرية في المنطقة. وأقر بأن قاع البحار والموارد المعدنية البحرية عنصر هام ينبغي إدراجه في التقييم العالمي الثالث للمحيطات كجزء من الاستعراض العام للنظم الاجتماعية والإيكولوجية. وبناء على تلك المناقشات والنتائج، ستستضيف السلطة حلقة عمل في كينغستون في حزيران/يونيه 2023، بالشراكة مع الشعبة، للتمكين من مواصلة إجراء المناقشات وإحراز تقدم في إعداد التقييم العالمي الثالث للمحيطات، المقرر إصداره في عام 2025.

9 - وعلى الصعيد الإقليمي، أحرز تقدم فيما يتعلق بجمع المعلومات العلمية الأساسية دعماً لوضع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية للمنطقة الواقعة في المحيط الهندي. وجرت مناقشة المعلومات العلمية التي جمعت في حلقة العمل الأولى حول خطة الإدارة البيئية للمنطقة، التي نظمت في أيار/مايو 2023 في تشيناي، الهند، بالتعاون مع وزارة علوم الأرض والمعهد الوطني لتكنولوجيا المحيطات في الهند. وحضر هذا الحدث 32 خبيراً من 15 بلداً رشحتهم الدول الأعضاء في السلطة، إضافة إلى مراقبين ومتعاقدين ومؤسسات أكاديمية. وأدت حلقة العمل إلى تحديد بارامترات لتعيين حدود جغرافية مناسبة لوضع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية، ومكنت من استعراض البيانات البيئية والجيولوجية و/أو الجيوفيزيائية، إضافة إلى المعارف العلمية المتاحة للمحيط الهندي. وسيستكمل التقييم البيئي الإقليمي استناداً إلى التعليقات والمدخلات الإضافية الواردة خلال حلقة العمل. وفي شباط/فبراير 2024، تخطط الأمانة لتنظيم حلقة عمل لمواصلة وضع خطة إقليمية للإدارة البيئية للمنطقة في شمال غرب المحيط الهادئ، بالتعاون مع اليابان، استناداً إلى نتائج حلقات العمل السابقة للمنطقة التي عقدت في عامي 2018 و 2020.

10 - ومن المهم مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين خطوط الأساس البيئية من خلال تعزيز عمليات رصد المحيطات (التي تتجاوز أيضاً المناطق المشمولة بالعقود) لتنفيذ هذه الأولوية البحثية الاستراتيجية.

ومن شأن المعلومات العلمية الإضافية عن المناطق المتاخمة للمناطق المشمولة بالعقود، مثل المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، أن تزيد من دعم الإدارة الفعالة للأنشطة في المنطقة. وفي حزيران/يونيه 2023، ستطلق الأمانة دعوة لتقديم مقترحات تدعو الخبراء إلى تحديد الاحتياجات والأولويات والجهات الفاعلة التي ستشفي عمليات مراقبة مستدامة لأعماق المحيطات ستشمل توليفا للبيانات عبر منطقة كلاريون - كليبرتون، كمتابعة للمنشورات العلمية القائمة.

باء - أولوية البحث الاستراتيجية 2: توحيد منهجيات تقييم التنوع البيولوجي في أعماق البحار وتجديدها في المنطقة، بما يشمل تحديد الأنواع ووصفها لأغراض التصنيف

11 - تم إحراز تقدم كبير في تنفيذ مبادرة معرفة بيئة قاع البحار المستدامة التي أطلقت في عام 2022 في المؤتمر المعني بالمحيطات. ويهدف المشروع إلى تحسين توليد وتوحيد وتقاسم بيانات وأدوات وخبرات التنوع البيولوجي في أعماق البحار، ولا سيما في مجال تصنيف الأنواع في أعماق البحار، من أجل الإدارة الفعالة للأنشطة المضطلع بها في المنطقة، إضافة إلى العمليات العالمية الأخرى ذات الصلة للإدارة المستدامة للمحيطات. ومن المتوقع أن تدعم مساهمات المبادرة في تحسين وتوحيد تقييمات التنوع البيولوجي في أعماق البحار دعما مباشرا لتنفيذ مشروع الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما في إرساء أساس علمي متين لوضع تقييمات للأثر البيئي وأدوات للإدارة القائمة على أساس المناطق في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

12 - وتهدف المبادرة إلى تحقيق أهداف طموحة للنهوض بمعارف التنوع البيولوجي في أعماق البحار، مثل وصف ما لا يقل عن 1 000 نوع جديد من الأنواع التي تعيش في أعماق البحار في المنطقة بحلول عام 2030، ودعم القدرات العلمية المتزايدة للبلدان النامية بشأن تقييمات التنوع البيولوجي في أعماق البحار. كما ستدعم المبادرة بشكل فعال تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي الجديد للتنوع البيولوجي المعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في كانون الأول/ديسمبر 2022. وخلال ذلك الاجتماع، اشتركت أمانة السلطة وأمانة الاتفاقية في تنظيم مناسبة جانبية أظهرت أهمية أنشطة المبادرة في النهوض ببحوث وقدرات وبيانات التنوع البيولوجي في أعماق البحار من أجل التنفيذ الناجح للإطار العالمي للتنوع البيولوجي. وستواصل أمانة السلطة التعاون مع أمانة الاتفاقية لتحقيق أقصى قدر من التأثير بين تنفيذ خطة عمل السلطة بشأن البحوث العلمية البحرية وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي.

13 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، نظمت الأمانة، بالتعاون مع وزارة المحيطات ومصائد الأسماك في جمهورية كوريا والمعهد الوطني للتنوع البيولوجي البحري في كوريا والمفوضية الأوروبية⁽¹³⁾، حلقة عمل تهييضية لمبادرة معرفة بيئة قاع البحار المستدامة، في سيوتشون، جمهورية كوريا⁽¹⁴⁾. وحضر حلقة العمل

(13) في كانون الأول/ديسمبر 2022، أعرب مجلس الاتحاد الأوروبي صراحة، في استنتاجاته بشأن الإدارة الدولية للمحيطات من أجل محيطات وبحار آمنة ومأمونة ونظيفة وصحية ومدارة بشكل مستدام، عن دعمه لمبادرة معرفة بيئة قاع البحار المستدامة باعتبارها فرصة للدول الأعضاء لتعزيز الأساس العلمي لحماية البيئة وإدارتها في مناطق أعماق البحار الشاسعة خارج نطاق الولاية الوطنية بما يتماشى مع خطة عمل البحوث العلمية البحرية للسلطة، وأحاط علما مع الارتياح بأن الاتحاد الأوروبي يدعم المبادرة ماليا (الوثيقة 22/15973، الفقرة 18).

(14) انظر <https://www.isa.org.jm/events/inception-workshop-sustainable-seabed-knowledge-initiative>

طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والجامعات ومراكز الفكر والشبكات العلمية ومعاهد البحوث. وسلم المشاركون بأهمية المبادرة في تيسير الإجراءات العالمية لضمان معرفة أفضل بالتنوع البيولوجي والموائل في المنطقة. وأعدت وثيقة مشروع متعددة السنوات (2023-2030)، بالاستناد إلى نتائج حلقة العمل والمدخلات الواردة من الخبراء. وقد تم تحديد آليات ومؤشرات للتنفيذ والرصد لتحقيق خمس نتائج ذات أولوية، وهي: (أ) زيادة المعرفة بالتنوع البيولوجي في أعماق البحار وتحسين فهم التاريخ التطوري وقدرة النظم الإيكولوجية في أعماق البحار على الصمود؛ (ب) تحسين اتساق البيانات والمعلومات العلمية وكفاءتها وإمكانية إعادة استخدامها لأغراض تقييم التنوع البيولوجي من خلال أدوات تكاملية؛ (ج) زيادة توليد وتدقيق البيانات والمعلومات المتعلقة بالتصنيف، بما في ذلك تعزيز توافرها وإمكانية الوصول إليها وقابلية التشغيل البيئي؛ (د) زيادة القدرة العلمية العالمية في مجال تقييمات التنوع البيولوجي في أعماق البحار؛ (هـ) تعزيز المعلومات التي ينظر فيها خلال عمليات صنع القرار وجدول أعمال السياسات العالمية ذات الصلة من خلال تحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي في أعماق البحار.

14 - ويتمثل أحد الأنشطة التي بدأت في إطار المبادرة في وضع قوائم للأنواع في مناطق جغرافية أو موائل محددة لدعم الإدارة البيئية من خلال التنسيق التصنيفي لدراسات خط الأساس المتعددة عبر المناطق. وبالتعاون مع السجل العالمي للأنواع البحرية، يجري وضع قائمة مرجعية للأنواع لمنطقة كلاريون - كليبرتون. وبالإضافة إلى ذلك، تستعد الأمانة حالياً لتنظيم حلقة عمل في تشرين الأول/أكتوبر 2023 في فييت نام بشأن النهوض بتصنيف الأنواع في أعماق البحار من أجل تحسين توحيد البيانات، ولكي يناقش المشاركون أفضل الممارسات لتوليد بيانات يمكن العثور عليها والاطلاع عليها وتكون قابلة للتشغيل البيئي وإعادة الاستعمال، ولبناء القدرات في مجال تقاسم بيانات أعماق البحار البيولوجية. وستكون حلقة العمل هذه هي النسخة الرابعة من سلسلة حلقات العمل بشأن توحيد معايير تصنيف الأنواع في أعماق البحار التي تعقد منذ عام 2020.

جيم - أولوية البحث الاستراتيجية 3: تيسير تطوير التكنولوجيا لأغراض الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك مراقبة المحيطات ورصدها

15 - من خلال هذه الأولوية البحثية الاستراتيجية، تلتزم السلطة برصد واستعراض الاتجاهات والتطورات التكنولوجية المتعلقة بمراقبة المحيطات، والرصد والنمذجة البيئيين، ومعالجة المعادن، بما في ذلك الحلول التكنولوجية الآلية والذاتية التشغيل المتقدمة والروبوتات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها في المنطقة. وفي آذار/مارس 2023، وافقت الهند رسمياً على قيادة عمل السلطة في هذا المجال باعتبارها "رائدة تكنولوجيا أعماق البحار" من خلال قيادة وزارة علوم الأرض.

16 - وطلبت الأمانة إجراء استعراض مكتبي للتطورات العلمية والصناعية الراهنة، بما في ذلك تحديد الثغرات الحرجة. ووجد الاستعراض أن التكنولوجيات الذاتية التشغيل الجديدة تمكن من تحديد الموارد المعدنية بصورة أسرع وإجراء التقييمات البيئية على نطاق أوسع. وخلص أيضاً إلى أنه ينبغي مواصلة استكشاف نقل التكنولوجيا من الصناعات الأخرى، وذلك مثلًا لتصميم نماذج أكثر كفاءة لتقييم الموارد المعدنية. وعند مقارنة تكنولوجيات نظم وعمليات التعدين، فإن معظم النظم التكنولوجية المرشحة قد وضعت واختبرت بالنسبة لعقيدات المنغنيز المتعددة الفلزات، في حين أجريت حتى الآن تجارب محدودة جداً على الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي. وأخيراً، أوصي بأن توجه النماذج النظرية الحديثة التي وضعت في الأطر الأكاديمية الإجراءات التي تتخذها الصناعة فيما يتعلق بالنهوض بتطبيقها التكنولوجي. وستسترد

حلقة عمل قادمة في عام 2023 بشأن التطورات التكنولوجية للتعددين المسؤول وحماية البيئة ومراقبتها من هذه النتائج الرئيسية.

17 - ونظمت الأمانة، بالتعاون مع المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد في مصر، مناسبة جانبية في المؤتمر السابع والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في شرم الشيخ، مصر، حول موضوع المعرفة التكنولوجية والعلمية لدعم التنقيب عن الموارد المعدنية البحرية في المياه العميقة، بما في ذلك لأفريقيا. وناقش المشاركون من خلفيات متنوعة أهمية العلم والتكنولوجيا وتنمية القدرات في تيسير الاستخدام المستدام للمحيطات. وأبرز المشاركون أن معادن أعماق البحار تتيح فرصة قيمة لتلبية الطلب المتزايد على المعادن البالغة الأهمية. وعلى وجه الخصوص، أشير إلى استكشاف أعماق البحار باعتباره فرصة هامة للبلدان الأفريقية لدفع التقدم نحو الاقتصاد الأزرق.

18 - وانضمت الأمانة إلى المجلس الاستشاري لمشروع "لاستحداث أداة لتقييم الأثر قائمة على التكنولوجيا لاستكشاف واستغلال التعددين في أعماق البحار بشكل مستدام وشفاف (يعرف باسم TRIDENT)⁽¹⁵⁾"، أطلق في كانون الثاني/يناير 2023. ويقود هذه المبادرة معهد هندسة النظم والحاسوب، والتكنولوجيا، والعلوم (البرتغال)، مع اتحاد يضم 22 شريكا علميا أوروبا، وتدعمه المفوضية الأوروبية ماليا. ويهدف المشروع إلى تطوير نظم رصد آلية تعمل عن بعد للتعددين في أعماق البحار. وسيدعم وضع نظم موثوقة وفعالة من حيث التكلفة لرصد الأثر البيئي للأنشطة في المنطقة، مما سيدعم أيضا أولوية البحث الاستراتيجية 4.

19 - وفي حزيران/يونيه 2023، ستعرض الأمانة التقدم المحرز في إطار هذه الأولوية البحثية في الاجتماع الثالث والعشرين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، بشأن موضوع "التكنولوجيات البحرية الجديدة: التحديات والفرص".

20 - وبالنظر إلى الاهتمام المتزايد بتطوير تكنولوجيات للإدارة المسؤولة بيئيا للأنشطة في المنطقة، فإن العمل في إطار هذه الأولوية البحثية الاستراتيجية سيكون مفيدا في وضع خريطة طريق تكنولوجية للسلطة، إلى جانب دعم أصحاب المصلحة المهتمين. واضطلع بأعمال تمهيدية لوضع خريطة الطريق، بغية استكشاف مسار نحو إطلاق العنان للإمكانيات الكاملة لتطوير التكنولوجيا والابتكار، دعما للتنمية المستدامة للأنشطة في المنطقة، بما في ذلك من خلال استخدام الأدوات الذكية، مثل الذكاء الاصطناعي والروبوتات.

دال - أولوية البحث الاستراتيجية 4: تعزيز المعرفة العلمية بالآثار المحتملة للأنشطة الجارية في المنطقة وفهمها

21 - استجابة للطلب المستمر على تعزيز فهم الآثار المحتملة للأنشطة في المنطقة، أصدرت الأمانة تكليفا بإجراء دراسات علمية لزيادة توفير البيانات والمعلومات، بغية دعم عمل السلطة بشأن ضمان الإدارة المستدامة للأنشطة في المنطقة استنادا إلى النهج التحوضي.

(15) انظر <https://cordis.europa.eu/project/id/101091959>

22 - وكلفت الأمانة بإجراء تحليل للتفاعل المكاني لمصائد أعماق البحار مع الأنشطة في المنطقة، سينشر كدراسة تقنية في آب/أغسطس 2023. وتبين النتائج تداخلا ضئيلا بين حدوث الصيد بمعدات تعمل في قاع البحر أو بالقرب منه في مناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وتشير النتائج أيضا إلى أن التضارب المباشر بين مصائد الأسماك والأنشطة في المنطقة ينبغي أن يكون نادرا وسهل الإدارة. كما أحرزت مناقشات مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تقدا من أجل توقيع مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون الشامل لعدة قطاعات بشأن تشجيع البحث العلمي واتباع نهج متسق إزاء تدابير الإدارة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

23 - وطلبت الأمانة العامة إجراء استعراض للكتابات المتعلقة بوجود الجسيمات البلاستيكية الدقيقة في أعماق البحار، وستنشر نتائجه كورقة علمية. وقد وجد أن مواقع أعماق البحار التي أخذت عينات الجسيمات البلاستيكية الدقيقة منها منتشرة على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم وأن التركيزات المبلغ عنها تختلف اختلافا كبيرا. ويقوم الخبراء حاليا بالتحقيق في المساهمة المحتملة للسلطة في فهم تأثير الجسيمات البلاستيكية الدقيقة في أعماق البحار، بما في ذلك من خلال استخدام البيانات المخزنة في قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData).

24 - وبالإضافة إلى ذلك، أجريت دراسة لبحث المساهمة المحتملة للسلطة في تقييم ورصد صحة المحيطات. وتشير غالبية مؤشرات صحة المحيطات حاليا إلى سطح البحر أو إلى عمود المياه المتوسطة، وهو ما يمكن استكماله بالبيانات الواردة في قاعدة بيانات السلطة لإجراء تقييم أكثر شمولاً لصحة المحيطات. وسيتم إنشاء لوحة متابعة مع مجموعة مختارة من البارامترات في قاعدة بيانات السلطة لتسهيل إجراء المزيد من البحوث وزيادة الوعي بصحة أعماق البحار.

25 - وشاركت الأمانة في اجتماعين لتحديد النطاق نظمتهما مبادرة البرمجة المشتركة للبحار والمحيطات السلمية والمنتجة في تشرين الأول/أكتوبر 2022 وآذار/مارس 2023. وعمل هذان الاجتماعان على تحديد الثغرات المعرفية وأولويات البحث لتوجيه المشروع المحتمل الذي سيخلف المشاريع المعنية بأثر التعدين⁽¹⁶⁾ التي قدمت نظرات متعمقة للآثار والمخاطر البيئية المحتملة للتعدين في أعماق البحار.

هاء - أولوية البحث الاستراتيجية 5: تعزيز نشر البيانات العلمية ونواتج بحوث أعماق البحار وتبادلها والاطلاع عليها وزيادة الإلمام بمسائل أعماق البحار

26 - عملا بالاتفاقية، يقع على عاتق السلطة واجب تنسيق نشر نتائج البحوث المضطلع بها في المنطقة. ومن شأن تعزيز إمكانية الاطلاع على البيانات ونواتج البحوث أن ييسر ويتيح إجراء المزيد من البحوث ومشاركة أصحاب المصلحة واتخاذ قرارات مستنيرة من أجل حفظ موارد أعماق البحار واستخدامها المستدام لصالح الجميع. ويؤدي ذلك دورا رئيسيا في زيادة الوعي بأعماق البحار وبعمل السلطة في ضمان الإدارة الفعالة لموارد قاع البحار خارج نطاق الولاية الوطنية. ومع إطلاق قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData)⁽¹⁷⁾ في عام 2019، طورت السلطة مستودعا لإتاحة الاطلاع على جميع البيانات والمعلومات البيئية التي تم جمعها في المنطقة بطريقة مفتوحة وشفافة. واعتبارا من أيار/مايو 2023، تحتوي

(16) انظر <https://www.jpj-oceans.eu/en/miningimpact>.

(17) انظر <https://data.isa.org.jm/isa/map>.

قاعدة بيانات السلطة على أكثر من 10 تيرابايت من البيانات التي تم جمعها في المنطقة، وحققت ما يقرب من 2,4 مليون زيارة من 57 209 زوار ومستخدمين في الفترة بين تموز/يوليه 2022 وأيار/مايو 2023. وتستأثر ثلاثة بلدان بنحو نصف مجموع الزوار: الولايات المتحدة الأمريكية (32 في المائة)؛ والصين (10 في المائة)؛ والاتحاد الروسي (8 في المائة) من مجموع عدد الزوار.

27 - وقد دخلت الأمانة في عدة شراكات استراتيجية لتعزيز توافر البيانات والمعلومات الواردة في قاعدة بيانات السلطة وتعزيز إمكانية الاطلاع عليها وإمكانية تشغيلها تشغيلاً بينياً. واستناداً إلى الشراكة مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، شاركت الأمانة في المؤتمر الدولي الثاني لبيانات المحيطات، الذي عقد في باريس في آذار/مارس 2023. وزادت فرصة العمل مع المجتمع الأوسع لخبراء البيانات من بروز قاعدة بيانات السلطة على الصعيد الدولي وعملت على تحفيز استخدام قاعدة البيانات بصورة أكبر وبدء حوارات مع الشركاء المحتملين من أجل تعاون جديد.

28 - وفي حين أن الصلة بين قاعدة بيانات السلطة ونظام المعلومات الخاص بالتنوع البيولوجي للمحيطات قد وسعت نطاق تبادل البيانات البيئية وزادت من بروز قاعدة بيانات السلطة، فقد اضطلعت الأمانة بأنشطة تعاونية مع مختلف الشركاء لتحسين نوعية البيانات البيئية الواردة في قاعدة بيانات السلطة من أجل زيادة فائدة البيانات. وقد تحسنت نوعية البيانات التصنيفية تحسناً كبيراً بعد استعراض أكثر من 60 000 سجل بيولوجي في جميع المناطق التي تجري فيها أنشطة الاستكشاف. وعلاوة على ذلك، أُجري استعراض وتوليف لأكثر من 11 000 سجل بيولوجي للمحيط الهندي، مما أدى إلى زيادة نوعية البيانات البيولوجية في قاعدة بيانات السلطة لإثراء العملية الجارية المتعلقة بالخطة الإقليمية للإدارة البيئية. وتضيف الشراكة القائمة مع السجل العالمي للأنواع البحرية آلية إضافية لمراقبة الجودة باستخدام إجراءات آلية جديدة للاستعلامات المتعلقة بمطابقة الأنواع والاستعراضات العلمية التي يجريها محررو السجل العالمي للأنواع البحرية.

29 - وبحلول نهاية حزيران/يونيه 2023، من المتوقع أن يكون أربعة متعاقدين في مجال الاستكشاف قد وافقوا على إطلاق المنظمة الهيدروغرافية الدولية على بيانات قياس الأعماق الخاصة بهم من خلال مبادرة "AREA2030"⁽¹⁸⁾. وقدمت منظمة إنترأوشنميتل المشتركة بيانات جمعت في الفترة من 1992 إلى 2001 في منطقة كلاريون - كليبرتون، وأتاحت شركة الموارد المعدنية البحرية العالمية البلجيكية بيانات من منطقة تعاقدها للجمهور، وقدمت شركة تنمية موارد أعماق المحيطات اليابانية المحدودة (DORD) بيانات عن المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة في منطقة كلاريون - كليبرتون، وقدم المعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية بيانات قياس الأعماق لمساحة إجمالية قدرها 120 000 كيلومتر مربع من قاع البحر في منطقة كلاريون - كليبرتون ونساجة قدرها 188 500 كيلومتر مربع من قاع البحر على طول مرتفعات المحيط الهندي.

30 - وأجرت الأمانة تقييماً لنوعية البيانات الأوقيانوغرافية المستمدة من المحيط الهندي وشمال غرب المحيط الهادئ الواردة في قاعدة بيانات السلطة. وقورنت البيانات ببيانات قاعدة بيانات المحيطات في العالم والتجربة العالمية المتعلقة بالدوران المحيطي. وأبرزت النتائج تفرد البيانات الأوقيانوغرافية تحت عمق 2 000 متر في قاعدة بيانات السلطة. وكخطوة تالية، سيجري تبادل البيانات الأوقيانوغرافية مع برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية التابع لليونسكو في إطار الشراكة القائمة. وسيجرى تقييم

(18) انظر <https://www.isa.org.jm/area-2030>

إضافي للبيانات الأوقيانوغرافية لمنطقة كلاريون - كليبرتون ومرتفع وسط المحيط الأطلسي وجنوب المحيط الأطلسي لدعم عمل السلطة واللجنة القانونية والتقنية.

31 - ويجري وضع استراتيجية لإدارة البيانات بالتعاون الوثيق مع اللجنة القانونية والتقنية. وفي موازاة ذلك، تمت إعادة تصميم المكونات الهيكلية لقاعدة بيانات السلطة وتطوير ميزات جديدة على أساس التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة والمستخدمين. وتم تحديث بنية قاعدة بيانات السلطة لاستيعاب المراجعات على نماذج الإبلاغ عن البيانات. وتسمح النماذج المنقحة للمتعاقدين بتقديم المزيد من المعلومات، مثل المعلومات المتعلقة بالموارد، والتقييمات، إضافة إلى بارامترات بيولوجية إضافية. وتم تحديث قاعدة بيانات السلطة لاستيعاب حجم البيانات الإضافية. وتم تنفيذ ميزات جديدة للسماح لمستخدمي قاعدة بيانات السلطة بتصور توافر البيانات في المناطق المشمولة بالعقود. وتم تحسين وحدات مختلفة، على سبيل المثال، من خلال مخططات تفاعلية لتصور قياسات الموصلية ودرجة الحرارة والعمق.

32 - وواصلت الأمانة الاضطلاع بمبادرات مختلفة لزيادة الوعي بولايات السلطة وأنشطتها المضطلع بها بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994، مع التركيز بوجه خاص على مساهمتها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتم تطوير أدوات تعليمية مختلفة وإطلاقها في عام 2023 لتعليم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 4 أعوام و 12 عاما عن أبحاث أعماق البحار وحماية البيئة البحرية. وتصدر الإشارة إلى إطلاق كتاب التلوين الرقمي Wakatoon في آذار/مارس 2023، باللغات الرسمية الست للسلطة⁽¹⁹⁾، وكتاب أنشطة تم تصميمه مع مركز اللغة والثقافة في كينغستون يستهدف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 3 و 6 سنوات، بعنوان "الحياة تحت الماء: رفيق ما قبل المدرسة"⁽²⁰⁾.

واو - أولوية البحث الاستراتيجية 6: تعزيز القدرات العلمية المتعلقة بأعماق البحار لدى أعضاء السلطة، ولا سيما الدول النامية

33 - يتمثل جزء من الولاية المنوطة بالسلطة لتعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة في المسؤولية عن دعم تنمية القدرات العلمية والتقنية للدول النامية. ويتم ذلك من خلال برامج وأنشطة تدريبية مخصصة تتشئ صلة بين خطة العمل واستراتيجية تنمية القدرات المعتمدة في عام 2022 (ISBA/27/A/5).

34 - وأحرز تقدم مستمر للنهوض بتمكين المرأة ودورها القيادي في مجال البحوث المتعلقة بأعماق البحار، ولا سيما لدعم العالمات من أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال مشروع مشاركة المرأة في بحوث أعماق البحار. ومنذ إنطلاقه، استفادت أكثر من 100 امرأة من مبادرات تدريبية مختلفة كجزء من المشروع، بما في ذلك برنامج تدريب المتعاقدين. وسيتم إطلاق برنامج إرشادي تجريبي في حزيران/يونيه 2023، وافق من خلاله علماء مشهورون عالمياً على العمل

(19) انظر <https://www.isa.org.jm/isa-wakatoon>.

(20) انظر <https://www.isa.org.jm/news/isa-launches-activity-book-for-children-3-to-6-years-old-to-promote-deep-sea-literacy-and-sensitization-to-conservation-and-sustainable-use-of-the-ocean-and-its-resources-2>.

كموجهين لـ 10 باحثات شابات من الدول النامية للمساعدة في رفع مستوى تطورهن المهني على مدار برنامج مدته 12 شهرا.

35 - واستكمالا لجهود بناء القدرات هذه، أطلقت زمالة لدراسات ما بعد الدكتوراه بالاشتراك بين السلطة الدولية لقاع البحار ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار في أيلول/سبتمبر 2022 لدعم عمل خبير لإجراء تحليل للمنخربات القاعية من العينات التي جمعت في منطقة كلاريون - كليبرتون ولدعم البحوث الرامية إلى تعزيز التعرف الآلي على الصور. وسيستمر البحث لمدة سنة أخرى، وستعرض النتائج في المناسبات التي يتم تنظيمها في إطار مبادرة معرفة بيئة قاع البحار المستدامة وغيرها من المؤتمرات العلمية الدولية. ويجري إعداد ثلاث مخطوطات لتقديمها إلى مجلات يستعرضها الأقران، بما في ذلك وصف أنواع جديدة.

36 - ويتمثل أحد الجهود الرئيسية التي تبذلها السلطة لبناء قدرات البحث العلمي في الدول النامية في إنجاز برنامج نشر الخبراء الوطنيين الذي ينفذ في إطار مشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا. وقد مكن المشروع، الذي نفذ بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، الخبراء الأفارقة في منتصف حياتهم المهنية من النهوض ببعض الأنشطة الأساسية للسلطة باستخدام قاعدة بيانات السلطة. وفي الفترة بين عامي 2018 و 2022، أجرى 10 خبراء أفارقة أبحاثا داخل الأمانة. وتراوحت المواضيع من مواضيع أساسية، مثل تحديد خصائص توزيع الكتل المائية، إلى البحوث التطبيقية، مثل تقييم الطاقة الحرارية الأرضية في المنطقة، إضافة إلى التقدم التكنولوجي مثل استحداث أداة تفتيش لدعم الإشراف على أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة.

37 - وبالإضافة إلى ذلك، نفذ خلال الفترة المشمولة بالتقرير برنامج للتدريب الداخلي يموله المركز الوطني لعلوم المحيطات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وانضمت عالمة مبتدئة إلى الأمانة لمدة أربعة أشهر لإضافة صور إلى مكتبة الصور للتعرف على الأنواع وفهرستها. وتمت فهرسة أكثر من 30 000 سجل من سجلات الصور، ولكن استخدامها وتبادلها محدودان حاليا بسبب الافتقار إلى البيانات الوصفية المرتبطة بها. وعمل متدرب ثان على تحسين نوعية بيانات التنوع البيولوجي المتعلقة بالمحيط الهندي تحضيراً لحلقة العمل بشأن الخطة الإقليمية للإدارة البيئية، إضافة إلى البيانات المتاحة من منطقتي مرتفع وسط المحيط الأطلسي وشمال غرب المحيط الهادئ، مضيفاً ما مجموعه 18 520 سجلاً بيولوجياً إلى قاعدة بيانات السلطة ونظام المعلومات الخاص بالتنوع البيولوجي للمحيطات.

38 - وعقب توقيع مذكرة التفاهم (ISBA/26/C/16) مع رابطة الدول المطلة على المحيط الهندي في آذار/مارس 2022، شاركت الأمانة في مشروع مشترك لتعزيز علوم وتكنولوجيا أعماق البحار في منطقة المحيط الهندي لبناء وتطوير القدرات المؤسسية والتنظيمية والفردية لأعضاء المنظمين، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

39 - ووضعت الأمانة ومصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً إطاراً مشتركاً للمشروع بغية تنفيذ أنشطة مشتركة لتنمية قدرات أقل البلدان نمواً دعماً للتنمية المستدامة للقطاعات الناشئة في الاقتصاد الأزرق. ويسترشد إطار المشروع ببرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً للفترة 2022-2031. وستوضع مشاريع تجريبية في نيبال وجمهورية تنزانيا المتحدة. وفي أيار/مايو 2023، اشتركت الأمانة ومصرف التكنولوجيا في تنظيم مناسبة جانبية عبر الإنترنت بشأن الاستفادة من قوة العلوم والتكنولوجيا والابتكار في

مجال المحيطات لدعم خطة عام 2030 خلال المنتدى الثامن المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة. وشددت هذه المناسبة على دور العلوم البحرية في تحقيق خطة عام 2030 ودعمت نشر التكنولوجيا والابتكار على نطاق أوسع، لا سيما في أشد البلدان ضعفاً.

40 - وستعقد حلقة العمل التدريبية الثانية للسلطة ومركز التدريب والبحوث الصيني المشترك في تشرين الأول/أكتوبر 2023 وستستهدف مشاركة البلدان النامية (ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية). وستتم دعوة المشاركين للتسجيل في تدريب يعقد بالحضور الشخصي لمدة أسبوعين في تشينغداو بمقاطعة شانغونغ ويتكون من محاضرات مواضيعية وتشغيلية مرتبطة بولايات السلطة، بالإضافة إلى رحلات ميدانية.

ثالثاً - المشاركة وتعبئة الموارد

41 - ما فتئت الأمانة تعمل بنشاط مع الأوساط العلمية والصناعات ومقرري السياسات لتعزيز أنشطة البحث العلمي في سياق خطة العمل. وقدمت أكثر من 30 عرضاً في مختلف المحافل الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

42 - وكان هناك زخم متزايد في الجهود الرامية إلى النهوض بالبحوث العلمية البحرية. وقد التزم أعضاء مختلفون في السلطة أو أعربوا عن اهتمامهم بالالتزام بمساهمات خارجة عن الميزانية لمواصلة تعزيز البحث العلمي، ولا سيما لتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات.

43 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وقعت السلطة ووزارة المحيطات ومصائد الأسماك في جمهورية كوريا خطاب تعاون لزيادة تعزيز تعاونهما في تطوير البحوث المتعلقة بأعماق البحار والقدرات العلمية والتنمية المستدامة لمعادن قاع البحار، مؤكدين من جديد المشاركة النشطة لجمهورية كوريا ودعمها في تعزيز البحوث العلمية البحرية في المنطقة. وأقيمت شراكات إضافية لدعم تنفيذ خطة العمل خلال الفترة المشمولة بالتقرير مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمجلس الوطني للبحوث في إيطاليا، والمؤسسة البحرية الوطنية في الهند، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، ورابطة الدول المطلة على المحيط الهندي، ومصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً.

44 - وبعد إنشاء صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة في عام 2022⁽²¹⁾، بمساهمات من إسبانيا وألمانيا وتونغا وجمهورية كوريا والصين وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة وموناكو والنرويج ونيجييا واليابان واليونان، ستوضع مبادرات بحثية أخرى متعددة السنوات، تمشياً مع اختصاصات الصندوق. وسيتم إطلاق الدعوة الأولى لتقديم المقترحات قبل نهاية عام 2023. وستواصل الأمانة العمل مع المانحين المحتملين فيما يتعلق بمواصلة تطوير الأنشطة واستدامة نتائجها. وسيوفر هذا الصندوق الاستثماري المتعدد المانحين مسارا ممتازا لتحضير السلطة لتيسير العهد الجديد للبحوث العلمية البحرية في إطار عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة.

رابعاً - التوصيات

45 - الجمعية مدعوة إلى القيام بما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذا التقرير؛
- (ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد الضرورية من أجل تنفيذ أولويات البحث الاستراتيجية والارتقاء بها في إطار خطة العمل للبحوث العلمية البحرية؛
- (ج) أن تشجع جميع أعضاء السلطة، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات والأفراد على المساهمة في تنفيذ خطة العمل للبحوث العلمية البحرية.

Distr.: General
5 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 24-28 تموز/يوليه 2023

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت*

التقرير السنوي للأمين العام المقدم بموجب الفقرة 4 من

المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير عن تنفيذ الجمعية للخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1 - تشير الجمعية إلى أنها أعربت، في قرارها المتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 (ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1)، عن التزامها بتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة، ودعت، بناء على ذلك، أعضاء السلطة والمراقبين، وكذلك أجهزة السلطة، إلى دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى.

2 - وفيما يتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير 2021-2023، أُسندت إلى الجمعية بعض المسؤوليات عن 34 إجراءً رفيع المستوى و 37 ناتجا ذا صلة، على النحو الوارد في المرفق الثاني للقرار المذكور آنفاً. وفي سبع حالات، لم يُحدّد أي ناتج معين، ولذلك فإن الإبلاغ عن ذلك يتعلق تحديداً بالإجراء الرفيع المستوى محل الاهتمام (انظر الإجراءات الرفيعة المستوى 1-3-1، و 2-3-2، و 1-4-2، و 2-2-3، و 3-2-4، و 3-4-3، و 4-5-3). وبناء على ذلك، يبلغ مجموع عدد البنود المحددة لأغراض هذا الإبلاغ 44 بنداً.

3 - وقد حُدّدت الجمعية بوصفها الجهاز المسؤول عن 29 ناتجا، والجهاز المشارك في إنجاز 12 ناتجا أخرى، والجهاز المنسق للنواتج المتبقية. وبغية إبراز مختلف حالات الإنجاز، ولا سيما كون بعض النواتج متكرراً، جرى تحديد فئتين فرعيتين مختلفتين لحالة التقدم المحرز: هما فئة "الإنجاز ذو طابع مستمر"، وتتعلق بالنواتج التي يُفهم أنها تتطلب اهتماماً وتعديلاً متواصلين، وفئة "الإنجاز مكتمل"، وتتعلق بالنواتج المبلغ عنها المتعلقة بفترة إبلاغ محددة أو بإجراء محدد.

* ISBA/28/A/L.1

190723 190723 23-13028 (A)

2313028



الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - وفي 1 تموز/يوليه 2023، كان قد أُنجز 77 في المائة (34) من الإجراءات والنواتج الرفيعة المستوى المسندة وكان 23 في المائة (10) لا يزال قيد التنفيذ. ويرد مزيد من المعلومات في مرفق هذا التقرير، وقد قامت الأمانة بتجميع تفاصيل العمل المضطلع به قياسا إلى جميع النواتج وهي متاحة على الرابط التالي: www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2023/07/Status-of-Assembly.pdf.

ثانيا - التوصية

5 - تدعى الجمعية إلى أن تحيط علما بالمعلومات المقدمة في هذا التقرير.

حالة إنجاز الإجراءات الرفيعة المستوى والنواتج المرتبطة بها المسندة إلى الجمعية للفترة
المشمولة بالتقرير 2021-2023

التوجه الاستراتيجي	أُنجزت				عدد البنود ذات الصلة بالإبلاغ	معدل الإنجاز (بالنسبة المئوية)
	الإنجاز نو	الإنجاز قيد التنفيذ	مكتمل	طابع مستمر		
التوجه الاستراتيجي 1: أداء دور السلطة في سياق عالمي	15	-	-	-	15	100
التوجه الاستراتيجي 2: تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة	1	3	-	-	4	25
التوجه الاستراتيجي 3: حماية البيئة البحرية	3	1	-	-	4	75
التوجه الاستراتيجي 4: تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه	-	2	-	-	2	0
التوجه الاستراتيجي 5: بناء قدرات الدول النامية	1	1	1	-	3	67
التوجه الاستراتيجي 6: ضمان المشاركة المتكاملة تكاملا تاما للدول النامية	3	1	3	-	7	86
التوجه الاستراتيجي 7: ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية	-	-	-	-	-	لا ينطبق
التوجه الاستراتيجي 8: تحسين الأداء التنظيمي للسلطة	7	1	-	-	8	87,5
التوجه الاستراتيجي 9: الالتزام بالشفافية	-	1	-	-	1	0
المجموع	30	10	4	4	44	77

Distr.: General
24 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 24-28 تموز/يوليه 2023

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير عن التعديلات المقترحة إدخالها على النظام
الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن إدخال تعديلات على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽¹⁾،

وإنه تتصرف بناء على توصية مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

1 - تقبل التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والسبعين في قرارها 256/77 ألف المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

2 - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القبول.

الجلسة 197

24 تموز/يوليه 2023

* .ISBA/28/A/L.1

(1) .ISBA/28/A/5-ISBA/28/C/14



الرجاء إعادة استعمال الورق

270723 270723 23-14468 (A)



Distr.: General
24 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 24-28 تموز/يوليه 2023

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير لجنة المالية وتوصياتها

مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إن توضع في اعتبارها توصيات مجلس السلطة الدولية لقاع البحار⁽¹⁾،

- 1 - توافق على الميزانية التكميلية للفترة المالية 2023-2024 بمبلغ لا يتجاوز 456 940 دولاراً، على النحو الذي اقترحه الأمين العام⁽²⁾؛
- 2 - تأذن للأمين العام، وفقاً للمقرر الوارد في الوثيقة ISBA/27/A/10، بتعديل الأنصبة المقررة لعام 2024 تبعاً لذلك؛
- 3 - تعين مؤسسة CalvertGordon Associates كجهة مستقلة لمراجعة حسابات السلطة للفترة المالية 2023-2024؛
- 4 - تقرر، فيما يتعلق برواندا، التي أصبحت عضواً في السلطة في عام 2023، أن يكون معدل الأنصبة المقررة ومبالغ الاشتراكات في الصندوق الإداري العام وصندوق رأس المال المتداول على النحو الوارد في الفقرة 38 من تقرير لجنة المالية⁽³⁾؛
- 5 - تناشد أعضاء السلطة، بمن فيهم الأعضاء الذين عليهم أنصبة متأخرة عن الفترة 1998-2022، دفع الأنصبة غير المسددة في ميزانية السلطة في أقرب وقت ممكن، لتمكين السلطة

* ISBA/28/A/L.1

(1) ISBA/28/C/21

(2) ISBA/28/A/3/Add.1-ISBA/28/C/12/Add.1

(3) ISBA/28/A/4-ISBA/28/C/13



الرجاء إعادة استعمال الورق

030823 010823 23-14812 (A)



من الوفاء بولايتها بفعالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتحصيل تلك المتأخرات، بما في ذلك الجهود الثنائية؛

6 - **تعرب عن تقديرها** للمانحين الذين قدموا مساهمات في صندوقي التبرعات الاستثنائيين التابعين للسلطة، وتشجع الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مالياً في هذين الصندوقين؛

7 - **تحيط علماً** باحتياجات الميزانية المتوقعة المرتبطة بالتطور المرتقب في عمل السلطة في الفترة من عام 2025 إلى عام 2030، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام⁽⁴⁾، وبالحاجة إلى ضمان ما يكفي من القدرات والموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁵⁾ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽⁶⁾.

الجلسة العامة 198

24 تموز/يوليه 2023

(4) ISBA/28/FC/2 و ISBA/28/FC/2/Corr.1.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.

Distr.: General
28 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 24-28 تموز/يوليه 2023

البند 12 من جدول الأعمال

النظر في مشروع الخطة الاستراتيجية للسلطة لفترة

الخمس سنوات 2024-2028 واعتماده

مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المراجعة الدورية الثانية للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه تشير إلى أن المادة 154 من الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾

تنص على ما يلي:

تقوم الجمعية، كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية. وللجمعية في ضوء هذه المراجعة أن تتخذ أو أن توصي أجهزة أخرى بأن تتخذ، تدابير وفقا لأحكام وإجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، تؤدي إلى تحسين سير النظام.

وإنه تشير أيضا إلى أن المراجعة الدورية الأولى للسلطة عملاً بالمادة 154 من الاتفاقية قد أكملت

في عام 2017،

وإنه تدرك أنه يلزم إجراء مراجعة دورية ثانية بموجب المادة 154 من الاتفاقية، وأنه من شأنها أن

تؤدي دون شك إلى زيادة تحسين سير النظام وتعزيز فعالية السلطة،

1 - تقرر إدراج المراجعة الدورية للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة 154 من الاتفاقية كبنـد

في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية في عام 2024، بغية اعتماد مقرر؛

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 2 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج بند جدول الأعمال المذكور أعلاه عند وضع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين وفقاً للمادة 10 (ج) من النظام الداخلي للجمعية؛
- 3 - **تطلب** إلى لجنة المالية أن تنتظر في الآثار المترتبة في الميزانية على إجراء مراجعة دورية ثانية وأن تقدم توصيات إلى الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين؛
- 4 - **تقرر** تمديد الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023⁽²⁾ بعامين؛
- 5 - **تطلب** إلى الأمين العام مراجعة خطة العمل الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023⁽³⁾ بهدف تمديدها بما يتماشى مع تمديد الخطة الاستراتيجية وتقديم تقرير عن ذلك في عام 2024.

الجلسة 206

28 تموز/يوليه 2023

(2) ISBA/24/A/10، المرفق.

(3) ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1، المرفق الثاني.

Distr.: General
4 August 2023
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 24-28 تموز/يوليه 2023

بيان من رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عن أعمال الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين

1 - عُقدت الدورة الثامنة والعشرون لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون في الفترة من 24 إلى 28 تموز/يوليه 2023. وعُقد ما مجموعه 10 جلسات (الجلسات 197 إلى 206).

أولاً - إقرار جدول الأعمال

2 - نظرت الجمعية، في جلستها 197 المعقودة في 24 تموز/يوليه، في جدول الأعمال المؤقت⁽¹⁾ وقائمة بنود جدول الأعمال التكميلية لدورتها الثامنة والعشرين. وفي 28 تموز/يوليه، أقرت الجمعية جدول الأعمال⁽²⁾ خلال جلستها 206.

3 - ولم تعتمد الجمعية المقترحات الواردة في القائمة التكميلية لبنود جدول الأعمال. غير أنه فيما يتعلق بالاقترح المقدم من ألمانيا لإدراج بند إضافي يتعلق بالمراجعة الدورية للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قررت الجمعية في جلستها 206 إدراج البند في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين في عام 2024⁽³⁾. وفي المقرر نفسه، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يدرج بند جدول الأعمال المذكور عند وضع جدول الأعمال المؤقت عملاً بالمادة 10 (ج) من النظام الداخلي، وطلبت إلى لجنة المالية أن تنظر في الآثار المترتبة في الميزانية على الاقتراح وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية خلال الدورة التاسعة والعشرين.

4 - وفيما يتعلق بالاقترح المشترك المقدم من بالاو وشيلي وفانواتو وفرنسا وكوستاريكا لإدراج بند بشأن إرساء سياسة عامة للجمعية فيما يتعلق بحفظ البيئة البحرية، بما في ذلك لدى النظر في آثار "قاعدة

(1) ISBA/28/A/L.1.

(2) ISBA/28/A/1.

(3) انظر ISBA/28/A/16.



السنتين،" أثارت بعض الوفود مسألة عدم توافق ذلك الاقتراح مع الاتفاقية، ومع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994)، ومع النظام الداخلي للجمعية، مما أدى إلى موافقة الجمعية على فكرة ترك الخيار مفتوحا لتقديم اقتراح من المؤيدين، عملا بالمادة 10 (هـ) من النظام الداخلي، لإدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجمعية في عام 2024 بعنوان "سياسة عامة للسلطة لحماية البيئة البحرية وحفظها".

5 - وأشارت عدة وفود إلى أن إقرار جدول الأعمال المؤقت والنظر في مسألة اعتماد البنود الواردة في قائمة تكميلية من عدمه هما مسألتان منفصلتان، وأنه ينبغي للجمعية خلال الجلسة الحالية وفي الجلسات المقبلة أن تشجع في إقرار جدول أعمالها المؤقت، بمعزل عن البنود الواردة في قائمة تكميلية لبنود جدول الأعمال، وذلك عملا بنظامها الداخلي والممارسة المتبعة في المحافل الحكومية الدولية الأخرى.

ثانيا - انتخاب رئيس الجمعية ونواب رئيسها

6 - في الجلسة 197، وعقب تسمية مجموعة الدول الأفريقية لرئاسة الجمعية، انتُخب الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة، الحاج فندي توراي، رئيساً للجمعية في دورتها الثامنة والعشرين.

7 - وانتُخب ممثلو بلجيكا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) وسنغافورة (دول آسيا والمحيط الهادئ) وترينيداد وتوباغو (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) نواباً لرئيس الجمعية للدورة الثامنة والعشرين.

ثالثا - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض وتقرير اللجنة

8 - في الجلسة 197، عيّنت الجمعية لجنة لوثائق التفويض تتألف من الأعضاء التاليين: ألمانيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والصين، وهولندا (مملكة).

9 - واجتمعت لجنة وثائق التفويض في 26 تموز/يوليه وانتخبت كليمنس فاكرناغل (ألمانيا) رئيساً لها. وفحصت اللجنة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة الثامنة والعشرين.

10 - وفي الجلسة 203 المعقودة في 27 تموز/يوليه، عرض رئيس لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة⁽⁴⁾، ووافقت عليه الجمعية في الجلسة نفسها⁽⁵⁾.

رابعا - طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية

11 - في الجلسة 197، ووفقا للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة⁽⁶⁾، نظرت الجمعية في ثمانية طلبات للحصول على مركز المراقب من مقدمي الطلبات التاليين ووافقت عليها: المؤسسة الصينية لحفظ

(4) ISBA/28/A/10.

(5) انظر ISBA/28/A/17.

(6) ISBA/25/A/16، المرفق.

التنوع البيولوجي والتنمية الخضراء⁽⁷⁾، وجمعية رصد حفظ الطيور البحرية وإزالة المفترسات (Te Ipukarea Society)⁽⁸⁾، والمنتدى النرويجي للمعادن البحرية⁽⁹⁾، ومعهد أرايارا الدولي⁽¹⁰⁾، ومؤسسة مينديرو⁽¹¹⁾، وتحالف استدامة المحيطات⁽¹²⁾، والمجلس الدولي المعني بالتعدين والمعادن⁽¹³⁾، والصندوق الخيري لمؤسسة العدالة البيئية⁽¹⁴⁾.

خامسا - انتخاب عضو لملء شاغر في لجنة المالية

12 - في الجلسة 197 للجمعية، ووفقا للفقرة 5 من الفرع 9 من مرفق اتفاق عام 1994، انتُخب شينغ تشاوهونغ (الصين) لملء مقعد في اللجنة أصبح شاغرا برحيل كيجون فان، وذلك للفترة المتبقية من فترة عضويته التي تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027⁽¹⁵⁾.

سادسا - جائزة الأمين العام للامتياز في بحوث أعماق البحار

13 - خلال الجلسة 198 للجمعية، المعقودة في 24 تموز/يوليه، قدم الأمين العام النسخة الرابعة من الجائزة التي يمنحها تكريما للامتياز في بحوث أعماق البحار إلى ريما براون (جزر كوك)، وهي عالمة جغرافيا في هيئة معادن قاع البحار في جزر كوك، لمساهمتها في رسم خرائط قاع البحار. وأعرب الأمين العام عن تقديره لحكومة موناكو على استمرارها في تقديم المساهمات دعما للجائزة منذ إنشائها.

14 - وهنأ وفد موناكو السيدة براون وأكد من جديد التزام موناكو المستمر تجاه المبادرة، إلى جانب التزامها بتعزيز وتشجيع البحث العلمي في المنطقة دعماً لحماية البيئة البحرية وحفظها، مع التركيز على النهوض بالمرأة. وأعرب رئيس وزراء جزر كوك أيضا عن تقديره للاعتراف بالجهود التي بذلتها السيدة براون وجزر كوك في توسيع نطاق المعرفة العلمية بقاع البحار. وهنأت عدة وفود أخرى السيدة براون على حصولها على الجائزة.

(7) انظر ISBA/28/A/INF/1.

(8) انظر ISBA/28/A/INF/2.

(9) انظر ISBA/28/A/INF/3.

(10) انظر ISBA/28/A/INF/4.

(11) انظر ISBA/28/A/INF/5.

(12) انظر ISBA/28/A/INF/6.

(13) انظر ISBA/28/A/INF/7.

(14) انظر ISBA/28/A/INF/9.

(15) انظر ISBA/28/A/9.

سابعا - التقرير السنوي للأمين العام

15 - في الجلسة 199 للجمعية، عرض الأمين العام تقريره السنوي، المقدم وفقا للفقرة 4 من المادة 166 من الاتفاقية، والذي تضمن وثيقة رسمية⁽¹⁶⁾ ومنشورا موضّحا بالصور تحت عنوان *الإدارة العادلة والمنصفة للتراث المشترك للبشرية*⁽¹⁷⁾. وفي إطار البند نفسه من جدول الأعمال، قدّم الأمين العام أيضا تقريرا عن تنفيذ خطة عمل السلطة الدولية لقاع البحار لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽¹⁸⁾. واستهلّ الأمين العام عرضه بضم صوته إلى الأصوات المحتفية باليوم الأفريقي للبحار والمحيطات، الذي يُحتفل به في 25 تموز/يوليه من كل عام، وبالثناء على الدول الأفريقية الأعضاء في السلطة لما تبذله من جهود متواصلة لتطوير الأطر التنظيمية والمؤسسات اللازمة لتحقيق الرؤية التي تجسدها الاتفاقية على صعيد كفاءة الإدارة المستدامة والحماية للمحيطات ومواردها.

16 - وخلال الجلسات 199 و 200 و 201 و 202، المعقودة في 25 و 26 تموز/يوليه 2023، أجرت الجمعية مناقشةً عامة بشأن تقارير الأمين العام. وأدلى ببيانات من إحدى المجموعات الإقليمية و 53 من أعضاء السلطة و 10 مراقبين، بالإضافة إلى بيان مشترك من الدول الجزرية في المحيط الهادئ⁽¹⁹⁾. وأدلى ببيانات أيضا من رؤساء دول وحكومات وممثلين رفيعي المستوى، وهم: رئيس جمهورية ناورو، روس جوزيف كون؛ ورئيس وزراء جزر كوك، مارك براون؛ ووزير الدولة في وزارة الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا، ألاندو تيريلونجي؛ ووزير الدولة لشؤون البحار في فرنسا، إيرفيه بيرفيل.

17 - وشكرت الوفود حكومة جامايكا على حسن ضيافتها وما تبديه من التزام تجاه أعمال السلطة. وشكرت أيضا الأمين العام، ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار، واللجنة القانونية والتقنية، ولجنة المالية، وميسري الأفرقة العاملة غير الرسمية التابعة للمجلس، إلى جانب شكرها موظفي الأمانة على عملهم الشاق خلال السنة.

18 - وأنتت غالبية الوفود على الأمين العام للتقرير الشامل الذي قدمه، ونوّهت مع التقدير بالمنتشور المصور الذي أرفقه بتقريره، مشيرةً إلى أن المنتشور قدم استعراضا عاما شديدا الدينامية والتفصيل للعمل الذي تضطلع به السلطة، ولا سيما الجهود المكثفة التي تبذلها الأمانة في تنفيذ طائفة عريضة من الأنشطة الرامية إلى الدفع قداما بولاية السلطة، إلى جانب التوجهات الاستراتيجية والنواتج المرتبطة بها المبينة في الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023.

19 - ولاحظت غالبية الوفود مع التقدير كذلك العمل المكثف المضطلع به في إطار جميع التوجهات الاستراتيجية التسعة المحددة في الخطة الاستراتيجية للسلطة وخطة عملها الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023 لتنفيذ الإجراءات الرفيعة المستوى والنواتج ذات الصلة المسندة فيما يتعلق بالفترة المشمولة

(16) ISBA/28/A/2.

(17) متاح على العنوان الشبكي التالي: www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2023/07/ISA_Secretary_General_Annual_Report_2023.pdf

(18) ISBA/28/A/8.

(19) أدلت به جزر كوك باسم جزر كوك وكل من أستراليا، وبالاو، وتونغا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا.

بالتقرير. وأشارت عدة وفود على وجه التحديد إلى أن هذه الإنجازات ما كانت لتتحقق لولا تقاني موظفي الأمانة والتزامهم.

20 - وأعربت غالبية الوفود عن ترحيبها بزيادة عدد أعضاء السلطة مع انضمام رواندا إلى الاتفاقية واتفاق عام 1994، وأعربت عن التزامها القوي بعدم المساس بالاتفاقية واتفاق عام 1994 بوصفهما الأساس القانوني والمعياري لجميع الأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وشددت وفود عديدة كذلك على أن ترديد الدول الأعضاء إعلانات إعادة الالتزام، خلال الاحتفال الرفيع المستوى الذي نظّمته الجمعية في كانون الأول/ديسمبر 2022 للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها، قد أبرز استمرار أهمية الاتفاقية لضمان الإدارة الفعالة والمستدامة للمنطقة ومواردها باعتبارها تراثاً مشتركاً للبشرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة البحرية.

21 - وأشارت الوفود إلى التقدم الكبير الذي أحرزه المجلس في إعداد مشروع النظام المتعلق بالاستغلال، ورحبت بخريطة الطريق الجديدة التي وضعت للجزء المتبقي من الدورة الثامنة والعشرين والجزئين الأول والثاني من الدورة التاسعة والعشرين، بغية اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال خلال الدورة الثلاثين⁽²⁰⁾. ورحبت الوفود أيضاً بإعلان هدف وضع مشروع نص موحد للنظام من أجل إجراء استعراض شامل للنص المنسق بعد الجزء الثالث من الدورة الثامنة والعشرين للمجلس. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتنفيذ خريطة طريق، حذّر بعض الوفود من مغبة وضع جداول زمنية صارمة لإنجاز العمل المتبقي، مع التشديد على أنه لا ينبغي إلزام السلطة بموعد نهائي إذا لم يكن قد توافر بعد جميع العناصر اللازمة لإنشاء إطار قانوني محكم. وأبرزت عدة وفود أنه لا ينبغي منح عقود استغلال حتى يتم التوصل إلى توافق آراء بشأن النظام القانوني، بينما شدد معظم الوفود على أن أنظمة الاستغلال القوية والمحكمة هي أفضل طريقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية. وأعربت الوفود أيضاً عن تأييدها للعمل الجاري الذي يقوم به المتعاقدون في مجال الاستكشاف والبحث لتعزيز وجمع المزيد من البيانات البيئية لحماية النظام الإيكولوجي المحيطي الهش.

22 - وسلطت غالبية الوفود الضوء على مساهمة الهيئة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مشيرة إلى أن السلطة قد ساهمت بالفعل في 12 من أهداف التنمية المستدامة الـ 17، ولا سيما الهدف 14 المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام. ورحبت الوفود كذلك بدعم السلطة لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وبالمشاركة والتمثيل النشطين للسلطة في العملية المفضية إلى اعتماد صك دولي ملزم قانوناً بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، رحبت وفود عديدة باعتراف الصك الدولي الجديد بأن السلطة هي الجهة المعهود إليها برعاية المنطقة ومواردها، مع مواصلة ذاتها تعزيز الولاية الفريدة التي تتمتع بها في مجال إدارة المحيطات.

23 - واعترفت وفود عديدة مع التقدير بمساهمة السلطة في العمليات العالمية والإقليمية الأخرى، مثل إطار كونيمنغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فضلاً عن استمرار التعاون المثمر والإيجابي مع وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها. ورحبت عدة وفود بموافقة المجلس على اتفاق التعاون بين منظمة العمل

(20) انظر ISBA/28/C/24.

الدولية والسلطة⁽²¹⁾، وذلك بغية ضمان أعلى المعايير الدولية بشأن صحة البشر وسلامتهم وظروف العمل على متن السفن المستخدمة في الأنشطة المضطّعة بها في المنطقة، على النحو المطلوب بموجب المادة 146 من الاتفاقية.

24 - وأبرزت عدة وفود أهمية أن يُكفل للولاية القانونية المسندة إلى مختلف المنظمات المسؤولة عن حماية البيئة البحرية واستخدامها المستدام أن تُحترم عملاً بالمسؤوليات المحددة المعترف بها في الاتفاقية واتفاق عام 1994 وفي معاهدات إقليمية محدّدة، وذلك لتجنب التداخل وتعزيز التنسيق فيما بينها. وإذ أشار بعض الوفود إلى اعتراف الاتفاقية واتفاق عام 1994 بأن السلطة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن ضبط وتنظيم الأنشطة المضطّعة بها في المنطقة، بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيئة من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة، وإذ أشارت إلى قيام لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي مؤخراً باتخاذ قرار بتوسيع نطاق المنطقة المحمية البحرية لتيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف بحيث يغطي المنطقة أيضاً، أعربت عن قلقها إزاء احتمال أن يتداخل هذا القرار مع ولاية السلطة، وقلقها فيما يتعلق بعملية التشاور المتبعة، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً للمجلس في دورته التاسعة والعشرين يتضمن تفاصيل الاتصالات التي جرت بين أمانة السلطة ولجنة أوسبار بشأن هذا القرار، وتقيماً للأثر المحتمل للقرار على ولاية السلطة، وتوصيات بشأن كيفية منع التداخل مع ولاية السلطة بينما يجري تعزيز التعاون والتشاور مع المنظمات الأخرى ذات الصلة. وأشارت الوفود أيضاً إلى أن اليابان ستستضيف حلقة عمل بشأن إعداد خطة إقليمية للإدارة البيئية للمنطقة في شمال غرب المحيط الهادئ في شباط/فبراير 2024 في طوكيو.

25 - ورحبت غالبية الوفود بقرار المجلس بشأن إنشاء وظيفة مدير عام مؤقت للمؤسسة⁽²²⁾. واتفقت عدة وفود مع الرأي القائل بأنه في ظل المرحلة المتقدمة التي بلغها المجلس في إعداد مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، فإن تفعيل المؤسسة يشكل جزءاً لا يتجزأ من التطور الضروري للنظام القانوني للمنطقة، عملاً بالفقرة 2 (أ) من المادة 153 والمادة 170 من الاتفاقية، وبالفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994. وأبرزت وفود عديدة أهمية إحراز تقدم في تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي.

26 - وأعرب عدد من الوفود عن تقديره لاستمرار مساهمة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة في الصناديق الاستثنائية للتبرعات، مع إبرازها الدور الهام الذي تؤديه الصناديق في ضمان المشاركة والتمثيل الكاملين للدول النامية في اجتماعات السلطة. وأهابت الوفود أيضاً بالدول الأعضاء التي عليها اشتراكات مقرّرة متأخرة إلى سداد تلك المتأخرات في أقرب وقت ممكن، وحثت الأمين العام على مواصلة تعاونه النشط مع هذه الدول الأعضاء.

27 - ورحبت الوفود بإنشاء صندوق السلطة الدولية لفاع البحار للمشاركة، وشددت على أهمية أهداف الصندوق المتمثلة في تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية لصالح البشرية جمعاء، وتنمية قدرات الدول النامية الأعضاء في السلطة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وأشارت الوفود إلى أن إنشاء الصندوق خطوة حاسمة نحو تحقيق الأهداف المشتركة

(21) انظر ISBA/28/C/16.

(22) ISBA/28/C/23.

للسلطة، وشجعت سائر الدول الأعضاء والمراقبين وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة على التبرع للصندوق.

28 - وأشادت وفود عديدة بالأعمال والجهود التي استثمرت فيها السلطة لتعزيز قدرة الدول النامية بما يتماشى مع مجالات النتائج الرئيسية المحددة في استراتيجية تنمية القدرات المعتمدة في عام 2022. وأشار العديد منها إلى أنه بين تموز/يوليه 2022 وحزيران/يونيه 2023، استفاد أكثر من 380 فردا مما لا يقل عن نشاط واحد نفذته السلطة في مجال بناء أو تنمية القدرات. وأعربت الوفود عن تقديرها لعدد المتدربين في برنامج تدريب المتعاقدين (68 خلال الفترة المشمولة بالتقرير وأكثر من 350 على مدى عمر البرنامج).

29 - وأشارت عدة وفود إلى النهج الإيجابي الذي تتبعه السلطة، والمتمثل في العمل من جهات الاتصال الوطنية بهدف ضمان التنسيق الفعال مع الدول الأعضاء والارتقاء بمستوى مقدمي الطلبات، وأنه حتى حزيران/يونيه 2023، كان 59 من الدول الأعضاء قد عيّنت جهة اتصال وطنية. ورحبت عدة وفود بالإطلاق المرتقب لشبكة الخريجين من المتدربين السابقين لتكون بمثابة مجّع للمعارف للدول النامية. ورحبت وفود عديدة بما يجري من تنظيم لحلقات دراسية متخصصة من قبيل سلسلة "Deep DiplomaSea" للدبلوماسيين وكبار ممثلي كيانات الأمم المتحدة، إلى جانب ما جرى مؤخرا من إطلاق لمنصة "Deep Dive" للتعليم الإلكتروني التابعة للسلطة كآلية جديدة لبناء وتطوير قدرات الدول النامية.

30 - وأشارت عدة وفود مع التقدير إلى مشاريع معينة نفذت لتلبية الاحتياجات المحددة التي أشارت إليها الدول النامية وأعضاء السلطة، ولا سيما مشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا الذي يتشارك في تنفيذه الاتحاد الأفريقي والسلطة، بدعم من الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، والذي تم من خلاله عقد أحدث حلقة عمل في أبوجا في تشرين الأول/أكتوبر 2022؛ ومبادرة النمو الأزرق السحيق العمق التي شاركت السلطة في تنفيذها مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بدعم من الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي. وأعرب بعض الوفود عن تقديره على وجه التحديد لنتائج حلقة العمل التي عقدت في تونغا في حزيران/يونيه 2022 بهدف مناقشة العناصر المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المستمدة من الأنشطة التي تجري في المنطقة.

31 - ورحبت وفود أخرى أيضا بالتقدم الذي أحرزه مركز التدريب والبحث المشترك بين السلطة الدولية لقاع البحار والصين والبرنامجان التعاونيان اللذان أُطلقا مع كل من رابطة الدول المطلة على المحيط الهندي ومصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا.

32 - وأشادت وفود عديدة بما أبداه الأمين العام من التزام شخصي بالنهوض بتمكين المرأة وتوليها القيادة في شؤون المحيطات، بما في ذلك في بحوث أعماق البحار ومن خلال مجموعة التأثير المعنية بالبحوث والمحيطات من أجل المرأة، التي أنشئت في حزيران/يونيه 2022 من خلال الشبكة الدولية لمناصري المساواة بين الجنسين. ونوّه العديد من الوفود كذلك بالمؤتمر الأول بشأن "المرأة في قانون البحار"، الذي نُظّم في أيلول/سبتمبر 2022 في نيويورك بدعم من البعثتين الدائميتين لسنغافورة ومالطة لدى الأمم المتحدة، احتفالا بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية. وأعربت عدة وفود أيضا عن تقديرها لنجاح التباير المتخذة لتعزيز التكافؤ الجنساني في صفوف موظفي الأمانة، بما في ذلك في المناصب الفنية العليا، ووضع سياسات مراعية للظروف الأسرية.

33 - وأبرزت وفود عديدة على وجه التحديد التقدم الكبير المحرز في مشروع إشراك المرأة في بحوث أعماق البحار والنتائج التي حققها المشروع، وذلك باعتباره مبادرة حيوية لمعالجة نقص تمثيل المرأة في علوم

أعماق البحار والتخصصات ذات الصلة. ونوّه العديد من الوفود بإطلاق برنامج "See Her Exceed" في اليوم العالمي للمحيطات (8 حزيران/يونيه 2023)، ليكون أول برنامج توجيهي عالمي يستهدف العالمات من الدول النامية، وبالأخص من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وأشارت عدة وفود مع الاهتمام أيضاً إلى أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعهد مزيد من المتعاقدين بتخصيص 50 في المائة مما يوفّرونه من فرص تدريبية لمتقدمات من ذوات المؤهلات المناسبة في إطار مشروع إشراك المرأة في بحوث أعماق البحار.

34 - ورحبت وفود عديدة بزيادة ما أُقيم من تعاون وشراكات استراتيجية بين السلطة والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، وأشارت مع التقدير إلى زيادة عدد الشراكات التي أُقيمت مع منظمات البحوث في الدول النامية. وأقرت عدة وفود مع التقدير بالترتيب التعاوني بين السلطة والمنظمة الهيدروغرافية الدولية من خلال مبادرة AREA2030 التي أُطلقت في عام 2022، مشيرة إلى ما قدّم من مساهمة كبيرة في الجهود العالمية المضطلع بها من مشروع قاع البحار لعام 2030 المشترك بين مؤسسة نيبون ومنظمة الخريطة العامة لأعماق المحيطات. وحثّت الوفود السلطة على مواصلة تعزيز وتشجيع النهوض بالبحث العلمي البحري في المنطقة ونقل التكنولوجيا لدعم مشاركة الدول النامية في جميع المناطق في أنشطة السلطة بشكل متكافئ وفعال، وأشارت مع التقدير إلى مبادرات ومشاريع من قبيل مبادرة المعارف المستدامة المتعلقة بقاع البحار ومشروع ترايدنت لوضع أداة قائمة على التكنولوجيا لتقييم الأثر من أجل إيجاد أنشطة تقيب واستغلال في إطار التعدين في قاع البحار العميقة تكون متممة بالاستدامة والشفافية.

35 - وأعربت عدة وفود عن ارتياحها للنهج الذي تتبعه السلطة، حيث تعمل بطريقة شاملة للجميع وشفافة. وأثنت وفود عديدة على عمل الأمانة في مجال النهوض بمحو الأمية في مجال أعماق البحار لدى عموم الجمهور فيما يتصل بالنظام القانوني للمنطقة وبعمل السلطة، مشيرة إلى جودة المنشورات والورقات البحثية التي تصدر عن الأمانة لدعم المناقشات الحيوية التي يجريها مختلف أجهزة السلطة، ودعت الأمين العام والأمانة إلى مواصلة جهودهما في هذا الصدد.

36 - وبينما أشار بعض الوفود مع التقدير كذلك إلى الإصلاحات التي أُجريت على مر السنين لتزويد الأمانة بالموارد اللازمة لضمان ملاءمتها للغرض المنشود منها، أبرزت غانا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، ومعها وفود أخرى من الدول الأفريقية الأعضاء، أهمية ضمان تمثيل جغرافي أفضل للخبراء الأفارقة في الأمانة، ولا سيما على مستوى الإدارة العليا.

37 - وخلال الجلسة 206 للجمعية، أدلت عدة وفود ببيانات ذات طابع عام. وأعربت عدة وفود عن موافقتها الوطنية بشأن التعدين في قاع البحار العميقة والحاجة إلى ضمان أطر تنظيمية محكمة لحماية البيئة البحرية، قبل الموافقة على خطة عمل للاستغلال. وأبرز وفد فرنسا أن العالم يواجه انهيار التنوع البيولوجي البحري، وارتفاع منسوب مياه البحر، وزيادة درجة حرارة المحيطات بسبب آثار تغير المناخ، وهي أمور سيلحق جلاً تأثيرها بالبلدان ذات السواحل المنخفضة والهشة والدول الجزرية. ومن هذا المنطلق، دعا الوفد أعضاء السلطة إلى دعم فرض حظر كامل على أنشطة الاستغلال وإعطاء الأولوية لوضع إطار محكم للحماية الفعالة للبيئة البحرية، مع إجراء بحوث علمية لتكوين فهم أفضل لآثار الأنشطة البشرية على قاع البحار.

ثامنا - بيان رئيس المجلس عن أعمال المجلس في دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين

38 - قدم رئيس المجلس، خوان خوسيه غونساليس ميخاريس (المكسيك)، تقريراً شفويًا عن الأعمال التي اضطلع بها المجلس خلال الجزء الأول من الدورة الثامنة والعشرين، المعقود في الفترة من 16 إلى 31 آذار/مارس 2023⁽²³⁾، والجزء الثاني، المعقود في الفترة من 10 إلى 21 تموز/يوليه 2023⁽²⁴⁾. وأحاطت الجمعية علماً بتقرير المجلس بشأن الجزء الثالث من الدورة السابعة والعشرين المعقودة في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽²⁵⁾.

39 - ورحبت الوفود بمختلف النتائج التي توصل إليها المجلس خلال جلساته، بما في ذلك التقدم الكبير المحرز في وضع مشروع النظام المتعلق باستغلال المعادن في المنطقة؛ والقرارات المتخذة فيما يتعلق بإنشاء منصب المدير العام المؤقت⁽²⁶⁾؛ والقرارات المتعلقة بالجدول الزمني وبتطبيق وفهم مهلة السنتين عملاً بالفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994⁽²⁷⁾.

تاسعا - تقرير لجنة المالية وتوصياتها

40 - نظرت الجمعية، في جلستها 198 المعقودة في 24 تموز/يوليه 2023، في تقرير لجنة المالية⁽²⁸⁾. وأحاطت الوفود علماً بحالة مختلف الصناديق وأثبتت على الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة لما قدمته من تبرعات إلى الصناديق المعنية.

41 - ورحبت الوفود بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة في تقييم التبريرات التي قدمها الأمين العام بشأن التكاليف المقترحة والآثار المترتبة في الميزانية على تفعيل المؤسسة، فضلا عن الاحتياجات المتوقعة في الميزانية فيما يتصل بالعمل المتوقع للسلطة للفترة 2025-2030⁽²⁹⁾، وفقا للنهج التطوري الوارد في اتفاق عام 1994⁽³⁰⁾.

42 - وفيما يتعلق بوضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة، أعرب بعض الوفود أو كرر الإعراب عن تفضيله إنشاء صندوق للتراث المشترك (أو ما كان يُطلق عليه في السابق صندوق لاستدامة قاع البحار) على إنشاء آلية ترجّح كفة التوزيع المباشر، بينما اقترحت وفود أخرى بحث كلا الخيارين. ورحب بعض الوفود أيضا بمقترحي أهداف ونطاق صندوق التراث المشترك الواردين في مرفق تقرير لجنة المالية،

(23) ISBA/28/C/11.

(24) ISBA/28/C/11/Add.1.

(25) ISBA/27/C/21/Add.2.

(26) ISBA/28/C/10 و ISBA/28/C/21 و ISBA/28/C/23.

(27) ISBA/28/C/24 و ISBA/28/C/25.

(28) ISBA/28/A/4-ISBA/28/C/13.

(29) ISBA/28/FC/2.

(30) انظر اتفاق عام 1994، المرفق، الفقرة 3 من الفرع 1.

واقترحت هذه الوفود أيضاً ألا يقتصر نطاق الصندوق على الأنشطة الممارسة في المنطقة، وأن توجه العائدات نحو معالجة المسائل المتصلة بالمشاعات العالمية الأخرى، مثل تغير المناخ، أو معالجة القضايا البيئية العالمية مثل التلوث البلاستيكي البحري. وأشار أحد الوفود إلى أن السعي إلى تحقيق هدف تنمية القدرات لا ينبغي أن يأتي على حساب التزام المتعاقدين في هذا الصدد.

عاشرا - النظر في ميزانية تكميلية للفترة المالية 2023-2024 واعتمادها

43 - في الجلسة 198، قامت الجمعية، آخذة في الحسبان توصيات المجلس ولجنة المالية⁽³¹⁾، باتخاذ مقرر بشأن المسائل المالية ومسائل الميزانية، بما في ذلك اعتماد ميزانية تكميلية تتصل بالتكاليف المرتبطة بإنشاء منصب المدير العام المؤقت للمؤسسة⁽³²⁾.

حادي عشر - النظر في مشروع الخطة الاستراتيجية للسلطة لفترة الخمس سنوات 2028-2024

44 - في الجلستين 203 و 206 للجمعية، قدم الأمين العام تقريره عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023⁽³³⁾ وعن مشروع الخطة الاستراتيجية المقترحة للفترة 2024-2028⁽³⁴⁾. وأشار الأمين العام إلى أنه عملاً بمقرر الجمعية الذي ينص على إجراء استعراض منظم للخطة الاستراتيجية ورصد أثرها، أصدرت الأمانة تكليفاً بإجراء تقييم مستقل لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2023، ونُشر التقييم في 25 أيار/مايو 2023⁽³⁵⁾. واستند هذا التحليل إلى عدة تقارير أعدتها السلطة منذ عام 2019 لإبقاء الأعضاء والمراقبين على علم بحالة تنفيذ الخطة الاستراتيجية، والنتائج التي خلص إليها التقرير المستقل الذي أعد بتكليف من الأمين العام في عام 2021 لتقييم مساهمة السلطة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁶⁾، فضلاً عن خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽³⁷⁾ واستراتيجية السلطة لتنمية القدرات⁽³⁸⁾.

45 - وأطلقت الأمانة مشاورات مفتوحة لجميع أصحاب المصلحة بشأن مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2024-2028 خلال الفترة من 26 أيار/مايو إلى 26 حزيران/يونيه 2023، ودعت إلى تقديم المداخلات

(31) انظر ISBA/28/C/21 و ISBA/28/A/3-ISBA/28/C/12 و ISBA/28/A/3/Add.1-ISBA/28/C/12/Add.1.

(32) ISBA/28/A/15.

(33) انظر ISBA/28/A/11.

(34) انظر ISBA/28/A/7.

(35) متاح على العنوان الشبكي التالي: www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2023/05/Review-of-implementation-of-ISA-SP-2019-2023-Final.pdf

(36) انظر التقارير السنوية التي قدمها الأمين العام بموجب المادة 166 (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما تقارير أعوام 2020 (ISBA/26/A/2) و 2021 (ISBA/26/A/2/Add.1) و 2022 (ISBA/27/A/2) و ISBA/27/A/2/Add.1 و 2023 (ISBA/28/A/2)؛ وانظر أيضاً ISBA/26/A/9 و ISBA/26/A/10-ISBA/26/C/21 و ISBA/26/A/34 و ISBA/26/C/12/Add.1.

(37) انظر ISBA/26/A/17.

(38) انظر ISBA/27/A/5 و ISBA/27/A/11.

والتعليقات. وورد ما مجموعه 18 مداخلة. وقدم أعضاء السلطة أكبر عدد من المداخلات (10)⁽³⁹⁾، يليهم المتعاقدون (6)⁽⁴⁰⁾. وقدم المراقبون مداخلتين⁽⁴¹⁾. وأطلقت عملية مشاور ثانياً في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 25 تموز/يوليه 2023.

46 - وأشارت عدة وفود إلى أن الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023 قد ساهمتا بشكل كبير في النهوض بتنفيذ ولاية السلطة مع ضمان التنسيق بين مختلف الأجهزة.

47 - ورحبت عدة وفود بمشروع الخطة الاستراتيجية، مشيرة إلى أنه يوفر الاستمرارية في عمل السلطة في وقت تُشهد فيه تطورات هامة فيما يتعلق بالنظام القانوني للمنطقة وتنفيذ النهج التطوري. وأشار إلى أن السلطة لا تزال منخرطة في المرحلة التحضيرية لولايتها، استناداً إلى أحكام اتفاق عام 1994، أي أنها لا تزال في المرحلة التي تشمل إعداد نظام الاستغلال والفترة السابقة للموافقة على خطة العمل الأولى للاستغلال.

48 - ومع مراعاة شواغل بعض الوفود بشأن قصر الفترة الزمنية المسموح بها للمشاور بشأن مشروع الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك الحاجة إلى ضمان الاستقرار في عمل السلطة، قررت الجمعية في جلستها 206 تمديد فترة الخطة الاستراتيجية الحالية (استراتيجية الفترة 2019-2023) لمدة سنتين، وطلبت إلى الأمين العام استعراض خطة العمل الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023 بهدف تمديدتها بما يتوافق مع تمديد الخطة الاستراتيجية⁽⁴²⁾.

ثاني عشر - تعزيز التعاون الدولي والإقليمي دعماً لرعاية المنطقة

49 - في الجلسة 202، أحاطت الجمعية علماً بتوقيع الأمين العام، باسم السلطة، على مذكرتي تفاهم ووافقت على ذلك. وكانت مذكرة التفاهم الأولى بين السلطة ومعهد الكاميرون للعلاقات الدولية، وكان بخصوص إضفاء الطابع الرسمي على تعاونهما الرامي إلى تصميم وتنفيذ برنامج مكرس لتنمية القدرات من أجل تلبية الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء في المنطقة الإقليمية ووضع منهج دراسي مخصص للدبلوماسيين الأفارقة بشأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ودعم تطوير المعارف والخبرات المعززة في البلدان الأفريقية، بما في ذلك عن طريق إقامة سلسلة من الأنشطة لنشر المعارف والخبرات المتعلقة بقانون البحار وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام 1994 في أفريقيا⁽⁴³⁾. وكانت مذكرة التفاهم الثانية بين السلطة والمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد في مصر، وكانت بخصوص إنشاء مركز إقليمي مشترك للتدريب والبحث⁽⁴⁴⁾.

(39) الاتحاد الروسي وإكوادور وألمانيا والبرتغال وبولندا والسنغال وكندا والمكسيك وناورو واليابان.

(40) الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية في المحيطات، والشركة العامة للموارد المعدنية في البحار العالمية، والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار، ومنظمة Interoceanmetal Joint، وشركة تونغفا المحدودة للتعددين البحري.

(41) تحالف الحفاظ على أعماق البحار وصناديق بيو الخيرية.

(42) انظر ISBA/28/A/16.

(43) انظر ISBA/28/A/12.

(44) انظر ISBA/28/A/13.

50 - وقام وفد غانا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، بعرض مذكرتي التقاهم، وأشار إلى أن كلا منهما سيدعم الوفاء بمسؤوليات السلطة والتزاماتها فيما يتعلق ببناء القدرات، فضلا عن التعاون التقني والدولي لتطوير المعارف والخبرات من خلال المشاركة والتفاعل النشطين من جانب المؤسسات الإقليمية والوطنية المعنية، بما يتماشى مع التوجهات الاستراتيجية المحددة في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 ونسختها المنقحة واستراتيجية تنمية القدرات.

ثالث عشر - تقرير عن التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

51 - في الجلسة 197، أحاطت الجمعية علما بتقرير الأمين العام عن التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية⁽⁴⁵⁾، واتخذت مقررًا وافقت فيه على التعديلات وطلبت إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بقبول السلطة التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي⁽⁴⁶⁾.

رابع عشر - مواعيد الدورة المقبلة للجمعية

52 - ستُعقد الدورة التاسعة والعشرون للجمعية في كينغستون في الفترة من 29 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس 2024. وسيكون هذا دور دول أوروبا الشرقية لتسمية مرشح لرئاسة الجمعية.

(45) ISBA/28/A/5-ISBA/28/C/14.

(46) انظر ISBA/28/A/14.

Distr.: General
13 February 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 16-31 آذار/مارس 2023

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في المسائل المتعلقة بالمؤسسة

تقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة

أولاً - مقدمة

- 1 - يُقدّم هذا التقرير متابعةً لتقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة المقدم إلى المجلس خلال الدورة السابعة والعشرين للسلطة، المعقودة في الفترة من 21 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022⁽¹⁾، والذي استند إلى مقرر المجلس المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2021 بتمديد ولاية الممثل الخاص حتى نهاية الدورة السابعة والعشرين.
- 2 - وفي التقرير الذي قُدّم إلى المجلس في ذلك الوقت، كرر الممثل الخاص الإعراب عن التعليقات المقدمة في تقارير سابقة عن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لضمان تنفيذ النهج التدريجي إزاء تفعيل المؤسسة المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، بما في ذلك تعيين مدير عام مؤقت.
- 3 - وأوصى الممثل الخاص أيضاً بخيارات السياسة الإدارية وبالمهام الإدارية للمدير العام المؤقت لإدارة المؤسسة خلال الفترة من تموز/يوليه 2022 إلى كانون الأول/ديسمبر 2023، في حالة اتخاذ المجلس مقررًا بشأن تعيين مدير عام مؤقت.

* ISBA/28/C/L.1

(1) ISBA/27/C/14 و ISBA/27/C/14/Corr.1



ثانياً - الأنشطة التي اضطلع بها الممثل الخاص

- 4 - وخلال الجزأين الأوليين من الدورة السابعة والعشرين للمجلس، شارك الممثل الخاص بنشاط في مداوالات المجلس وأعمال الأفرقة العاملة الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى مشاورات ثنائية مع فرادى الوفود وممثلي المجموعات الإقليمية والمجتمع المدني بشأن مسائل مدرجة في جدول أعمال المجلس، ولا سيما بشأن المسائل المتعلقة بالمؤسسة، بما في ذلك تفعيلها في الوقت المناسب.
- 5 - وبسبب وجود التزامات أخرى، لم يتمكن الممثل الخاص من المشاركة في الجزء الثالث من الدورة السابعة والعشرين للمجلس، في تشرين الثاني/نوفمبر 2022. إلا أنه ظل يتابع المداوالات عن بعد وأجرى مشاورات مع ممثلي مجموعة الدول الأفريقية وغيرهم بشأن مشروع مقرر المجلس بشأن تعيين مدير عام مؤقت.
- 6 - غير أنه لوحظ أن المجلس لم يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ أي إجراء لتمديد ولاية الممثل الخاص للأمين العام للمؤسسة لدورتها الثامنة والعشرين.

ثالثاً - الإجراءات المطلوبة مستقبلاً

- 7 - بناءً على ذلك، يود الممثل الخاص أن يكرر الإعراب عن التعليقات التي أبدتها في تقريره المقدم إلى المجلس خلال الدورة السابعة والعشرين، وفي تقارير أخرى، عن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات ملائمة وفي الوقت المناسب لضمان تحقيق النهج التدريجي المنصوص عليه في اتفاق عام 1994 إزاء تفعيل المؤسسة من خلال تعيين مدير عام مؤقت.
- 8 - ومن شأن الإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذه أن تمكن المؤسسة مما يلي:
- (أ) أداء مهام المؤسسة على النحو الوارد في الفرع 2 من مرفق الاتفاق؛
- (ب) مواصلة توفير المدخلات التي تمس الحاجة إليها بشأن وضع الأنظمة المتعلقة بالاستغلال على أساس مستمر وليس على أساس استثنائي، كما هو الحال في الوقت الراهن؛
- (ج) تمثيل مصالح المؤسسة في الدورات السنوية للسلطة، وكذلك في التعهدات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وبالاتفاق.
- 9 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

Distr.: General
14 March 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 16-31 آذار/مارس 2023

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها الثامنة والعشرين

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والعشرين

أولا - مقدمة

1 - عقدت اللجنة القانونية والتقنية اجتماعاتها في الفترة من 7 إلى 15 آذار/مارس 2023. وحضر الجزء الأول من الدورة ما مجموعه 36 عضوا. وخصص اليومان الأولان لبرنامج توجيهي لمساعدة الأعضاء الجدد على الإلمام بأساليب عمل اللجنة.

2 - وفي 9 آذار/مارس، أقرت اللجنة جدول أعمالها المؤقت⁽¹⁾، وانتخبت إيراسمو لارا كابريرا (المكسيك) رئيسا لها وسيميل إريكسن (النرويج) نائبة للرئيس. ونظرا لتقليص مدة اجتماعات اللجنة أثناء الدورة الثامنة والعشرين، اتفقت اللجنة على مواصلة العمل بشأن بنود جدول أعمالها فيما بين الدورتين حيثما أمكن ذلك.

* ISBA/28/C/L.1

(1) ISBA/28/LTC/L.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

290323 210323 23-04762 (A)



ثانيا - حالة عقود الاستكشاف وتقرير عن الاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف

- 3 - في 9 آذار/مارس، نظرت اللجنة في حالة عقود الاستكشاف على أساس تقرير الأمين العام⁽²⁾. وأحاطت اللجنة علما بأن الأمانة قد أنجزت ثلاثة استعراضات دورية لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها بين أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر 2022، لشركة ناورو لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Inc.)، وشركة جزر كوك للاستثمار (Cook Islands Investment Corporation)، وشركة تونغا للتعدين البحري المحدودة (Tonga Offshore Mining Ltd.). وأحاطت اللجنة علما أيضا بحالة الاستعراضات الدورية الجارية.
- 4 - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن قلقهم من تأخر اثنين من المتعاقدين عن تقديم تقرير الاستعراض الدوري. وطلبت اللجنة أيضا توضيحا من الأمانة فيما يتعلق بكيفية إبلاغ المتعاقدين بتعليقات اللجنة على الاستعراضات الدورية وتنفيذها من جانبهم. وردا على ذلك، أكد الأمين العام للجنة أن الأمانة تعمل بدأب من أجل ضمان حل المسألة والإبلاغ عنها قريبا. وأشار إلى أن المتعاقدين أخذوا التعليقات في الحسبان وأن الأمانة بصدد وضع عملية تفاعل أكثر تبسيطا للتفاعل معهم.
- 5 - وأحاطت اللجنة علما أيضا باتفاقات التمديد الموقعة مع ستة متعاقدين⁽³⁾.

ثالثا - حالة التخلي عن المناطق المتعاقد عليها

- 6 - في 9 و 10 آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بتخلي وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي عن مساحة إضافية نسبتها 25 في المائة (الإضافة إلى المساحة التي كانت قد تخلت عنها بالفعل ونسبتها 50 في المائة) من منطقة الاستكشاف المخصصة لها أصلا بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات الموقع معها. وهذا هو التزام التخلي النهائي لهذا المتعاقد. وأحاطت اللجنة علما أيضا بتخلي حكومة جمهورية كوريا عن مساحة نسبتها 50 في المائة من المساحة المخصصة لها أصلا بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات الموقع معها.
- 7 - وفي 13 آذار/مارس، نظرت اللجنة في الطلب المقدم للمرة الثانية من حكومة جمهورية كوريا لتأجيل موعد التخلي بموجب عقدها لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات. وبالنظر إلى الظروف

(2) ISBA/28/C/3.

(3) منظمة إنترأوشنميتل المشتركة (Interoceanmetal Joint Organization)، والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (Deep Ocean Resources Development Co. Ltd)، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (Federal Institute for Geosciences and Natural Resources) في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وحكومة الهند. ووقعت اتفاقات التمديد مع الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (China Ocean Mineral Resources Research and Development Association)، والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer (Ifremer) في 27 شباط/فبراير 2023. ويجري وضع اللمسات الأخيرة على اتفاقات التمديد المبرمة مع حكومة جمهورية كوريا وشركة جي أس سي يوجمورجيوولوجيا (JSC Yuzhmoregeologiya) وستوقع في الوقت المناسب.

الاستثنائية غير المتوقعة، وافقت اللجنة على أن توصي المجلس بتأجيل موعد التخلي للمرة الثانية وفقا للطلب المقدم من جانب حكومة جمهورية كوريا. وترد هذه التوصية في الوثيقة ISBA/28/C/4.

رابعاً - حالة تنفيذ برامج التدريب في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

8 - في 9 آذار/مارس، أطلعت اللجنة على حالة تنفيذ برامج التدريب واختيار المرشحين لتلك البرامج منذ اجتماعها في تموز/يوليه 2022. وخلال فترة ما بين الدورات، منح المتعاقدون 40 فرصة تدريب، في حين اختارت اللجنة 33 مرشحا من الدول النامية للاستفادة من فرص التدريب التي يقدمها المتعاقدون.

9 - وفي 14 آذار/مارس، اختارت اللجنة، بناء على توصيات الفريق الفرعي المعني بالتدريب، مرشحين اثنين للبرامج التدريبية التي يقدمها معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار عملا بعقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات الموقع معه⁽⁴⁾.

خامساً - وضع المعايير والمبادئ التوجيهية (قيم العتبات البيئية)

10 - ناقشت اللجنة قرار المجلس الوارد في الوثيقة ISBA/27/C/4 بشأن وضع قيم العتبات البيئية، مشيرة إلى أن اللجنة ستتولى قيادة عملية وضع تلك العتبات وستدعمها بالخبرات التقنية العلمية لفريق الخبراء لما بين الدورات. ومن المتوقع أن يضع فريق الخبراء لما بين الدورات قيما للعتبات البيئية تركز على الضغوط البيئية الرئيسية التي يحتمل أن تنجم عن عمليات التعدين في قاع البحار العميقة، على النحو المحدد في قرار المجلس. وأحاطت اللجنة علما بأنه ينبغي إعداد تلك العتبات باعتبارها معايير ملزمة، والحرص، جهد الإمكان، على أن يجري إعدادها في إطار المرحلة I من إعداد المعايير والمبادئ التوجيهية الجاري حاليا.

11 - وفي ضوء ما تقدم، وضعت اللجنة اختصاصات فريق الخبراء لما بين الدورات بما يتضمن تفاصيل عملية الترشيح المقترحة وتكوين الفريق؛ وأساليب عمله؛ ووتيرة عقد اجتماعاته وطريقة عقدها؛ والمنجزات المتوقعة والجدول الزمني (انظر المرفق). وسيبدأ أعضاء اللجنة فريق الخبراء وأفرقه الفرعية، وسيكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام الخبراء الذين يرشحهم أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار وغيرهم من أصحاب المصلحة.

سادساً - استعراض استراتيجية السلطة في مجال إدارة البيانات للفترة 2023-2028

12 - رحبت اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في وضع مشروع استراتيجية إدارة البيانات للفترة 2023-2028. ونظرت اللجنة في مشروع الخطة الاستراتيجية لإدارة البيانات للفترة ذاتها ونقحته. ولم تسلط اللجنة الضوء على أهمية إعطاء الأولوية للتوجيهات الاستراتيجية قصيرة الأجل المتعلقة بجودة البيانات وكميتها وإمكانية الوصول إليها في قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData) فحسب، بل كذلك على أهمية وضع أهداف استراتيجية متوسطة وطويلة الأجل لإدارة تلك البيانات. وأوصت اللجنة

(4) انظر الوثيقة ISBA/28/LTC/4 للحصول على مزيد من المعلومات المفصلة.

يأدرج تلك الأهداف في استراتيجية السلطة لإدارة البيانات. ومن المتوقع أن تستعرض اللجنة في اجتماعها المقبل استراتيجية السلطة لإدارة البيانات وأن تضعها في صيغتها النهائية.

سابعاً - وضع الخطط الإقليمية لإدارة البيئة

13 - في 13 آذار/مارس، نظرت اللجنة في طلب المجلس (الوارد في الفقرة 13 من الوثيقة ISBA/27/C/44) بأن تنتظر اللجنة في تنقيح مشروع الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها الوارد في مرفق الوثيقة ISBA/27/C/37 مع مراعاة تعليقات المجلس والتعليقات الختية التي قدّمتها الوفود. ولاحظت اللجنة ورود ثمانية إسهامات، منها خمسة من دول أعضاء. ولوحت أيضاً أنه أعرب عن آراء مختلفة في الإسهامات المقدمة بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بطبيعة خطط الإدارة البيئية الإقليمية والحاجة إلى إنشاء لجنة خبراء بهذا الصدد.

14 - وأجرت اللجنة جولة أولية لتبادل الآراء، وقررت أن تواصل العمل فيما بين الدورات، من خلال فريق عامل، من أجل تحليل التعليقات الواردة، وتقديم الأسس المنطقية لمداولاتها، وتنقيح مشروع وثيقة التوجيه لكي تواصل اللجنة النظر فيه في اجتماعها المقبل.

اختصاصات فريق الخبراء لما بين الدورات المعني بوضع قيم العتبات البيئية الملزمة

معلومات أساسية

- 1 - في عام 2022، خلال الجزء الثاني من الدورة السابعة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، قُدم اقتراح بشأن وضع قيم العتبات البيئية الملزمة لينظر فيه مجلس السلطة الدولية لقاع البحار. واقتُرح الاستناد في وضع هذه العتبات إلى الالتزامات البيئية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع التركيز على وضع معايير ملزمة لتحديد عتبات قابلة للقياس في إطار الجهود الرامية إلى ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية (انظر الوثيقة ISBA/27/C/30).
- 2 - وقرر المجلس بعد ذلك المضي قدما في وضع قيم العتبات البيئية (انظر الوثيقة ISBA/27/C/42). ويتعين وضع هذه العتبات باعتبارها معايير ملزمة، وبقدر الإمكان، في إطار المرحلة 1 من الصياغة الجارية للمعايير والمبادئ التوجيهية التي يستند إليها وضع مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. ونظرا لمحدودية الوقت والموارد، ينبغي أن تركز مجموعة أولية من تلك المعايير على الضغوط الرئيسية التي يحتمل أن تتجم عن عمليات التعدين في قاع البحار العميقة. وتتولى اللجنة القانونية والتقنية قيادة عملية وضع هذه العتبات ودعمها بالخبرات العلمية والتقنية لفريق الخبراء لما بين الدورات.
- 3 - وخلال الجزء الأول من الدورة الثامنة والعشرين، نظرت اللجنة في قرار المجلس، وأعدت هذه الاختصاصات لإنشاء وتشغيل فريق الخبراء لما بين الدورات.

الولاية والأهداف

- 4 - كُلف فريق الخبراء لما بين الدورات بوضع قيم العتبات البيئية الملزمة. ومن المتوقع أن يعمل فريق الخبراء في إطار ثلاثة أفرقة فرعية مركّزة بصورة رئيسية على المجالات المواضيعية المحددة التالية على النحو الذي حدده المجلس:

(أ) درجة السمية؛

(ب) التعكر واستقرار الرواسب المعلقة من جديد؛

(ج) الضجيج تحت الماء والتلوث الضوئي.

- 5 - وتشمل أهداف كل فريق فرعي ما يلي:

(أ) تجميع واستعراض المعلومات الموجودة عن العتبات. وقد يشمل ذلك ما يلي:

'1' المؤلفات العلمية الموجودة والبيانات الأساسية ذات الصلة (بما في ذلك التباين الطبيعي

للبارامترات المقاسة)، فضلا عن الوثائق التوجيهية التي تنتجها الوكالات الوطنية والدولية؛

'2' البيانات البديلة والتجريبية الموجودة للأنشطة المتصلة بالتعدين في قاع البحار العميقة

(مثل التجارب الميدانية لعناصر التعدين)؛

'3' النظائر الإيكولوجية وتقييم قابلية انطباقها على الأنواع التي يُحتمل تضررها؛

4' العتبات القائمة حالياً والتجارب الموجودة في صناعات أخرى (مثل الشحن والنفط والغاز وجرف الأعماق وصيد الأسماك)؛

(ب) تحديد المؤشرات المناسبة لتحديد مقاييس العتبة؛

(ج) تحديد مستويات العتبات، بما في ذلك عتبات الإنذار المبكر. وكذلك قد تنتظر الأفرقة، عند القيام بذلك، في مجموعة من المستويات، حسب الاقتضاء. وينبغي إدراج مستويات عدم اليقين والثقة؛

(د) تقييم الثغرات المعرفية الحرجة المتعلقة بتحديد العتبات وإصدار التوصيات بشأن العمل المطلوب في المستقبل.

6 - وسيركز هذا العمل على العتبات فيما يتعلّق بالعقيدات المتعددة الفلزات، ولكن من المتوقع أن توضع عتبات مماثلة لقصور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت وموارد الكبريتيدات المتعددة الفلزات.

7 - وسيُجمع فريق الخبراء لما بين الدورات تقريراً لتتظر فيه اللجنة، يعرض الخيارات المتاحة التي ناقشها الخبراء ونتائج مداولاتهم، ويتضمن أيضاً أي آراء متباينة ومناقرية، وينشر التقرير في الموقع الشبكي للسلطة.

8 - وستساعد أمانة السلطة للجنة في تنفيذ هذه العملية.

عضوية فريق الخبراء، بما في ذلك عملية الترشيح والتكوين

9 - يرأس فريق الخبراء لما بين الدورات عضو واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة ويضم عدداً مناسباً من الخبراء المعترف بهم في هذا المجال. وسيقود الرئيس المشارك للجنة عمل كل فريق من الأفرقة الفرعية الثلاثة التي تركز على مجالات المواضيع المذكورة أعلاه.

10 - ويتألف كل فريق فرعي من عشرة خبراء كحد أقصى، يجري اختيارهم أساساً استناداً إلى خبراتهم وتجربتهم العلمية والتقنية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، على النحو التالي:

(أ) تعيّن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التابعة للمجلس خبيراً واحداً لكل فريق فرعي؛

(ب) يتم اختيار ما يصل إلى خمسة خبراء إضافيين لكل فريق فرعي من بين الترشيحات التي يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون في السلطة (مثل الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، بما في ذلك المتعاقدون مع السلطة، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية). ويقوم رؤساء اللجنة لفريق الخبراء باختيار هؤلاء الخبراء الإضافيين؛

(ج) يجب أن يتمتع الخبراء بكفاءة معترف بها في مجال عملهم أو مجالات خبرتهم. وفي ضوء ذلك، يجب أن يكون المرشحون علماء أو أفراد يتمتعون بما يلي:

1' القدرة على فهم وتفسير المؤلفات العلمية والبيانات البيئية الأساسية، بما في ذلك البيانات الفيزيائية والكيميائية والأوقيانوغرافية والجيولوجية والإيكولوجية والبيولوجية ذات الصلة بقاع البحار العميقة؛

2' إمكانية الحصول على بيانات بديلة و/أو تجريبية مناسبة لتحديد عتبات الأنشطة في قاع البحار العميقة؛

3' الخبرة في التطبيقات التكنولوجية والصناعية وأثرها على النظم الإيكولوجية البحرية والموائل والأنواع ذات الصلة بتحديد العتبات.

11 - ويشترك الخبراء المعينون في فريق الخبراء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكومة ولا لأي سلطة خارجية عن السلطة.

12 - ويكون الخبراء في وضع يمكنهم من تكريس قدر كبير من الوقت لعمل فريق الخبراء ضمن الإطار الزمني المبين في هذه الاختصاصات. وفي حال تعذر على الخبراء، لأي سبب من الأسباب، أداء واجباتهم (بما في ذلك عندما يكون ذلك بسبب ضغط التزامات أخرى) أو رغبوا في الاستقالة، فيجب عليهم إبلاغ رؤساء اللجنة على الفور. وفي هذه الحالة، يمكن للرؤساء إعادة إسناد المهام إلى خبراء آخرين أو اتخاذ خطوات لتحديد خبراء إضافيين لضمان التنفيذ في إطار الجدول الزمني المتفق عليه.

13 - ويجوز لفريق الخبراء إجراء مشاورات مخصصة مع خبراء آخرين يحددهم أعضاء الفريق الفرعي والرؤساء المشاركون في اللجنة.

الاجتماعات والتواصل

14 - يعقد فريق الخبراء لما بين الدورات اجتماعات افتراضية (تداول بالفيديو). ومن المتوقع عقد اجتماعين قبل انعقاد اللجنة في تموز/يوليه 2023. وسيضم الاجتماع الافتراضي الأول (من المرجح أن يُعقد خلال الأسبوع الرابع من أيار/مايو 2023) رؤساء اللجنة لفريق الخبراء بهدف استعراض الترشيحات الواردة من أصحاب المصلحة لفريق الخبراء كاملاً وإقرارها، ومناقشة مسائل الحوكمة والجدول الزمني للعملية، وإنشاء حيز عمل مخصص لتبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي يقترحها المجلس، والبدء في وضع خطة عمل شاملة. وسيضم الاجتماع الثاني (من المرجح أن يُعقد في أواخر حزيران/يونيه 2023) جميع أعضاء فريق الخبراء (إما في جلسة عامة أو في أفرقة فرعية)، وسيناقش حالة البيانات والمعلومات المتاحة لمعالجة مجالات المواضيع التي اقترحها المجلس وإقرار خطط عمل فريق الخبراء.

15 - وستعقد ثلاثة اجتماعات إضافية بعد مداوات اللجنة (واحد لكل فريق فرعي، في الفترة بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2023) وذلك من أجل تحديد المؤشرات ووضع قيم العتبات. وقد يلزم عقد اجتماعات إضافية تبعاً لاحتياجات كل فريق فرعي. وسيجتمع فريق الخبراء بعد ذلك بكامل هيئته لمناقشة الاستنتاجات المنبثقة عن عمل الأفرقة الفرعية وإعداد التقرير (كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير 2024) قبل اجتماع اللجنة في آذار/مارس 2024. وسيُعقد اجتماع نهائي بعد مداوات اللجنة وورود التعليقات من أصحاب المصلحة الخارجيين، ومن المرجح أن يجري ذلك في حزيران/يونيه 2024 (يؤكد لاحقاً).

16 - وستستخدم الوسائل الإلكترونية لإدارة الاتصالات والمعلومات، حيثما أمكن. ومن المتوقع أيضاً أن يتواصل فريق الخبراء و/أو الأفرقة الفرعية مع أي مبادرات تضطلع بها وكالات أو منظمات علمية أخرى معنية بوضع العتبات.

17 - وستساعد أمانة السلطة الرؤساء في إنشاء حيز عمل مخصص لفريق الخبراء وتوفير خدمات الأمانة له.

المنجزات المتوقعة والجدول الزمني الإرشادي

2023

آذار/مارس - نيسان/أبريل	أيار/مايو	حزيران/يونيه	تموز/يوليه	آب/أغسطس - كانون الأول/ديسمبر
إقرار اللجنة اختصاصات فريق الخبراء	عقد الاجتماع الأول، الذي يضم رؤساء لجنة فريق الخبراء لما بين الدورات:	عقد الاجتماع الثاني، الذي يضم فريق الخبراء بكامل هيئته:	تنظر اللجنة في الموجز الذي وضعه رؤساء فريق الخبراء وتقرّ خطط العمل المقترحة لكل فريق فرعي ووضع العتبات	عقد اجتماعات عن بعد لفريق الخبراء لما بين الدورات لتحديد المؤشرات ووضع العتبات
صدر الدعوة المفتوحة للترشيحات في الفريق (30-45 يوما)	- استعراض وإقرار ترشيحات فريق الخبراء	- تحديد نطاق مصادر البيانات والمعلومات المتاحة		
تعيين رؤساء اللجنة لفريق الخبراء	- تحديد المسائل المتعلقة بالحوكمة والجدول الزمني	- وضع خطط عمل للأفرقة الفرعية		
	- تحديد نطاق خطة العمل الأولية			

2024

كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير	آذار/مارس	نيسان/أبريل - أيار/مايو	حزيران/يونيه	تموز/يوليه
إعداد رؤساء فريق الخبراء تقريراً يغطّي المناقشات واستنتاجات الأفرقة الفرعية	تقرير فريق الخبراء	عقد المشاورات بين أصحاب المصلحة (45-60 يوما)	استعراض فريق الخبراء التعليقات وتقيح مشروع تقريره	اللجنة تنظر في مشروع التقرير المنقح وتقدم توصياتها إلى المجلس

Distr.: General
7 July 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 10-21 تموز/يوليه 2023

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها الثامنة والعشرين

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها
الثامنة والعشرين

إضافة

أولا - مقدمة

1 - عُقد الجزء الثاني من الدورة الثامنة والعشرين للجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من 28 حزيران/يونيه إلى 7 تموز/يوليه 2023. وشارك في الاجتماعات ما مجموعه 33 عضواً. وساهم كل من أدولفو مايسسترو غونزاليس ومالكولم كلارك ومارك ألكوك في النظر في بنود جدول الأعمال عبر البريد الإلكتروني. وجريا على الممارسة السابقة، شاركت بيكي هيتشين في الاجتماعات بصفتها مرشحة رشحتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للانتخاب لملء شاغر في اللجنة.

2 - وفي 6 تموز/يوليه، رشحت اللجنة، عملاً بالمادة 19 (2) من نظامها الداخلي⁽¹⁾، ميشيل ووكر لتمثيلها في الجلسات المقبلة للمجلس، وللدرد، بناء على دعوة من المجلس، على الأسئلة عندما تكون هناك مسألة بالغة الأهمية أو التعقيد تتصل بعمل اللجنة قيد النظر.

(1) ISBA/6/C/9، المرفق.



ثانياً - أنشطة المتعاقدين

ألف - تنفيذ برامج التدريب في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

3 - في 28 حزيران/يونيه، استتمت اللجنة إلى إحاطة عن حالة برامج تدريب المتعاقدين. ومنذ آذار/مارس 2023، نُفذت بنجاح إجراءات إلحاق مرشحين اثنين من الدول النامية ببرامج التدريب؛ وتوجد إجراءات إلحاق 25 مرشحاً ببرامج التدريب قيد التنفيذ بينما يوجد 23 مرشحاً في انتظار تنفيذ تلك الإجراءات⁽²⁾.

4 - وأشارت اللجنة إلى أهمية برامج تنمية القدرات والتدريب في بناء الخبرات المستدامة للدول الأعضاء. وناقشت أهمية برنامج التدريب عموماً، باعتباره أحد برامج وأنشطة ومبادرات تنمية القدرات التي تتفدها السلطة كجزء من استراتيجية تنمية القدرات التي اعتمدها الجمعية في عام 2022⁽³⁾، فضلاً عن قيمته فيما يتعلق بإنشاء مجموعة من الخبراء من الدول النامية. ولاحظت اللجنة أيضاً الجهود التي تبذلها الأمانة لإنشاء شبكة من الخريجين تضم المتدربين السابقين في برنامج التدريب المقدم من المتعاقدين، وطلبت تقديم معلومات مستكملة عن هذه المبادرة في الدورة التاسعة والعشرين.

5 - وتواصل اللجنة التركيز على تطبيق المهارات والآفاق المتاحة للمتدربين بعد برامج التدريب لضمان التطوير المهني الشامل. وناقشت اللجنة الاستراتيجيات الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في بحوث أعماق البحار، وذلك لأغراض منها على وجه التحديد تعزيز الجهود التي تبذلها السلطة والمتعاقدون معها للنهوض بتمكين المرأة واضطلاعها بدور قيادي في مجال البحث العلمي البحري.

6 - ولاحظت اللجنة مع التقدير أنه منذ آذار/مارس 2023، تعهد عدد متزايد من المتعاقدين⁽⁴⁾ بتخصيص 50 في المائة من فرص التدريب لديهم للنساء المؤهلات وحثوا المتعاقدين الذين لم ينضموا بعد إلى هذا التعهد على القيام بذلك. وناقشت اللجنة عملية اختيار برنامج تدريب المتعاقدين وعوامل من قبيل التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي في تقييم المرشحين، فضلاً عن ضرورة كسر الحواجز عن طريق تحقيق التوازن عند النظر في عوامل مثل السن والمستوى الوظيفي بغية إيجاد فرص للشابات في المهن العلمية.

7 - واستناداً إلى توصيات الفريق الفرعي المعني بالتدريب، اختارت اللجنة في الفترات الفاصلة بين الدورات 17 مرشحاً لبرامج التدريب المقدمة بموجب عقود الاستكشاف المبرمة مع المتعاقدين الخمسة التالية أسماؤهم: شركة Global Sea Mineral Resources NV، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار،

(2) ISBA/28/LTC/4 و ISBA/28/LTC/6.

(3) ISBA/27/A/11.

(4) المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا، وشركة جامايكا المحدودة للمعادن الزرقاء (Blue Minerals Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais)، وشركة بحوث الموارد المعدنية، ش.م. (Jamaica Limited S.A.) (متعاقد سابق مع السلطة الدولية لقاع البحار)، والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (Deep Ocean Resources Development Co. Ltd)، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، وشركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (Marawa Research and Exploration Ltd.)، وشركة ناورو المحدودة لمرور المحيطات (Nauru Ocean Resources Incorporated)، وشركة تونغا المحدودة للتعدين البحري (Tonga Offshore Mining Limited)، وشركة المملكة المتحدة المحدودة لمرور قاع البحار (UK Seabed Resources Limited).

وشركة Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation، ومنظمة إنترأوشنميتل المشتركة، وجمهورية كوريا.

8 - وفي 5 تموز/يوليه، واستنادا إلى توصيات الفريق الفرعي المعني بالتدريب، اختارت اللجنة 15 مرشحا للبرامج المتبقية التي يقدمها المتعاقدون الأربعة التالية أسماؤهم: الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (Deep Ocean Resources Development Co. Ltd)، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا، وشركة تونغنا المحدودة للتعدين البحري (Tonga Offshore Mining Limited)، وشركة ناورو المحدودة لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Incorporated).

9 - وفي 6 تموز/يوليه، شاركت اللجنة في الحفل الرابع لتقديم شهادة نهاية التدريب لتكريم 29 متدربا أتموا بنجاح برامج التدريب التي قدمها المتعاقدون في الفترة بين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر 2022. وكان الفائزون - سبع نساء و 22 رجلا - من 14 دولة نامية⁽⁵⁾. وتثني اللجنة على المتعاقدين لما يبذلونه من جهود متواصلة لتوفير التدريب لصالح المرشحين من الدول النامية.

باء - التقارير السنوية للمتعاقدين

10 - نظرت اللجنة خلال الجزء الثاني من دورتها الثامنة والعشرين في 30 تقريرا سنويا عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عام 2022، فُذمت عملا بالبند 10 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لما قدمته من دعم في تقييم التقارير السنوية.

11 - وجريا على الممارسة السابقة، أنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة لاستعراض الجوانب القانونية والمالية والتدريبية، والجوانب الجيولوجية والتكنولوجية، والجوانب البيئية للتقارير السنوية. وخصّصت اللجنة خمسة من أصل ثمانية أيام من الاجتماعات (في 30 حزيران/يونيه وفي الفترة من 3 إلى 6 تموز/يوليه) للنظر في التقارير السنوية داخل الأفرقة العاملة.

12 - وإضافة إلى التعليقات التي أبدتها اللجنة بشأن كل تقرير تحديداً، والتي سيحيلها الأمين العام إلى فرادى المتعاقدين، أبدت اللجنة التعليقات العامة الوارد بيانها أدناه.

الجوانب القانونية والمالية والتدريبية

13 - اعترفت اللجنة بأن المتعاقدين قدموا عموماً ردوداً على الأسئلة التي أثارها خلال السنة السابقة. ولاحظت أيضاً أنهم امتثلوا لنماذج الإبلاغ ذات الصلة وأنهم التزموا إلى حد كبير بالموعد النهائي لتقديم التقارير السنوية. ودكرت اللجنة المتعاقدين الذين تخلفوا عن الموعد النهائي بضرورة كفاءة تقديم التقارير السنوية في حينها في المستقبل، وفقاً للوائح المعمول بها.

14 - وفي حين أن معظم المتعاقدين قد امتثلوا لخطط عملهم، لاحظت اللجنة مع القلق أن بعضهم لم ينفذ بعد أنشطة الاستكشاف المتفق عليها معهم وطلبت إليهم تقديم تفاصيل إلى اللجنة توضح سبب عدم إحراز تقدم في هذا الصدد. وأثنت اللجنة على المتعاقدين لما اتخذوه من مبادرات في مجال التعاون الدولي

(5) بما في ذلك إحدى الدول الجزرية الصغيرة النامية، وثمانية من أقل البلدان نمواً، وأحد البلدان النامية غير الساحلية، وبلد واحد يعد من الدول الجزرية الصغيرة النامية ومن أقل البلدان نمواً في آن واحد.

وما بذلوه من جهود بغية التعاون فيما بينهم. غير أنها لاحظت أن هذه المبادرات ينبغي ألا تكون بديلا عن التزام المتعاقدين بالقيام بأنشطة الاستكشاف وفقا لشروط عقودهم.

15 - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن بعض المتعاقدين أشاروا في تقاريرهم السنوية إلى أن غياب إطار تنظيمي للاستغلال قد أدى إلى حالة من الغموض القانوني وشكل عقبة أمام المضي قدما في جوانب معينة من خطط عملهم، ونتيجة لذلك فهم يعتزمون الحد من الجهود المبذولة والتركيز أساسا على أعمال الدراسات المكتبية. وفي ضوء ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يبلغ المتعاقدين المعنيين بهذه الشواغل وأن يطلب إليهم تحديد الأسباب القانونية لرفض تنفيذ جوانب معينة من خطط عملهم وأسباب التعديلات المقترحة في غياب التشاور مع السلطة على النحو الواجب. وبينما ستواصل اللجنة رصد عمل هؤلاء المتعاقدين، في ظل توقع الاضطلاع بأعمالهم وفقا للالتزامات كل منهم، تود اللجنة أن توجه انتباه المجلس إلى هذا الشاغل.

16 - ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من تعطل أنشطة التدريب بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قام العديد من المتعاقدين، بعد التشاور مع الأمانة، بتعديل خططهم التدريبية وأحرزوا تقدما كبيرا في توفير فرص التدريب. وأشارت اللجنة إلى أنه من بين 98 من فرص التدريب في عام 2022، حُصِّصت 28 فرصة (29 في المائة) للنساء، على أن معدل الاختيار المتوقع يبلغ 65 في المائة بحلول نهاية عام 2023. ولاحظت اللجنة مع التقدير انضمام متعاقدين اثنين آخرين إلى التعهد بتخصيص 50 في المائة من فرص التدريب لديهما للنساء المؤهلات، في إطار مشروع إشراك المرأة في بحوث أعماق البحار، وحثت المتعاقدين الذين لم ينضموا بعد إلى التعهد بزيادة عدد المترشحات المؤهلات على أن يفعلوا ذلك. وتم تشجيع المتعاقدين الذين كانت لديهم فرص تدريب مؤجلة إلى غاية عام 2024 على بذل الجهود اللازمة لتأمين تلك الفرص.

17 - ولاحظت اللجنة مع الأسف أن أحد المتعاقدين لم يوفر أي فرص للتدريب طوال فترة العقد المبرم معه. وإذا لاحظت اللجنة الصعوبات التي واجهها المتعاقد، طلبت إليه مع ذلك أن يفي بالتزاماته وفقا لخطة عمله وأن يقدم معلومات إلى الأمانة عما يعترض القيام به في هذا الصدد في أقرب وقت ممكن.

18 - ولاحظت اللجنة أن مستويات الإنفاق بالنسبة لبعض المتعاقدين كانت أقل بكثير مما كان مقدرًا، ودُكرت الدول التي لم تقدم بعد تفسيرات لهذه الفروق بأن تفعل ذلك. وأشار استعراض إلى أن النفقات الفعلية التي تكبدها المتعاقدون كانت أقل مما كان مقررا في السنة التقويمية 2022 وإلى تراجع نفقاتهم التراكمية على برنامج أنشطتهم في فترة السنوات الخمس الحالية. ومن بين 14 متعاقدا (47 في المائة) أنفقوا أقل مما كان مقررا في عام 2022 وتراجعت نفقاتهم التراكمية في فترة الخمس سنوات الحالية، نقص إنفاق 9 متعاقدين بمقدار يزيد على 30 في المائة في عام 2022. ولاحظت اللجنة أيضا أنه على الرغم من أن النفقات ظلت أقل مما كان متوقعا بالنسبة لبعض المتعاقدين، فقد أدخلت تحسينات مشجعة مقارنة بالسنوات السابقة. وفي المقابل، وفي تطور إيجابي، تكبد بعض المتعاقدين نفقات أكبر بكثير مما كان متوقعا.

الجوانب الجيولوجية والتكنولوجية

19 - أقرت اللجنة بأن آثار جائحة كوفيد-19 على نشاط الاستكشاف قد انخفضت، كما يتضح من عدد الرحلات البحرية التي أجريت. وأشارت إلى أن المتعاقدين نفذوا 23 حملة استكشافية في عام 2022، أي ما يعادل عدد الرحلات البحرية التي أجريت في عام 2021. وبلغ إجمالي عدد الرحلات البحرية في السنوات الخمس الماضية (من عام 2018 إلى عام 2022) 103 رحلات، وهو يتراوح بين 14 رحلة في

عام 2020 بسبب الجائحة و 23 رحلة في عامي 2021 و 2022. وأُعربت اللجنة عن ارتياحها للاتجاه نحو العودة إلى مستويات نشاط الاستكشاف قبل الجائحة.

20 - ولاحظت اللجنة أن بعض المتعاقدين لم يمتثلوا لجميع الشروط الواردة في الوثيقتين [ISBA/21/LTC/15](#) و [ISBA/21/LTC/15/Corr.1](#)، ولا سيما تلك الواردة في الفرع الثالث المتعلق بنتيجة أعمال الاستكشاف، مثل متطلبات مسار السفينة وقياس الأعماق. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت أنه بالنسبة لمعظم المتعاقدين، ينبغي تحسين تقديم البيانات الرقمية باستخدام نماذج قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData).

21 - وفيما يتعلق بأنشطة استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، لاحظت اللجنة أن هناك فرقا كبيرا بين المتعاقدين في درجة التقدم المحرز في تطوير التكنولوجيا الخاصة بالتعدين والمعالجة. وأشارت إلى أن بعض المتعاقدين نجحوا في اختبار المكونات في البحر، بينما لا يزال آخرون يقومون بإعداد التصاميم المفاهيمية لنظم التعدين. ولم يقدم بعض المتعاقدين معلومات عن تكنولوجيا التعدين. وطلبت اللجنة إلى المتعاقدين أن ينظروا في التعاون أو التآزر مع متعاقدين آخرين في تطوير نظم التعدين والتكنولوجيا الخاصة بالمعالجة.

22 - ولاحظت اللجنة أن تقارير بعض المتعاقدين عن نتائج تحليلات ودراسات العينات التي جمعت في السنوات السابقة لم تشر إلى مصادر محددة للبيانات المتعلقة بالسنة التي تمت فيها الرحلة البحرية، وطلبت إلى هؤلاء المتعاقدين تقديم معلومات وفقا للشروط المبينة في الوثيقتين [ISBA/21/LTC/15](#) و [ISBA/21/LTC/15/Corr.1](#). ولاحظت كذلك أن الردود التي قدمها المتعاقدون على الأسئلة المتعلقة بالجوانب الجيولوجية والتقنية التي أثيرت في التقارير السابقة كانت مرضية.

23 - وطلبت اللجنة إلى المتعاقدين الذين شارفت عقودهم على الانتهاء أن يقدموا معلومات عن استراتيجياتهم للتخصير لمرحلة الاستغلال، على النحو المبين في مقرر المجلس [ISBA/21/C/19](#) وفي الفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

24 - وشجعت اللجنة المتعاقدين على المساهمة ببيانات قياس الأعماق في مبادرة Area 2030 التي وضعتها السلطة، التي يتمثل الغرض منها في تجميع كل بيانات قياس الأعماق الواردة من المتعاقدين فيما يخص مختلف مناطق المحيطات بهدف تيسير رسم خرائط كاملة لقاع المحيطات على الصعيد العالمي بحلول عام 2030.

الجوانب البيئية

25 - أشارت اللجنة إلى أنه في عام 2022، وبسبب الآثار المستمرة لجائحة كوفيد-19، ركز بعض المتعاقدين على الدراسات المكتبية مثل التحليلات المخبرية. ولاحظت أن تقييم الأثر البيئي والرصد المستمر لأثر اختبارات التعدين التجريبية التي يجريها المتعاقدون أمر مشجع للغاية، وسيكون من المفيد فهم أثر اختبارات التعدين على بيئة أعماق البحار وعلى إنشاء النظم التنظيمية.

26 - كما أشارت الهيئة إلى أن العديد من تعليقاتها على التقارير السنوية لعام 2022 كانت مماثلة لتلك التي وردت في استعراضات التقارير السنوية السابقة وأن بعض المتعاقدين لم يمتثلوا للطلبات الواردة في تلك

التعليقات. ولاحظت أن تعليقات قد أبدت مرارا بشأن نطاق وشكل التقارير السنوية، والتحليلات المطلوبة، ونتائج التحليلات. ومن بين المسائل ذات الصلة في هذا الصدد ما يلي:

(أ) في إحدى الحالات التي حصل فيها أحد المتعاقدين على تراخيص لمنطقتين من مناطق عقود الاستكشاف إلا أنه أجرى أعمال الاستكشاف والدراسات الأساسية الخاصة بأحد العقدتين فقط، كان هناك تداخل كبير بين التقريرين السنويين. فينبغي إبقاء الأنشطة المضطلع بها في كل منطقة من مناطق العقود منفصلة، وعدم الإبلاغ عنها في ضوء منطقة أخرى؛

(ب) قصر بعض المتعاقدين أعمالهم الاستكشافية ودراساتهم البيئية المرجعية على جزء محدود من منطقة عقد الاستكشاف الخاص بهم. وبموجب العقد، يلزم إجراء أعمال الاستكشاف والدراسات الأساسية في جميع أنحاء المنطقة المشمولة بعقد الاستكشاف؛

(ج) أبلغ بعض المتعاقدين عن خطة العمل للمشاريع العلمية المضطلع بها داخل المناطق المشمولة بعقودهم أو بالقرب منها. وينبغي عرض الأعمال من هذا القبيل في تذييلات التقرير بدلا من متن التقرير، حيث قد يبدو أن المتعاقد كان مشاركا فيها بشكل مباشر؛

(د) لم يستخدم بعض المتعاقدين النماذج المنقحة (انظر ISBA/21/LTC/15/Corr.1) لتقديم البيانات الرقمية الخام إلى الأمانة.

27 - وتوصي اللجنة بما يلي:

(أ) ينبغي أن يتعاون المتعاقدون لتقاسم مكتبات صور الأنواع، كما حدث فيما يخص منطقة كلاريون - كليبرتون، وذلك من أجل تحسين الاتساق عند تحديد الأنواع البيولوجية والبيانات الإقليمية على نطاق أوسع؛

(ب) في الحالات التي يستخدم فيها المتعاقدون معايير وضعت خارج نطاق معايير السلطة، يشجّعون على التعاون في إعداد جدول مقارنة لمتطلبات المعايير المستخدمة في دراساتهم البيئية والتوصيات الواردة في الوثيقة ISBA/25/LTC/6/Rev.2؛

(ج) ينبغي أن يتضمن برنامج الأنشطة للسنة التالية تفاصيل كافية لكي تقيّم اللجنة الأداء أثناء تقييمها للتقرير الخاص بالسنة التالية؛

(د) تعرب اللجنة عن تقديرها لأن أحد المتعاقدين أدرج النظر بشكل طوعي في المناطق ذات التنوع البيولوجي المرتفع أو الحيوانات المتوطنة في عمليات التخلي التي يضطلع بها. وإذا كان متعاقدون آخرون يفكرون في اتباع هذا النهج، فإن اللجنة تشجعهم على إدراج هذه المعلومات في تقاريرهم السنوية.

28 - ونظرت اللجنة في طلب المجلس تحديد أسماء المتعاقدين الذين استجابوا استجابة غير كافية، أو لم يستجيبوا، للنداءات الموجهة من المجلس لمعالجة المسائل المثيرة للقلق في سياق تنفيذ خطط عملهم. وفي هذا الصدد، ولمعالجة المسائل على نحو واف لدى النظر في التقارير السنوية، حددت اللجنة عددا من الاتجاهات العامة التي تتطلب مزيدا من النظر فيما يتعلق بأداء المتعاقدين، على النحو المبين في الفقرات السابقة.

29 - وبعد أن وضعت اللجنة في اعتبارها الجوانب القانونية المرتبطة بتحديد أسماء المتعاقدين، وافقت على مواصلة نظرها في هذه المسألة، بما في ذلك عن طريق تحديد معايير لتحديد أسماء المتعاقدين في غضون فترة ما بين الدورات، حالما يرد المتعاقدون على التعليقات والأسئلة التي صيغت عند استعراض التقارير السنوية للسنة الجارية، بهدف تلبية طلب المجلس. وقررت اللجنة أن تنتظر في المسألة خلال الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين، بهدف تحديد أسماء المتعاقدين الذين لم يستجيبوا أو استجابوا استجابة غير كافية خلال دورة الإبلاغ المقبلة.

30 - وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في مذكرة أعدتها الأمانة لتيسير الحوار بين اللجنة والمتعاقدين بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ خطط عملهم، الأمر الذي يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحسين أداء المتعاقدين وتزويد المجلس بمعلومات أفضل وفي الوقت المناسب. ويمكن إجراء هذا الحوار عقب الاستعراض الأولي للتقارير السنوية أو، حسب الاقتضاء، الاستعراضات الدورية التي تجريها الأمانة وعلى أساس نهج يتناول كل حالة على حدة.

31 - وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة طلباً من أحد المتعاقدين للنظر في إيجاد وسيلة للتواصل بانتظام مع المتعاقدين، لكي يتسنى لهم المضي قدماً في مشاريعهم بما يتماشى مع توقعات اللجنة. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، ستجري اللجنة هذا الحوار في سياق النظر في التقارير السنوية، على أساس كل حالة على حدة، باعتبارها فرصة لمتابعة التقدم الذي يحرزه متعاقدون معيّنون في تنفيذ أنشطتهم في مجال الاستكشاف، فضلاً عن الشواغل التي جرى تحديدها عند استعراض التقارير السنوية لبعض المتعاقدين.

جيم - التخلي عن المناطق المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

32 - في 28 حزيران/يونيه، أحاطت اللجنة علماً بالإخطار بالتخلي عن ثلث القطاع المخصص لوزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي بموجب عقد استكشاف قشرة المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت الموقع معها.

33 - وفي اليوم نفسه، استعرضت اللجنة طلباً من حكومة الهند ووافقت على توصية المجلس بالموافقة على تأجيل موعد التخلي عن أجزاء من القطاع بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات الموقع معها. والمعلومات المقدمة كمبرر للطلب متاحة في الوثيقة [ISBA/28/LTC/7](#).

34 - وفي 29 حزيران/يونيه، لاحظت اللجنة أن التاريخ الذي طلبته الهند لتأجيل موعد تخليها يعني أنها ستكون ملزمة عندئذ بإجراء عمليتي التخلي الأولى والثانية في نفس الوقت.

ثالثاً - الأنشطة التنظيمية التي تقوم بها السلطة

ألف - وضع المعايير والمبادئ التوجيهية (قيم العتبات البيئية)

35 - في 28 و 29 و 30 حزيران/يونيه، نظرت اللجنة في وضع معايير ومبادئ توجيهية، وأحاطت علماً بالتعليقات التي أحالها إليها المجلس خلال الجزء الأول من الدورة الثامنة والعشرين. ونظرت اللجنة في التعليقات ونقحت الاختصاصات المقترحة لفريق خبراء لما بين الدورات لدعم وضع قيم العتبات البيئية.

36 - وقررت اللجنة الإبقاء على عشرة خبراء كحد أقصى لكل فريق فرعي تابع لفريق الخبراء لما بين الدورات. وقد اتخذ هذا القرار على وجه الخصوص بناء على طلب المجلس الوارد في قراره ISBA/27/C/42 من أجل إكمال وضع عتبات بيئية في إطار المرحلة 1 من إعداد المعايير والمبادئ التوجيهية الجاري حالياً، وهو ما يتيح مهلة زمنية قصيرة لفريق الخبراء لإنجاز عمله.

37 - ولاحظت اللجنة أن فريقاً صغيراً من الخبراء من شأنه أن يعمل بكفاءة أكبر، مع مراعاة أنه من المتوقع أن يعمل فريق الخبراء لما بين الدورات عبر الإنترنت بشكل كامل من أجل تحقيق الفعالية من حيث التكلفة وحسن التوقيت، على نحو ما طلبه المجلس أيضاً في قراره ISBA/27/C/42. غير أن الصيغة الإلكترونية تجعل من الصعب على الأفرقة الكبيرة المشاركة بالقدر الكافي، لا سيما بالنظر إلى أن التمثيل الجغرافي المطلوب في الأفرقة سيغطي مناطق زمنية مختلفة. وسلط الضوء على أن الحد الأقصى لعدد المشاركين في كل فريق فرعي وهو 10 مشاركين لا يستثني الإسهامات المقدمة من جهات أخرى صاحبة المصلحة، حيث يمكن للخبراء المختارين أن يستفيدوا من شبكاتهم المهنية، مما يتيح إدراج معلومات خارجية في المراحل المبكرة من وضع العتبات. وستبدأ عملية تشاور مع أصحاب المصلحة بشأن مشاريع تقارير فريق الخبراء لما بين الدورات.

38 - وقرر المجلس في قراره ISBA/27/C/42 أن يعمل فريق الخبراء لما بين الدورات، كخطوة أولى، على ثلاثة مواضيع محددة هي: درجة السمية؛ والتعكر واستقرار الرواسب المعلقة من جديد؛ والضجيج تحت الماء والتلوث الضوئي. وحيثما يتم تحديد ضغوط بيئية إضافية يحتمل أن تنجم عن عمليات التعدين في قاع البحار العميقة، يمكن معالجتها في مرحلة لاحقة.

39 - واتفقت اللجنة على أن الجدول الزمني المقترح يدل على وضع خطط عمل الأفرقة الفرعية ويخضع لذلك. ورأت أنه سيكون من المناسب توجيه دعوة لتقديم البيانات والمعلومات ذات الصلة لدعم عمل فريق الخبراء لما بين الدورات، على إثر عملية تحديد النطاق الأولية من قبل كل فريق من أفرقة الفرعية.

40 - وسيكون لكل من الأفرقة الفرعية رئيسان مشاركان ورئيس مشارك مناوب، بالإضافة إلى عشرة خبراء. ولن يُحسب أعضاء اللجنة ضمن الخبراء في كل فريق فرعي على حدة، وستستند تشكيلة الخبراء أساساً إلى الخبرة والتجربة العلمية والتقنية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وعُيّن الأعضاء التالية أسماؤهم كرؤساء مشاركين ورؤساء مشاركين مناوبين للأفرقة الفرعية التابعة لفريق الخبراء لما بين الدورات:

- درجة السمية: داو فيت ها وكارستن رولمان؛ المناوب: مورينو أندريس كامانيو؛
- التعكر واستقرار الرواسب المعلقة من جديد: مالكولم كلارك وتوموهيكو فوكوشيما؛ المناوب: سي - جونج جو؛
- الضجيج تحت الماء والتلوث الضوئي: مارك ألكوك وتيوفيل ندوغسا مبارغا؛ المناوب: بيكي هينتشين.

41 - ومن المتوقع أن تفتح الأمانة باب الدعوة لترشيح الخبراء في الفترة من 14 تموز/يوليه إلى 15 أيلول/سبتمبر 2023. والدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة مدعوة إلى تقديم أسماء المرشحين للأفرقة الفرعية.

باء - استعراض التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة

42 - في 29 حزيران/يونيه، أحاطت اللجنة علماً بتقرير قدمته الأمانة عن التسلسل الزمني للأنشطة المضطلع بها في الفترة من 2021 إلى 2023 فيما يتعلق بإجراء تقييم بيان الأثر البيئي من قبل شركة ناورو المحدودة لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Incorporated) من أجل حملة اختبار مكونات نظام تجميع العقيدات المتعددة الفلزات، فضلاً عن الأنشطة الإشرافية التي اضطلعت بها الأمانة فيما يتعلق بالتحقيق في حدث التدفق الزائد.

43 - وفي 29 حزيران/يونيه و 3 و 4 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في طلب المجلس الوارد في مقرره ISBA/27/C/44 بأن تتفح اللجنة الوثيقة ISBA/25/LTC/6/Rev.2. ولاحظ المجلس في ذلك المقرر أن العملية الحالية لاستعراض بيانات الأثر البيئي المتصلة باختبار مكونات التعدين أو الأنشطة الأخرى التي تتطلب تقييماً للأثر البيئي أثناء الاستكشاف ينبغي تنقيحها لكفالة أن تقدم اللجنة توصياتها إلى الأمين العام استناداً إلى الفقرة 41 (هـ)، بما في ذلك الأساس المنطقي الذي تستند إليه، وينبغي إرسالها إلى المجلس للعلم. وطلب المجلس أيضاً نشر أي توصية، مشفوعة بالتقييم النهائي للأثر البيئي، على الموقع الشبكي للسلطة.

44 - ونقحت اللجنة التوصية وفقاً لطلب المجلس. وستعيد الأمانة إصدار التوصية المنقحة بوصفها الوثيقة ISBA/25/LTC/6/Rev.3⁽⁶⁾.

رابعا - تخطيط الإدارة البيئية

ألف - اعتماد نهج موحد لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها

45 - ناقشت اللجنة تنقيح مشروع التوجيهات بشأن تيسير وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية (ISBA/27/C/37)، على نحو ما طلبه المجلس في قراره ISBA/26/C/10 والفقرة 13 من مقرره ISBA/27/C/44، في ضوء التعليقات الخطية المقدمة من الوفود. وبعد أن نظرت اللجنة مبدئياً في التقارير الخطية الثمانية في آذار/مارس، نظرت في التعليقات في فئات مختلفة (قانونية وسياساتية، وإجرائية، وتقنية) ولاحظت ضرورة مواصلة العمل بشأن العديد من المسائل الرئيسية.

46 - وكلفت اللجنة فريقها العامل المعني بخطة الإدارة البيئية الإقليمية بإجراء مزيد من التنقيح لمشروع التوجيهات. واتفق الفريق العامل على جدول زمني للاجتماع خلال فترة ما بين الدورات، في أيلول/سبتمبر وتشيرين الأول/أكتوبر 2023، لمناقشة التنقيحات اللازمة. واتفق على أن العمل فيما بين الدورات من شأنه أن ييسر إدخال التنقيحات اللازمة لمعالجة المسائل الرئيسية التي جرى تحديدها في التقارير الخطية وأن

(6) فيما يلي النص المنقح للفقرة 41 (هـ): "تواصل اللجنة استكمال استعراضها لبيان الأثر البيئي بناءً على الفقرة 69 من المرفق الأول لهذه التوصيات، وتقدم توصية إلى الأمين العام بشأن ما إذا كان يعين إدراج البيان في برنامج الأنشطة بموجب العقد. ويخطر الأمين العام المتعاقد بذلك. وسيُرسل الأمين العام هذه التوصية، بما في ذلك الأساس المنطقي الذي تستند إليه، إلى المجلس للعلم، وستنشر على الموقع الشبكي للسلطة، مشفوعة ببيان الأثر البيئي النهائي".

يقدم الأساس المنطقي والمبررات المتصلة باعتباره، بغية توفير صيغة منقحة لمشروع التوجيهات لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها المقبل.

47 - وأحاطت اللجنة علما بموجز أولي لنتائج حلقة العمل التي عقدت في الفترة من 1 إلى 5 أيار/مايو في تشيناي، الهند، بشأن وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة الواقعة في المحيط الهندي، مع التركيز على مرتفعات وسط المحيط وحوض المحيط الهندي الأوسط، وبمواصلة العمل على وضع الرئيسين المشاركين لحلقة العمل الصيغة النهائية لتقرير حلقة العمل ووثائق المعلومات الأساسية.

48 - وأحاطت اللجنة علما أيضا بحلقة العمل المقبلة المزمع عقدها في طوكيو في شباط/فبراير 2024 بشأن وضع خطة إقليمية للإدارة البيئية لشمال غرب المحيط الهادئ. وستستند حلقة العمل إلى نتائج حلقات العمل السابقة التي عُقدت في تشينغداو بالصين في عام 2018 وحلقة العمل التي عُقدت عبر الإنترنت حول خطط الإدارة البيئية الإقليمية في عام 2020.

خامسا - إدارة البيانات

استعراض استراتيجية السلطة في مجال إدارة البيانات للفترة 2023-2028

49 - في 5 تموز/يوليه، رحبت اللجنة بالتقدم الكبير الذي أحرزته الأمانة فيما يتعلق بإدارة البيانات في السلطة. وأيدت اللجنة الاتجاه والأولويات المحددة في مشروع خريطة الطريق الاستراتيجية للفترة 2023-2028 للاستفادة من البيانات من أجل تنفيذ خطة عمل السلطة للبحوث العلمية البحرية التي أعدتها الأمانة، ووافقت على تقديم الدعم المستمر لتنفيذها ورصدها.

50 - وستضطلع اللجنة بأعمال في الفترة الفاصلة بين الدورات وستتظم اجتماعا عبر الإنترنت في 14 تشرين الثاني/نوفمبر لمناقشة وضع خطة عمل لتنفيذ خريطة الطريق الاستراتيجية وتقديم إسهامات فيها. وستنظر اللجنة في نتائج هذا العمل في اجتماعها المقبل أثناء الدورة التاسعة والعشرين.

51 - وأحاطت اللجنة علما بدليل مستخدم قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData) لفائدة مديري بيانات الأمانة وإرشادات نموذج الإبلاغ الوارد في قاعدة البيانات DeepData بشأن تقديم البيانات الرقمية التي أعدتها الأمانة.

سادسا - المسائل التي أحالها المجلس إلى اللجنة

استخدام إجراء الموافقة الصامتة في اعتماد قرارات اللجنة وتحسين الإجراءات من أجل مزيد من الشفافية

52 - زوّدت الأمانة اللجنة بتقرير يوجز الإجراءات والمنهجية التي ابتعتها اللجنة في استخدام إجراء الموافقة الصامتة خلال الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين⁽⁷⁾. ولاحظت اللجنة أن هذا الإجراء قد استخدم لتوحيد ممارسات العمل في وقت لم يكن فيه عقد اجتماعات حضورية ممكنا، وذلك بضمان المرونة اللازمة لأعضاء اللجنة للتشاور وإحراز تقدم في المناقشات. ونتيجة لذلك، أصبح استخدام إجراء الموافقة

(7) ISBA/28/LTC/5.

الصامته أداة تحت تصرف اللجنة للعمل خارج مواعيد الاجتماعات الحضورية ولضمان الكفاءة واستمرارية أعمالها. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن استخدام إجراء الموافقة الصامته هو عملية تأكيد يمكن أثناءها إثارة اعتراضات، ولكن إذا لم يثر أي اعتراض، يدعم الإجراء التوافق في الآراء.

53 - ولاحظت اللجنة أن عدة جوانب من عملها لا بد أن تكون مستمرة بطبيعتها وحساسة من حيث الوقت في بعض الأحيان، بالنظر إلى أنه لا يستطيع جميع أعضاء اللجنة حضور كل اجتماع بكامله. ويمكن أن يظل استخدام إجراء الموافقة الصامته أداة مفيدة في مساعدة اللجنة على المضي قدما في عملها خلال فترة ما بين الدورات، إذا ما أخذنا في الاعتبار أن إجراء الموافقة الصامته لا يتعارض مع النظام الداخلي للجنة. وستجرى دائما مناقشات مستفيضة داخل اللجنة قبل إخضاع أي وثيقة لإجراء الموافقة الصامته، لأن الإجراء هو وسيلة لاتخاذ القرارات في نهاية عملية التشاور في اللجنة وليس بديلا عنها.

54 - ولاحظت اللجنة أنها ستواصل استخدام إجراء الموافقة الصامته بالاقتران مع جلساتها العامة التي تعقد عن بعد وحضوريا، وستتظر في مرونة الحد الزمني البالغ 72 ساعة تبعا لطبيعة التقرير الذي يلزم اعتماده وطابعه التقني وما إلى ذلك، مع مراعاة الوقت من السنة أيضا. واتفقت اللجنة على الاسترشاد بالإجراء الوارد في المرفق الأول للوثيقة [ISBA/28/LTC/5](#).

سابعاً - مسائل أخرى

ألف - تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023

55 - في 6 تموز/يوليه، أحاطت اللجنة علما بالتقرير المتعلق بالخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2021-2023 وحالة تنفيذها. وأشار إلى أن الجمعية العامة التزمت، في قرارها [ISBA/25/A/15](#) و [ISBA/25/A/15/Corr.1](#) المتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية، بتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة، وبناء على ذلك دعت أعضاء السلطة والمراقبين، وكذلك أجهزة السلطة، إلى دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى.

56 - وأشارت اللجنة إلى أنه نظرا لتأثير جائحة كوفيد-19 على عمل أجهزة السلطة، لم يتسن تقديم التقارير للفترة 2021-2022. وبناء على ذلك، غطى التقرير المقدم إلى اللجنة للفترة 2021-2023. ولاحظت اللجنة أنها قد أسندت إليها المسؤولية عن 25 إجراء رفيع المستوى و 30 ناتجا من النواتج المتصلة بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

57 - ولاحظت اللجنة أيضا أنه في أيار/مايو 2023، كان قد أنجز 16 (52 في المائة) من الإجراءات والنواتج الرفيعة المستوى المسندة، بينما كان 15 منها (48 في المائة) لا يزال قيد التنفيذ. وقد أنجزت جميع النواتج المسندة للفترة المشمولة بالتقرير في إطار التوجهات الاستراتيجية I (أداء دور السلطة في سياق عالمي) و 8 (تحسين الأداء التنظيمي للسلطة) و 9 (الالتزام بالشفافية).

58 - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير حالة إنجاز الإجراءات الرفيعة المستوى والنواتج المرتبطة بها المسندة إلى اللجنة للفترة المشمولة بالتقرير 2021-2023. وللاطلاع على مزيد من المعلومات والتفاصيل التي جمعتها الأمانة عن العمل المضطلع به بالنسبة لجميع النواتج، انظر المرفق الثاني.

باء - مشروع إشراك المرأة في بحوث أعماق البحار

59 - في 6 تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة بشأن الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات الذي نظمته الأمانة على الإنترنت في 8 حزيران/يونيه. وأبلغت اللجنة بأنه خلال الاحتفال انطلق البرنامج الإرشادي المعنون "شاهد تفوقهن" (See Her Exceed)⁽⁸⁾ الذي استُهل في إطار مشروع إشراك المرأة في بحوث أعماق البحار⁽⁹⁾. وأشارت اللجنة إلى أنه تم تعيين ثمانية من كبار الخبراء لتولي أدوار إرشادية وأن طلبات المتدربات مفتوحة حتى 31 آب/أغسطس 2023.

60 - وأثنت اللجنة على المشروع وعلى أهمية النتيجة الرئيسية المتوقعة منه، وهي تمكين وتعزيز الدور القيادي للعالمات من الدول النامية عن طريق زيادة دورهن ومشاركتهن في بحوث أعماق البحار. ورحبت اللجنة بالدعوة إلى أداء دور سفير برنامج "شاهد تفوقهن"، بما في ذلك عن طريق دعم نشر المعلومات وتحديد المتدربين والمدربين المحتملين في شبكات كل منهم. وسيهدف البرنامج الإرشادي إلى زيادة تمثيل العالمات من الدول النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في البحوث التي تجرى في أعماق البحار.

جيم - مشاركة السلطة الدولية لقاع البحار في المؤتمرات الحكومية الدولية

61 - في 4 تموز/يوليه، أحاطت اللجنة علماً بمعلومات مستكملة عن أنشطة الأمانة بشأن موضوع التلوث بالمواد البلاستيكية في أعماق البحار، ولا سيما في ضوء المفاوضات الجارية بشأن صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية. وأفادت الأمانة بأنها تعكف حالياً على وضع اللمسات الأخيرة على الاستعانة بخدمة استشارية لتقييم المساهمة المحتملة للسلطة في تعزيز التحقيق في التلوث بالمواد البلاستيكية في قاع البحار العميقة. وشملت الخدمة الاستشارية دراسة عن حدوث وتوزيع الجسيمات البلاستيكية الدقيقة في أعماق البحار، وهي الدراسة التي ستوفر مدخلات بشأن المواد البلاستيكية البحرية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية. ورحبت اللجنة بهذا العمل وأحاطت علماً بمشروع محتمل لوضع مؤشر لسلامة المحيطات في قاع البحار العميقة، تقوم الأمانة بإعداده استناداً إلى نتائج العمل.

62 - وفي 6 تموز/يوليه، أحاطت اللجنة علماً بمشاركة الأمانة في عملية التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. ولاحظت أن السلطة شاركت، بناء على توصية من الدول الأعضاء فيها، في المؤتمر الحكومي الدولي بهدف تمثيل وجهات نظر السلطة وولايتها خلال المناقشات، وإبراز أهمية أحكام الصك الدولي الملزم قانوناً بالنسبة للسلطة وتحديد أي تداخل محتمل مع دورها وولايتها والمساهمة المحتملة للسلطة في تنفيذ هذه الأحكام بنجاح.

(8) انظر www.isa.org.jm/widsr-mentoring-programme.

(9) انظر www.isa.org.jm/capacity-development-training-and-technical-assistance/widsr-project.

المرفق الأول

حالة إنجاز الإجراءات الرفيعة المستوى والنواتج المتصلة بها المسندة إلى اللجنة
القانونية والتقنية للفترة المشمولة بالتقرير 2021-2023

معدل الإنجاز (بالنسبة المئوية)	معلق	قيد التنفيذ	أُنجز		عدد البنود ذات الصلة بالفترة المشمولة بالتقرير	التوجهات الاستراتيجية
			تحقق	جارٍ		
100	-	-	-	1	1	التوجه الاستراتيجي 1: أداء دور السلطة في سياق عالمي
50	-	2	-	2	4	التوجه الاستراتيجي 2: تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة
71	-	7	3	4	14	التوجه الاستراتيجي 3: حماية البيئة البحرية
لا ينطبق	-	1	-	-	1	التوجه الاستراتيجي 4: تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه
20	-	4	1	-	5	التوجه الاستراتيجي 5: بناء قدرات الدول النامية
67	-	1	-	2	3	التوجه الاستراتيجي 6: ضمان المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية
لا ينطبق	-	-	-	-	-	التوجه الاستراتيجي 7: ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية
100	-	-	-	1	1	التوجه الاستراتيجي 8: تحسين الأداء التنظيمي للسلطة
100	-	-	-	2	2	التوجه الاستراتيجي 9: الالتزام بالشفافية
52	-	15	4	12	31	المجموع

المرفق الثاني

حالة تنفيذ اللجنة القانونية والتقنية للإجراءات الرفيعة المستوى ذات الصلة والنواتج
المتصلة بها للفترة المشمولة بالتقرير 2021-2023

يمكن الاطلاع على حالة تنفيذ اللجنة القانونية والتقنية للإجراءات الرفيعة المستوى ذات الصلة
والنواتج المتصلة بها للفترة المشمولة بالتقرير 2021-2023 (باللغة الإنكليزية فقط) على الرابط التالي:
[.annex-II-LTC-Outputs-2021-2023-rev-19_05_23.pdf \(isa.org.jm\)](https://www.isa.org.jm/annex-II-LTC-Outputs-2021-2023-rev-19_05_23.pdf)

Distr.: General
15 March 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 16-31 آذار/مارس 2023

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن

أعمال اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين

تقرير عن التخلي عن 50 في المائة من القطاع المخصص لحكومة جمهورية كوريا بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المبرم بين الحكومة والسلطة الدولية لقاع البحار

مذكرة من الأمانة

1 - وُقِعَ عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات بين حكومة جمهورية كوريا (المتعاقدة) والسلطة الدولية لقاع البحار في 24 حزيران/يونيه 2014. وتبلغ مساحة القطاع المخصص للمتعاقدة بموجب العقد 10 000 كيلومتر مربع.

2 - وعملا بالجدول الزمني للوفاء بالتزامات التخلي، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 27 (2) من نظام التتقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة الدولية لقاع البحار (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)، على المتعاقدة أن تتخلى عن 50 في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص لها بحلول نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، وعلى المتعاقدة أن تتخلى عن 75 في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص لها بحلول نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد.

3 - وبناء على ذلك، طُلب من المتعاقدة التخلي عن 50 في المائة على الأقل من القطاع المخصص لها بحلول 23 حزيران/يونيه 2022. وفي رسالة مؤرخة 17 حزيران/يونيه 2022، قدمت المتعاقدة إلى الأمين العام للسلطة مواد خرائطية اشتملت على ملفات بشكل Shapefile للخلايا المتخلى عنها وتلك المتبقية وخريطة عامة لقطاعات الاستكشاف المتبقية.

* ISBA/28/C/L.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

200323 200323 23-04782 (A)



4 - ولاحظت اللجنة القانونية والتقنية، في الجزء الأول من دورتها الثامنة والعشرين الذي عقد في الفترة من 7 إلى 15 آذار/مارس 2023، استناداً إلى الاستعراض التقني الذي أجرته الأمانة، أن المتعاقد امتثلت لالتزاماتها بالتخلي عملاً بالمنصوص عليه في النظام المنطبق والتوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن التخلي عن القطاعات المشمولة بعمود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات أو قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/25/LTC/8).

5 - والقطاع الأصلي الإجمالي، الذي يمكن الاطلاع على خرائطه على الرابط <https://bit.ly/3JdSLjM>، يتكون من 100 مقطع، ويتألف كل مقطع من 100 خلية وتبلغ مقاييس كل خلية 1 كلم × 1 كلم. ويتراوح عدد القطع في كل مجموعة بين 5 قطع و 34 قطعة. وتم التخلي عمّا مجموعه 5 000 خلية تشكّل مساحة 5 000 كيلومتر مربع، من أصل 100 قطعة موزعة على ثماني مجموعات. وبعد هذا التخلي، بات القطاع المتبقي قيد الاستكشاف يغطي مساحة 5 000 كيلومتر مربع.

6 - وأعيد القطاع المتخلى عنه إلى المنطقة الدولية لقاع البحار.

7 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذه المذكرة.

Distr.: General
15 March 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 16-31 آذار/مارس 2023

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها الثامنة والعشرين

تقرير عن التخلي عن 75 في المائة من القطاع المخصص لوزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المبرم بين الوزارة والسلطة الدولية لقاع البحار

مذكرة من الأمانة

- 1 - وُقِعَ عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات بين وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي (المتعاقدة) والسلطة الدولية لقاع البحار في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2012. وتبلغ مساحة القطاع المخصص بموجب العقد 10 000 كيلومتر مربع.
- 2 - وعملا بالجدول الزمني للوفاء بالتزامات التخلي، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 27 (2) من نظام التقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة الدولية لقاع البحار (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)، على المتعاقدة أن تتخلى عن 50 في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص لها بحلول نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، وعلى المتعاقدة أن تتخلى عن 75 في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص لها بحلول نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد.
- 3 - وبناء على ذلك، قدمت المتعاقدة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى الأمين العام للسلطة تقريرا عن التخلي عن 50 في المائة من القطاع المخصص لها بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، بما في ذلك قائمة بالخلايا المتخلى عنها وخرائط للقطاع المتخلى عنه. وبناء على توصيات اللجنة

* ISBA/28/C/L.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

200323 200323 23-04783 (A)



القانونية والتقنية، أحاط مجلس السلطة علما بأن المتعاقدة أوفت بالشق الأول من الجدول الزمني للوفاء بالتزامات التخلي عملا بالمادة 27 (2) (أ)⁽¹⁾. وأعيد القطاع المتخلى عنه إلى المنطقة الدولية لفاع البحار.

4 - وعملا بالمادة 27 (2) (ب) من النظام المذكور، طُلب من المتعاقدة التخلي عما لا يقل عن 75 في المائة من القطاع المخصص لها بحلول 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وفي رسالة مؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قدمت المتعاقدة إلى الأمين العام تقريرا عن التخلي عن 75 في المائة من القطاع المخصص لها بموجب العقد الأصلي لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، بما في ذلك مواد خرائطية تتضمن ملفات بصيغة "شايب فايل" للخلايا المتخلى عنها والخلايا المتبقية وخريطة عامة لمناطق الاستكشاف المتبقية.

5 - ولاحظت اللجنة القانونية والتقنية، في الجزء الأول من دورتها الثامنة والعشرين الذي عقد في الفترة من 7 إلى 15 آذار/مارس 2023، استنادا إلى الاستعراض التقني الذي أجرته الأمانة، أن المتعاقدة امتثلت لالتزاماتها بالتخلي عملا بالمنصوص عليه في الأنظمة المنطبقة والتوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن التخلي عن القطاعات المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات أو قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/25/LTC/8). ولاحظت اللجنة أيضا أن هذا هو التزام التخلي النهائي للمتعاقدة.

6 - والقطاع الأصلي الإجمالي، الذي يمكن الاطلاع على خرائطه على الرابط <https://bit.ly/3yx81mS>، يتكون من 100 مقطع، ويتألف كل مقطع من 100 خلية وتبلغ مقاييس كل خلية 1 كلم × 1 كلم. ويتراوح عدد القطع في كل مجموعة بين ثماني قطع و 36 قطعة. وبعد حالي التخلي، بلغ عدد الخلايا المتخلى عنها، من بين 10 000 خلية، ما مجموعه 7 500 خلية يبلغ إجمالي مساحتها 7 500 كيلومتر مربع. وتبلغ المساحة المتبقية قيد الاستكشاف 2 500 كيلومتر مربع.

7 - وأعيد القطاع المتخلى عنه إلى المنطقة.

8 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علما بهذه المذكرة.

(1) ISBA/26/C/41 و ISBA/26/C/13/Add.1

Distr.: General
31 March 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 16-31 آذار/مارس 2023

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها الثامنة والعشرين

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تأجيل موعد التخلي بناء على طلب مقدم من حكومة جمهورية كوريا

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يشير إلى أن حكومة جمهورية كوريا قد أبرمت في 24 حزيران/يونيه 2014 عقدا لمدة 15 عاما مع السلطة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات،

وإنه يشير أيضا إلى الفقرة 2 من المادة 27 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة⁽¹⁾، التي تشير إلى الجدول الزمني لمراحل التخلي عن القطاعات المخصصة للمتعاقدين،

وإنه يلاحظ أنه يتعين على حكومة جمهورية كوريا، وفقا للجدول الزمني، أن تتخلى في عملية تخل ثانية ونهائية عما لا يقل عن 75 في المائة من مساحة القطاع الأصلي المخصص لها بحلول 24 حزيران/يونيه 2024، الذي يوافق نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد⁽²⁾،

وإنه يلاحظ أيضا أن حكومة جمهورية كوريا طلبت تأجيل موعد التخلي، نظرا لتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على أنشطتها التشغيلية،

وإنه يشير إلى أنه، عملا بالفقرة 6 من المادة 27 من النظام، يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد، وبتوصية من اللجنة القانونية والتقنية، في ظروف استثنائية، تأجيل موعد التخلي وإلى أن هذه

(1) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

(2) ISBA/28/LTC/3.



الظروف الاستثنائية تحدّد من قبل المجلس وتشمل، في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقدين،

وإن يوضع في اعتباره أن اللجنة قد خلصت إلى أن الأسباب التي قدمها المتعاقد تعتبر "ظروفا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقدين"، وأوصت بتأجيل التخلي الثاني والأخير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026،

وإن يتصرف بناء على توصية اللجنة،

1 - **يقرر** أن الأسباب التي قدمتها جمهورية كوريا تعتبر "ظروفا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقدين"؛

2 - **يؤجل** موعد التخلي الثاني والأخير على النحو الذي أوصت به اللجنة القانونية والتقنية⁽³⁾؛

3 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ حكومة جمهورية كوريا بهذا المقرر.

الاجتماع 300

31 آذار/مارس 2023

Distr.: General
31 March 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 16-31 آذار/مارس 2023

البند 10 من جدول الأعمال

النظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في

المنطقة لغرض اعتماده

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن فهم وتطبيق الفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يشير إلى أنه عملاً بالمادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽¹⁾ (الاتفاقية)، تتخذ التدابير اللازمة وفقاً للاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة،

وإنه يعيد تأكيد التزامه بإكمال اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال وفقاً للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية⁽²⁾ (الاتفاق)،

وإنه يرى أن الاستغلال التجاري للموارد المعدنية في المنطقة ينبغي ألا يجري في غياب هذه القواعد والأنظمة والإجراءات،

وإنه يشير إلى أنه وفقاً للفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاق، يجب تفسير وتطبيق أحكام الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معاً بوصفهما صكاً واحداً،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363

(2) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.



وإن يضع في اعتباره أن الفقرة 5 من الفرع 3 من مرفق الاتفاق تنص على أن يسعى المجلس في اتخاذه لقراراته إلى تعزيز مصالح جميع أعضاء السلطة،

وإن يشير إلى أن الأنشطة في المنطقة تنفذ لمنفعة البشرية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، ومع مراعاة مصالح الدول النامية واحتياجاتها بوجه خاص،

وإن يضع في اعتباره احتجاج جمهورية ناورو في حزيران/يونيه 2021 بالفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق (الفقرة 15)، على أن يبدأ نفاذه في 9 تموز/يوليه 2021،

وإن يترك أن الوقت المحدد بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 15 سينتهي في 9 تموز/يوليه 2023،

وإن يسلم بوجود آراء مختلفة بين أعضاء المجلس فيما يتعلق بتفسير الفقرة 15 وتطبيقها،

وإن يلاحظ مع التقدير الحوار غير الرسمي فيما بين الدورات بشأن الفقرة 15 الذي شارك في تسييره السفير هوغو فيريبيست (بلجيكا) والسيد تان سو تيت (سنغافورة)، وكذلك الحلقة الدراسية الشبكية التي عقدت في 8 آذار/مارس 2023، والمذكرة الإعلامية التي قدمها الميسران إلى المجلس والتي تحدد مجالات التطابق وتوافق الآراء استنادا إلى الآراء المعرب عنها خلال الحوار، وكذلك القضايا والمسائل التي ما زالت ثمة اختلافات في وجهات النظر بشأنها،

وإن يسلم بخبرة اللجنة القانونية والتقنية (اللجنة) في مختلف الميادين المهمة وبدورها المستقل في استعراض وتقديم التوصيات المناسبة إلى المجلس في سياق تقييم طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستغلال وفقا للاتفاقية والاتفاق،

وإن يسلم أيضا بأن التوصل إلى فهم مشترك للفقرة 15 وتطبيقها سيكون مفيدا للسلطة وأعضائها والمتعاقدين معها وغيرهم من أصحاب المصلحة،

1 - **يشير** إلى أنه عملا بالفقرة 3 من المادة 153 من الاتفاقية، تجري الأنشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة توضع وفقا للمرفق الثالث للاتفاقية ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة؛

2 - **يشير أيضا** إلى أنه عملا بالفقرة 2 (ب) من المادة 165 من الاتفاقية، تستعرض اللجنة خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة 3 من المادة 153 من الاتفاقية، وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس استنادا فقط إلى الأسباب المبينة في المرفق الثالث للاتفاقية، وتقدم تقريرا كاملا عنها إلى المجلس؛

3 - **يشهد** على أن اللجنة، عند تقديمها التوصيات المناسبة إلى المجلس، ليست ملزمة بالتوصية بالموافقة على خطة عمل أو عدم الموافقة عليها، عملا بالفقرة 11 (أ) من الفرع 3 من مرفق الاتفاق، التي يتوخى الحكم الوارد فيها أيضا الحالة التي لا تقدم فيها اللجنة توصية؛

4 - **يشير** إلى أنه عملا بالفقرة 9 من المادة 163 من الاتفاقية، تمارس اللجنة وظائفها وفقا لما قد يعتمده المجلس من مبادئ توجيهية وإرشادات؛

- 5 - **يذكر** أن المجلس، بعد تلقي التوصيات المناسبة من اللجنة، وكذلك تقريرها المقدم عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 165 من الاتفاقية، ملزم بالنظر في خطة العمل ولكن يستطيع أن يقرر ما إذا كان سيوافق عليها مؤقتاً أم لا، تمثيلاً مع الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 15 من مرفق الاتفاقية؛
- 6 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ أعضاء المجلس، في غضون ثلاثة أيام عمل، بتلقي الأمانة العامة طلباً من طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستغلال؛
- 7 - **يقرر** مواصلة الحوار غير الرسمي فيما بين الدورات، استناداً إلى توافق الآراء الناشئ بشأن بعض المسائل، على النحو المحدد في الفقرة 24 من المذكرة الإعلامية المقدمة من الميسرين، وبغية مواصلة إحراز تقدم في المجالات المثيرة للخلاف، على النحو المبين في الفقرة 25 من المذكرة المشار إليها، وهي:
- (أ) هل هناك أساس قانوني يجيز للمجلس إرجاء '1' النظر و/أو '2' الموافقة المؤقتة على طلب معلق متصل بخطة عمل مقدمة في إطار الفقرة الفرعية (ج)، وإذا كان الأمر كذلك، في أي ظروف؟
- (ب) هل تنطبق المادة 165 (2) (ب) وهل اللجنة القانونية والتقنية ملزمة باستعراض خطة العمل وتقديم التوصيات المناسبة إلى المجلس كجزء من عملية النظر في خطة العمل هذه المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (ج)؟
- (ج) ما هي المبادئ التوجيهية أو التعليمات التي قد يصدرها المجلس إلى اللجنة القانونية والتقنية، و/أو ما هي المعايير التي قد يضعها المجلس للجنة لغرض استعراض خطة عمل مقدمة في إطار الفقرة الفرعية (ج)؟
- (د) ما هي الاعتبارات والإجراءات التي تنطبق بعد الموافقة المؤقتة على خطة عمل متعلقة بالاستغلال وفي الفترة المفضية إلى إبرام عقد خاص بالاستغلال؟
- 8 - **يقرر أيضاً** اتباع الطرائق التالية من أجل مواصلة الحوار:
- (أ) يكون الحوار غير الرسمي فيما بين الدورات مفتوحاً أمام جميع أعضاء السلطة والجهات المراقبة وخبرائها المعينين، ويشترك في تسييره هوغو فيربيس (بلجيكا) وتان سو تيت (سنغافورة)؛
- (ب) يُعقد الحوار بانتظام بين تاريخ اتخاذ هذا القرار والاجتماع المقبل للمجلس، في تموز/يوليه 2023، باستخدام الوسائل الافتراضية، ابتداءً من نيسان/أبريل 2023؛
- 9 - **يقرر كذلك** أن يُعد ميسراً الحوار المذكور أعلاه مذكرة إعلامية جديدة وأن يقدمها إلى المجلس في اجتماعه المقبل، في تموز/يوليه 2023، لمواصلة النظر فيها؛
- 10 - **يقرر** تخصيص جلستين على الأقل مدة كل منهما نصف يوم في اجتماع المجلس المقرر عقده في تموز/يوليه 2023، لمناقشة نتائج الحوار الذي يجري فيما بين الدورات، والمذكرة الإعلامية المقدمة من الميسرين، بهدف اتخاذ قرار للمجلس.

الجلسة 301

31 آذار/مارس 2023

Distr.: General
31 March 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الأول
كينغستون، 16-31 آذار/مارس 2023
البند 12 من جدول الأعمال*
النظر في المسائل المتعلقة بالمؤسسة

قرار لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بإنشاء منصب مدير عام مؤقت للمؤسسة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يشير إلى المادة 170 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمرفق الرابع للاتفاقية⁽¹⁾، اللذين أنشئت بموجبهما المؤسسة بوصفها هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة وفقا للمادة 153 (2) (أ) من الاتفاقية، فضلا عن نقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها،

وإن يشير أيضا إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽²⁾، الذي يسلم بالحاجة إلى اتباع نهج تطوري لتفعيل المؤسسة تدريجيا، استنادا إلى الاحتياجات الوظيفية للمؤسسة في كل خطوة،

وإن يضع في اعتباره أن وضع مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة يمضي قدما،

وإن يضع في اعتباره أيضا أن أصحاب 11 عقدا من عقود الاستكشاف القائمة حاليا يتوقعون الدخول في مشاريع مشتركة مع المؤسسة في المستقبل، وأن عدة مناطق محجوزة متاحة أيضا للمشاريع المشتركة،

* ISBA/28/C/1.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(2) المرجع نفسه، الرقم 31364.



الرجاء إعادة استعمال الورق

060423 060423 23-06126 (A)



وانذ يأخذ في اعتباره تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها السادسة والعشرين⁽³⁾، الذي أوصت فيه اللجنة بإنشاء منصب المدير العام المؤقت للمؤسسة، رهنا بتوافر التمويل اللازم،

وانذ يشير إلى أن الأمين العام قد أدرج، في الميزانية المقترحة الأصلية للسلطة للفترة المالية 2023-2024⁽⁴⁾، بناء على طلب المجلس، اعتمادا ماليا قدره 641 301 دولار لتغطية تكاليف مدير عام مؤقت ومساعد إداري وتكاليف أخرى غير متعلقة بالوظائف تشمل السفر والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحيز المكتبي والتكاليف الأخرى ذات الصلة، وتكاليف الدعم غير المباشرة،

وانذ يشير أيضا إلى أن لجنة المالية كانت قد أحاطت علما، في اجتماعاتها المعقودة أثناء الدورة السابعة والعشرين، بالمعلومات التي قدمها الأمين العام، ولكنها رأت أنها بحاجة إلى توجيه إضافي من المجلس بشأن طبيعة العمل الذي يتعين على المدير العام المؤقت أن يؤديه حتى يمكن تقييم التكاليف المقترحة تقييما سليما⁽⁵⁾،

وانذ يلاحظ مع التقدير المهام المقترحة للمدير العام المؤقت التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة في تقريره المقدم إلى الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين⁽⁶⁾،

وانذ يشير إلى أن ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة قد انتهت عند اختتام الدورة السابعة والعشرين⁽⁷⁾،

1 - *يعتمد* توصية اللجنة بإنشاء منصب مدير عام مؤقت للمؤسسة؛

2 - *يطلب* إلى الأمين العام تقديم جميع تصنيفات الوظائف للوظائف المقترحة وفقا لمعايير تصنيف الوظائف للجنة الخدمة المدنية الدولية؛

3 - *يطلب* إلى الأمين العام أن يستكشف جميع الخيارات المتاحة لإنشاء الوظائف المقترحة في إطار الميزانية الحالية للسلطة على النحو الذي وافقت عليه الجمعية خلال الدورة السابعة والعشرين، وأن يقدم معلومات عن ذلك إلى لجنة المالية؛ وإذا لم يكن من الممكن إنشاء الوظائف المقترحة ضمن الميزانية الحالية تقديم مبررات مفصلة للجنة المالية، توضح ذلك؛

4 - *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس مقترحا بميزانية تكميلية وفقا للبندين 3-8 و 3-9 من النظام المالي بمبلغ لا يتجاوز 641 301 دولار للفترة المالية 2023-2024 لتغطية تكاليف المدير العام المؤقت على النحو المبين في الميزانية المقترحة الأصلية، للنظر فيه في الجزء الثاني من الدورة الثامنة والعشرين، في تموز/يوليه 2023؛

(3) ISBA/26/C/12، الفقرة 41.

(4) ISBA/27/A/3-ISBA/27/C/22.

(5) ISBA/27/A/8-ISBA/27/C/36.

(6) ISBA/27/C/14 و ISBA/27/C/14/Corr.1.

(7) ISBA/26/C/57، الفقرة 19.

5 - **يطلب** إلى لجنة المالية أن تنتظر على وجه السرعة في مقترح الميزانية التكميلية المقدم من الأمين العام، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس عن الآثار المالية والآثار المترتبة في الميزانية على هذا المقترح وكذلك عن تقييمها لمبررات الأمين العام التي توضح لماذا يتعذر تغطية أي من التكاليف المقترحة في الميزانية الحالية للسلطة، في موعد لا يتجاوز الجزء الثاني من الدورة الثامنة والعشرين؛

6 - **يطلب** إلى الأمين العام تمديد عقد الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة وتجديد اختصاصاته حتى نهاية الجزء الثاني من الدورة الثامنة والعشرين.

الجلسة 301

31 آذار/مارس 2023

Distr.: General
3 April 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 16-31 آذار/مارس 2023

بيان الرئيس عن أعمال مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال الجزء الأول من دورته الثامنة والعشرين

أولا - افتتاح الدورة

1 - في الجلسة 297، المعقودة في 16 آذار/مارس 2023، افتتح رئيس المجلس الجزء الأول من دورته الثامنة والعشرين. واجتمع المجلس من 16 إلى 31 آذار/مارس.

ثانيا - إقرار جدول الأعمال

2 - في الجلسة 297، أقر المجلس جدول أعمال دورته الثامنة والعشرين (ISBA/28/C/1).

ثالثا - انتخاب رئيس المجلس ونواب الرئيس

3 - في الجلسة نفسها، انتخب المجلس بالتزكية خوان خوسيه غونساليس (المكسيك) رئيسا للمجلس للدورة الثامنة والعشرين. وانتخب المجلس أيضا غانا (الدول الأفريقية) وجمهورية كوريا (دول آسيا والمحيط الهادئ) وكندا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) نوابا للرئيس.

رابعا - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

4 - في الجلسة 299، المعقودة في 27 آذار/مارس 2023، أشار الأمين العام إلى أنه حتى تاريخه كانت وثائق تفويض قد وردت من 31 عضوا من أعضاء المجلس.



خامسا - تقرير عن حالة العقود

5- في الجلسة 299، عُرض على المجلس تقرير (ISBA/28/C/3) مشفوع بمستجدات قدمها الأمين العام. وأخذ المجلس علما بها.

سادسا - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

6 - انسجاما مع خريطة الطريق التي أقرها المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (ISBA/27/C/21/Add.2، المرفق الثاني)، عقد المجلس معظم جلساته في إطار غير رسمي لمواصلة بلورة نص توافقي والتطرق إلى المسائل المفاهيمية العالقة في أفرقة العاملة. وشجع رئيس المجلس في كلمته الافتتاحية الميسرين والمشاركين على سد الثغرات وإنشاء أفرقة أصغر حجما تمهيدا للتوصل إلى توافق بشأن المسائل التي لا تزال تثير آراء متباينة.

التقدم الذي أحرزه المجلس المعقود في إطار غير رسمي

7 - في 24 آذار/مارس، أبلغ رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها عن نتائج اجتماعه السابع وعن العمل المنجز بين الدورات.

8 - وفي 31 آذار/مارس، تلقى المجلس تقارير شفوية عن التقدم المحرز ضمن كلٍ من الأفرقة العاملة غير الرسمية، بما في ذلك العمل المقترح بين الدورات، من ميسر الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية وحفظها، وميسر الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ، والميسرين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية.

9 - وترد التقارير الشفوية للميسرين في مرفق هذا التقرير وهي تعكس التقدم الهام المحرز نحو التوصل إلى نص توافقي، بما في ذلك استكمال قراءة الثالثة للنص في ما يتعلق ببعض الأفرقة العاملة. ويرد في المرفق أيضا استعراض للتقدم المحرز في ما يتعلق بنص الرئيس. وخُدد يوم 15 أيار/مايو 2023 موعدا نهائيا لتقديم المقترحات الخطية المتصلة بكل أجزاء النظام وبمعظم نتائج العمل بين الدورات المضطلع به ضمن الأفرقة.

العمل بين الدورات

10 - أقر المجلس بأن الأفرقة العاملة بين الدورات التي سبق إنشاؤها قد أنجزت عملا هاما لإحراز تقدم نحو التوصل إلى نص توافقي من أجل تبسيط النص. وهي ستواصل عملها مع الأفرقة العاملة الأخرى بين الدورات التي أنشئت لتحقيق نواتجها قبل الاجتماع المقبل للمجلس في تموز/يوليه.

11 - وترد قائمة الأفرقة العاملة بين الدورات والوفود التي تتسق عمل تلك الأفرقة في الموقع الشبكي للسلطة، والمشاركين مدعوون إلى الاتصال مباشرة بمنسقي الأفرقة العاملة بين الدورات⁽¹⁾.

(1) انظر www.isa.org.jm/news/isa-council-closes-part-i-of-its-28th-session/

الحوار غير الرسمي بين الدورات

12 - في الجلسة 298، المعقودة في 24 آذار/مارس، عُرضت على المجلس مذكرة إحاطة بشأن نتائج الحوار غير الرسمي بين الدورات كان أعضاها الميسران المشاركون أوغو فيريبيست (بلجيكا) وتان سو تيت (سنغافورة) عملاً بقرار المجلس المتعلق بالسيناريوهات المحتملة وأي اعتبارات قانونية أخرى ذات صلة تتعلق بالفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي ذلك القرار، وضع المجلس وحدد طرائق حوار غير رسمي بين الدورات تيسيراً لمواصلة مناقشة الموضوع (ISBA/27/C/45).

13 - وتضمنت مذكرة الإحاطة توليفاً للردود الشفوية والخطية على مذكرة إحاطة قدمها الميسران المشاركون إلى حلقة دراسية شبكية نظمها الميسران بمساعدة من أمانة السلطة، في 8 آذار/مارس 2023. وكانت الحلقة الدراسية الشبكية مفتوحة أمام جميع أعضاء السلطة والمراقبين وخبرائهم المعينين. وتضمنت مذكرة الإحاطة التي أعدها الميسران المشاركون القواسم المشتركة والآراء المتباينة بشأن المسائل المتبقية. وأقر المجلس بالتقدم المحرز بين الدورات وأخذ علماً بالمسائل العالقة على النحو المحدد في مذكرة الإحاطة التي قدمها الميسران المشاركون.

14 - وفي الجلسة 301، المعقودة في 31 آذار/مارس 2023، اتخذ المجلس قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بفهم وتطبيق الفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر ISBA/28/C/9). وجرى التشديد أيضاً على أن هذا الأمر يشكل تسوية معقولة وحصيفة ومتوازنة بشأن القضايا الرئيسية وبشأن عملية تحدد الخطوات المقبلة تحظى بقبول المجلس. وسيتيح الحوار غير الرسمي للوفود الفرصة كي تقدم إسهاماتها وتعرض آراءها المفصلة قبل انعقاد اجتماع المجلس في تموز/يوليه، مع تخصيص ما لا يقل عن جلستين مدة كل منهما نصف يوم لهذا الموضوع. ويتيح الحوار غير الرسمي، وهو الخطوة الأولى في عملية جارية، فرصة لمواصلة بلورة المواقف وتعديلها وطرحها، ويفضي إلى تحديد مجالات إضافية للتقارب والتفاهم لكي يواصل المجلس إحراز تقدم في معالجة القضايا الهامة المعروضة في الفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق.

سابعاً - المسائل المتصلة بالمؤسسة

15 - في الجلسة 299، المعقودة في 27 آذار/مارس 2023، عُرض على المجلس تقرير من الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة، كرر فيه تأكيد أهمية اتباع نهج تدريجي في الوقت المناسب لتشغيل المؤسسة في هذه المرحلة المتقدمة التي بلغت المفاوضات بشأن نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وأخذ المجلس علماً بالتقرير وأشار إلى أن ولاية الممثل الخاص قد انتهت منذ نهاية الدورة السابعة والعشرين.

16 - وفي الجلسة 301، المعقودة في 31 آذار/مارس 2023، اتخذ المجلس قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإنشاء منصب مدير عام مؤقت للمؤسسة (ISBA/28/C/10). وفي ذلك القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام تمديد عقد الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة وتجديد اختصاصاته حتى نهاية الجزء الثاني من الدورة الثامنة والعشرين.

ثامنا - تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

17 - في الجلسة 299، المعقودة في 27 آذار/مارس 2023، قرر المجلس إبقاء المسألة قيد الاستعراض تمهيدا لمواصلة النظر فيها في ضوء التقرير المتعلق بتفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي، بما في ذلك آثاره المالية (ISBA/27/C/25).

تاسعا - تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

18 - في الجلسة 300، المعقودة في 31 آذار/مارس 2023، نظر المجلس في تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الجزء الأول من دورته السابعة والعشرين (ISBA/28/C/5). وأخذ المجلس علما بالتقرير.

19 - وإضافة إلى ذلك، أدلى المجلس ببعض التعليقات على تنفيذ المتعاقدين لبرامج التدريب، وعلى التقدم الذي أحرزته اللجنة في النهج الموحد إزاء وضع وإقرار واستعراض خطط الإدارة البيئية الإقليمية، وعلى تحديد قيم العتبة البيئية. وأُعرب عن بعض الآراء بشأن طبيعة خطط الإدارة البيئية الإقليمية باعتبارها أدوات للسياسة البيئية. وينبغي لوضع نهج موحد إزاء خطط الإدارة البيئية الإقليمية أن يحظى بالأولوية وأن يستند إلى الممارسات القائمة.

20 - وفي ما يتعلق بتحديد قيم العتبة البيئية، أثرت هواجس تتعلق بالحجم المقترح لفريق الخبراء وبالإطار الزمني اللازم لتحديدها. وشددت وفود عدة على أن المتعاقدين هم جهات هامة مقدّمة للبيانات وأن هذا أمر بالغ الأهمية لتحديد قيم العتبة البيئية.

21 - وفي الجلسة نفسها، نظر المجلس في التقرير عن التخلي عن 50 في المائة من القطاع المخصص لحكومة جمهورية كوريا بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المبرم بين الحكومة والسلطة الدولية لقطاع البحار (ISBA/28/C/6)، وفي التقرير عن التخلي عن 75 في المائة من القطاع المخصص لوزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المبرم بين الوزارة والسلطة الدولية لقطاع البحار (ISBA/28/C/7).

22 - وبناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية بشأن طلب مقدم من حكومة جمهورية كوريا بإرجاء التخلي عن جزء من منطقة عقدها (ISBA/28/C/4)، وافق المجلس على إرجاء الجدول الزمني للتخلي الثاني والأخير عن المنطقة المخصصة للمتعاقد (انظر ISBA/28/C/8).

23 - وفي الجلسة نفسها، أعرب الأمين العام والمجلس عن تعازيها لوفد الاتحاد الروسي ولأسرة القاضي والرئيس السابق للمحكمة الدولية لقانون البحار فلاديمير غوليتسين بمناسبة وفاته. وأشادوا بخصاله وإثره في مجال قانون البحار.

التقارير المقدمة عن التقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة وعن التقدم المحرز في نص الرئيس

أولا - التقارير الشفوية

ألف - تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها أولاف مايكلوبوست (النرويج)

1 - عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها اجتماعه السابع يومي 16 و 17 آذار/مارس 2023. ويشرفني أن أقدم تقريرا عن نتائج ذلك الاجتماع.

2 - بعد ظهر يوم 16 آذار/مارس، رحب الرئيس بجميع المشاركين وشكر لهم إسهاماتهم من خلال عملهم بين الدورات ومقترحاتهم الخطية. وقدم الرئيس الخبراء الاستشاريين الذين كانوا أسهموا في عمل الفريق العامل والوثائق ذات الصلة للاجتماع، بما فيها مذكرة إحاطة الرئيس المؤرخة 27 شباط/فبراير 2023 (ISBA/28/C/OEWG/CRP.1) والنص المنقح المقدم من الرئيس الصادر في التاريخ نفسه (ISBA/28/C/OEWG/CRP.2).

3 - وفي أعقاب المناقشات التي أجريت بشأن خطة العمل على مدى ذينك اليومين، تواصل خلال الاجتماع تقديم عروض تتعلق بموضوعين مفاهيميين، فضلا عن مستجدات النموذج المالي الذي وضعه معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا. والمفهوم الأول هو رسم أو إتاحة إضافية تتعلق بضريبة دخل الدولة الراعية، لتهيئة ظروف متكافئة للمتعاقدين البريين والبحريين، عن طريق تنفيذ المقاييس المالية. والمفهوم الثاني هو ضريبة أو إتاحة على نقل الحقوق بموجب العقد المبرم. وقدمت ألكسندرا ريدهيد وتوماس لاسورد من المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة عرضا لبعض الجوانب العامة، بما في ذلك عن العلاقة بين الخيار 3 والخيار 4 لنظام الدفع وضرائب الدولة الراعية. وقدم المنتدى أيضا عرضا عن الآثار المالية المترتبة على فرض ضريبة أو رسم على إحالة الحقوق بموجب العقد المبرم، وردّ على أسئلة الوفود وتعليقاتها. ثم قدم ريتشارد روث من المعهد الافتراضات المنقحة لنموذجه المالي وفقا للمناقشات السابقة التي دارت داخل الفريق العامل وأثار هذه التغييرات على النص المنقح المقدم من الرئيس. واختتمت فترة ما بعد الظهر بعرض قدمه السيد روث حول موضوع إمكانية خصم الضرائب المحلية وضرائب الدولة الراعية من معدلات الإتاوات (الأعلى)، مع توفير نظرة على الأرقام والحسابات.

4 - وفي صباح يوم 17 آذار/مارس، استهل الفريق العامل نشاطه بالرد على أسئلة المشاركين وتعليقاتهم بشأن العروض التي قدمها المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا. ورحب جميع المشاركين بالعروض وأجريت مناقشات عامة بشأن آلية الدفع، والخيارات المفضلة للاستفادة من التدرج والبساطة، وضرورة اتباع تدبير يضمن تحقيق المقاييس. وإضافة إلى ذلك، أشار أحد المشاركين إلى ضرورة تجنب التأخير.

5 - وفي حين أشار بعض المشاركين إلى مسألة تقاسم المنافع، ولا سيما كيفية تخصيص المبالغ التي تتلقاها السلطة، أشير إلى أن ذلك الأمر يتجاوز نطاق الفريق العامل الذي تقتصر ولايته على التوصية بمشاريع

المواد المتعلقة بالشروط المالية للعقود. وعلى غرار ذلك، أشير إلى أن معالجة التكاليف البيئية لم تكن حتى تاريخه جزءا من النمذجة التي قدمها معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا. وأشير أيضا إلى قرار المجلس المتعلق بإصدار الأمانة العامة تكليفا بإجراء دراسة عن استيعاب التكاليف البيئية (ISBA/27/C/43).

6 - وبعد ذلك، شملت القراءة الثانية للنص المنقح للرئيس الجزء السابع وبعض مشاريع المواد ذات الصلة في الجزء الثالث (مشاريع المواد 23 و 27 و 38 و 39).

7 - وجرى التوصل إلى اتفاق عام بشأن مشاريع مواد عدة. وأتفق أيضا على أنه في مواضع النص التي تكون فيها لدى بعض المشاركين مقترحات جديدة أو التي يبدون فيها معارضة للنص الحالي، سنبذل محاولات، من خلال الأفرقة العاملة بين الدورات مع جميع المؤيدين المهتمين، لتقديم مقترحات توصلنا لنص توافقي قبل انعقاد الاجتماع المقبل، بما في ذلك بشأن تنسيق الجداول الزمنية. وستكون كل المقترحات المقدمة قبل الموعد النهائي المحدد في 15 أيار/مايو 2023 موضع ترحيب. وسيطرح نص للرئيس يتضمن مزيدا من التنقيح للمناقشة في الاجتماع المقبل في تموز/يوليه 2023.

8 - وأتفق على العمل بين الدورات للمضي بهذه العملية في ما يتعلق بجملة أمور منها القضيتان المفاهيميتان اللتان حُددتا واللتان تتطلبان مزيدا من المناقشة. ووافقت جنوب أفريقيا، باسم المجموعة الأفريقية، على أن تتشارك مع أستراليا في استضافة اجتماع مع المشاركين المهتمين بشأن اقتراح آلية لوضع تدابير المقايسة، بدعم من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا. ووافقت كندا على أن تتشارك مع المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة في استضافة حلقة دراسية شبكية بشأن مواصلة النظر في قضية الضريبة أو الإتاوة على نقل الحقوق بموجب العقود.

باء - **تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها راجيلي تاغا (فيجي)**

9 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ستة اجتماعات من 20 إلى 22 آذار/مارس 2023.

10 - وفي صباح يوم 20 آذار/مارس، رحبت ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ترحيبا حارا بجميع المشاركين في القراءة الثالثة للنص الذي يتضمن مزيدا من التنقيح المقدم من الميسرة (ISBA/28/C/TWG/ENV/CRP.1) مع تذكير بوضع معايير عالية، على النحو الوارد في المادة 145 من الاتفاقية.

11 - وكما كان مقررا، أتيح للفريق العامل بين الدورات بقيادة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الذي عمل على توحيد التشاور مع الجهات المعنية، تخصيص بداية الدورة لإطلاع الفريق على المستجدات، على النحو المبين في المذكرة الشفوية رقم 2023/10 وخلال هذا العمل، حاول التوصل إلى حلول تقضي باتباع نهج متسق إزاء هذه المشاورات، يضمن الشفافية والإدارة السليمة. ولا يزال الفريق يرحب بتعليقات المشاركين لإحراز تقدم في العمل. ولاحظ المشاركون أيضا أن التشاور مع الجهات المعنية بشأن تقييمات الأثر البيئي وبيانات الأثر البيئي يمكن بحثه في سياق العمل الجاري بين الدورات حول اتباع نهج موحد إزاء التشاور مع الجهات المعنية، الأمر الذي قد يسمح بمواصلة تبسيط النص.

تعليقات عامة على النص الذي يتضمن مزيداً من التنقيح المقدم من الميسرة

12 - خلال القراءة الثالثة، حُدِّدَت بعض القضايا الشاملة، بما فيها ذلك الإحالات المرجعية العامة، والتعاريف الموضحة، وتبسيط النص واتساقه. وتُنظر أيضاً في مراعاة المناقشات بشأن مشروع الاتفاق المتفق عليه مؤخراً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حول حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام بغية إيجاد نوع من الاتساق والمواءمة. ونوقش نقل تفاصيل بعض مشاريع المواد إلى المعايير والمبادئ التوجيهية، فضلاً عن توحيد الصياغة المستخدمة، مثل أفضل الأدلة العلمية المتاحة وأفضل المعلومات المتاحة.

13 - وأجريت مناقشات بشأن الامتثال للاتفاقية في ما يتعلق بالخبراء المستقلين لأن اللجنة القانونية والتقنية مخولة أصلاً إشراك خبراء إضافيين. ولوحظ أيضاً أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة كانت عرضت قيادة الفريق العامل بين الدورات المعني بمناقشة التراث الثقافي المغمور بالمياه نظراً لطلب المشاركين بعض التوضيحات والتعاريف.

تعليقات محددة على النص الذي يتضمن مزيداً من التنقيح المقدم من الميسرة

14 - أبدت ألمانيا اهتماماً بضرورة تبسيط المادة 45 وإعادة ترتيب بنيتها، وطُلب إليها أن تقود العمل في هذا الشأن.

15 - وفي ما يتعلق بمشروعي المادتين 46-46 مكرراً (البديل) بشأن عملية تقييم الأثر البيئي، لاحظ معظم المشاركين أن ثمة حاجة، بصورة عامة، إلى إعادة ترتيب بنيتهما وتبسيطهما. وأعرب بعض المشاركين عن ارتياحهم إلى العناصر الإضافية لعملية تقييم الأثر البيئي في حين أشار آخرون إلى أن بعض التفاصيل قد لا تكون ضرورية. وطُرحت اقتراحات بأن تجرى مشاورات في مراحل محددة من عملية تقييم الأثر البيئي وبأن تتضمن إشارة صريحة إلى الدول الساحلية المشاركة في عملية التشاور، الأمر الذي ينبغي بحثه في العمل المضطلع به بين الدورات بشأن اتباع نهج موحد إزاء التشاور مع الجهات المعنية. وأجريت مناقشة حول تحديد النطاق وما إذا كان ينبغي دمج التفاصيل مع مشاريع مواد أخرى أو في إطار المعايير والمبادئ التوجيهية. وكانت النرويج عرضت قيادة العمل المضطلع به بين الدورات في ما يتعلق بتحديد النطاق والقيام بمزيد من الخطوات في عملية تقييم الأثر البيئي. وطُرحت أيضاً اقتراحات لتعريف وتوضيح بعض المصطلحات الواردة في النص، مثل الآثار والنتائج. وعلّق بعض المشاركين بأنه ينبغي التمييز بوضوح بين مسؤوليات المتعاقدين ومسؤوليات الدولة الراعية في ما يتعلق بالتشاور مع الجهات المعنية.

16 - وفي ما يتعلق بمشروع المادة 47 المقترح، اقترحت الوفود تخصيص فترة تشاور مدتها 90 يوماً وإتاحة كل الوثائق المتصلة بالمشاورات الجارية عبر الموقع الشبكي للسلطة.

17 - وفي ما يتعلق بمشروع المادة 48 مكرراً المقترح بشأن التعديين التجريبي، عُرض مشروع بديل للمادة 48 مكرراً - بديل حظي بترحيب وفود عدة. وأشارت بعض الوفود إلى قضايا تتعلق بالسياسة العامة، ولا سيما التوقيت والترابط بين الاستكشاف والاستغلال، ما زال يتعين تناولها. ودعت المملكة المتحدة ألمانيا وبلجيكا وغيرهما من الوفود المهتمة إلى مناقشات ما بين الدورات.

18 - وفي ما يتعلق بمشروع المادة 50 المقترح بشأن القيود المفروضة على مخلفات التعدين، أشارت وفود عدة إلى ضرورة تبسيط الإشارات إلى الأنظمة البحرية المنطبقة للمنظمة البحرية الدولية. وأبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي توسيع أو تضيق نطاق هذه الإشارات الواردة في هذه المادة (وغيرها من المواد ذات الصلة). وستقدّم مقترحات خطية تدعو إلى إدخال تغييرات ذات صلة على ذلك.

19 - ورحب معظم المشاركين بالتعديلات المقترحة على مشاريع المواد 59 إلى 61 بشأن خطة الإغلاق، مع طلب مزيد من التوضيح للفقرة 4 من مشروع المادة 61 لناعية عواقب عدم وفاء المتعاقد بالتزاماته. وعرضت فيجي قيادة العمل المضطلع به بين الدورات بشأن خطط الإغلاق.

20 - واستُكملت قراءة مشاريع المواد بقراءة المرفق الرابع المتعلق ببيان الأثر البيئي. وأجريت مناقشة مفاهيمية شاملة لهذا المرفق حول ما إذا كان من الأفضل إدراج بعض تفاصيل المرفق في المعايير و/أو المبادئ التوجيهية وإدراج بعض العناصر الملزمة في إطار المرفقات و/أو المواد ذات الصلة. وساد اتفاق بين المشاركين على ضرورة إبقاء الالتزامات الرفيعة المستوى في المرفق الرابع، واعتبارها بذلك جزءاً من النظام، على أن تُثقل عناصر أخرى إلى المعايير. ومن الضروري القيام بمزيد من العمل لتحليل هذه المسألة، وإعادة النظر في المرفق الرابع، في هذا الصدد، خلال اجتماع تموز/يوليه. وسيعكف الفريق العامل بين الدورات المعني بعملية تقييم الأثر البيئي على وضع مقترح بشأن كيفية توزيع وإعادة ترتيب بنية محتوى المرفق (المسائل الهيكلية ضمن الإطار). وأعقبَت المناقشة المفاهيمية قراءةً للمرفق.

21 - واختتمت قراءة النص الذي يتضمن مزيداً من التنقيح بقراءة كل من المرفق الرابع مكرراً المتعلق بالتقرير عن تحديد النطاق، والمرفق السابع المتعلق بخطة الإدارة والرصد البيئيين، والمرفق الثامن المتعلق بخطة الإغلاق، والمرفق العاشر مكرراً ثانياً المتعلق بمعايير التصميم للمناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفظ. وأخيراً، وردت تعليقات على الجدول الزمني المتعلق باستخدام المصطلحات والنطاق. وأبرزت الوفود أهمية وجود تعاريف واضحة للمصطلحات الواردة في المرفق. ودار أيضاً نقاش حول ما إذا كان يمكن إدراج بعض المحتوى الوارد ضمن المرفقات في المعايير والمبادئ التوجيهية.

الخطوات المقبلة

22 - في ما يتعلق بالعمل بين الدورات، عرضت وفود عدة المضي في العمل ضمن أفرقة أصغر حجماً وتقديم نص توافقي بشأن المسائل ذات الصلة. ويحظى هذا المقترح بترحيب حار. وترد الأفرقة المحددة في الجدول.

رقم الفريق	البند الناظم ذو الصلة	محور التركيز	الجهة المنسقة	الموعد النهائي
1		النهج الموحد لإزاء التشاور مع الجهات المعنية	المملكة المتحدة	1 حزيران/يونيه 2023
2		التزامات الدول الساحلية	المكسيك	15 أيار/مايو 2023
3		التراث الثقافي المغمور بالمياه	ميكرونيزيا	15 أيار/مايو 2023
4	مشروع المادة 44	التبسيط والهيكلية	إسبانيا	15 أيار/مايو 2023
5	مشروع المادة 45، 1 (أ)	التبسيط والهيكلية	ألمانيا	15 أيار/مايو 2023
6	مشروع المادة 46-46 مكرراً (بديل) والمرفق الرابع	تحديد النطاق والخطوات المتخذة في عملية تقييم الأثر البيئي وهيكلية المرفق الرابع	النرويج وألمانيا	1 حزيران/يونيه 2023
7	مشروع المادة 48 مكرراً	التعدين الاختباري	ألمانيا/بلجيكا	15 أيار/مايو 2023
8	مشاريع المواد 59 إلى 61	خطة الإغلاق	فيجي	1 حزيران/يونيه 2023

- 23 - ويرجى بقاء أي من المشاركين المهتمين بالانضمام إلى أي من الأفرقة المذكورة بالاتصال بأمانة السلطة (council@isa.org.jm) التي ستساعد في تعميم المعلومات ذات الصلة وطرق الاتصال.
- 24 - وأُتفق على تقديم نص منقح ثالث قبل اجتماع تموز/يوليه 2023. وسُلط الضوء على أن نسختين في صيغة pdf و Word (حسب التفضيل) ستتاحان قبل اجتماع تموز/يوليه.
- 25 - وانسجاماً مع ذلك، طُلب، وشددتُ على أن يقدم المشاركون كل التعليقات والمقترحات المتعلقة بالنص بحلول 15 أيار/مايو 2023. وكان الغرض من ذلك إتاحة متسع من الوقت للاستعراض، بما في ذلك للعمل بين الدورات وتعميم النص المنقح في الوقت المناسب على جميع المشاركين.

جيم - تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ مورين تامونو (نيجيريا)

- 26 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ اجتماعه يومي 23 و 24 آذار/مارس 2023.
- 27 - وفي صباح يوم 23 آذار/مارس، رحبت الميسرة بالمشاركين وشكرت لهم مقترحاتهم النصية وانخراطهم المستمر. ثم انتقلت إلى عرض النص الذي يتضمن مزيداً من التفتيح المقدم من الميسرة (ISBA/28/C/IWG/ICE/CRP.1).
- 28 - وفي بداية الاجتماع، دُعيت النزوح إلى عرض نتائج المناقشات التي أُجريت في الاجتماعات المعقودة بين الدورات بين الدول الأعضاء والمراقبين بشأن هيئة تفتيش مستقلة يرأسها مفتش عام. ورحب المشاركون عدة بالمقترح كونه ينفذ العناصر الأساسية من هيئة التفتيش ولجنة الامتثال المقترحتين. ورحب المشاركون عدة بهذا الاقتراح معربين عن ضرورة تجنب الازدواجية في أدوار ووظائف الأجهزة الأخرى المنشأة أصلاً بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994.
- 29 - وفي هذا الصدد، أُجريت مناقشات مفاهيمية بشأن آلية التفتيش المناسبة للسلطة. وساد توافق بين المشاركين على ضرورة استحداث آلية معززة وتشغيلية ووظيفية. واقترحت ثلاثة آراء ونهج رئيسية. وأيد مشاركون عدة إنشاء هيئة تفتيش مستقلة، في حين أثار آخرون إنشاء لجنة امتثال. وفضل مشاركون آخرون أن تتولى اللجنة القانونية والتقنية الإشراف على الامتثال للمواد. واتفق المشاركون على إجراء مزيد من المناقشات المفاهيمية خلال فترة ما بين الدورات للتركيز على جملة أمور منها المهام والتسلسل الإداري وسير الأعمال.
- 30 - ثم استهل الفريق العامل غير الرسمي قراءته الثالثة للنص الذي يتضمن مزيداً من التفتيح المقدم من الميسرة في ما يتصل بالجزء الحادي عشر من مشروع النظام. وناقش الفريق العامل بكفاءة النص بمشاركة إيجابية. وساد إجماع على عدة فقرات مثل الإشارات الواردة في المادة 96 (1) مكرراً، وعنوان المادة 100، وحذف الفقرة 1 من المادة 102، فضلاً عن حذف الأسطر الثلاثة الأخيرة من المادة 104 (2). وحظي كذلك الشكل الحالي للمادة 105 بتوافق واسع. وقدم المشاركون آراء مختلفة ووعدوا بتبادل مقترحات نصية بشأن المواد المنقحة. ونجح الفريق في استكمال من قراءة النص الذي يتضمن مزيداً من التفتيح المقدم من الميسرة صباح يوم 24 آذار/مارس.

31 - وفي 24 آذار/مارس، عرضت النرويج، على نحو ما اقترحتها الميسرة، مخططا تنظيميا لآلية تفتيش مقترحة حددت دور آلية امتثال مستقلة تكون مسؤولة مباشرة أمام إلى المجلس، وتعين قائمة مفتشين مقبولين وتشرف عليها، بدعم إداري من الأمانة. ودُعيت الصين أيضا إلى عرض اقتراحها وهيكل تنظيمي. وفي هذا الاقتراح، سيكون المفتشون مسؤولين مباشرة أمام اللجنة القانونية والتقنية. وستتولى اللجنة توجيه المفتشين وتعيينهم والإشراف عليهم، فضلا عن إصدار مدونة قواعد سلوك للمفتشين. وسيحتفظ المجلس بسلطات الإنفاذ من قبيل إصدار الإشعارات والعقوبات المتعلقة بالامتثال، في حين تضطلع الأمانة بالمهام والدعم الإداريين.

32 - ووافقت النرويج على العمل بين الدورات مع جميع الوفود من تاريخه إلى 15 أيار/مايو 2023 لتحقيق توافق بهدف الخروج بهيكل تنظيمي منقح لينظر فيه الفريق العامل خلال اجتماعاته المزمع عقدها في تموز/يوليه.

33 - وطلب من الوفود أن تقدم تعليقاتها ومقترحاتها النصية في موعد أقصاه 15 أيار/مايو 2023 لإتاحة متسع من الوقت لتوحيدها. وستقدم الميسرة نصا منقحا ثالثا قبل اجتماع تموز/يوليه 2023.

دال - مشروع تقرير شفوي معروض من الميسرين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية سلفادور فيغا (شيلي) وجينا غيين - غريتيو (كوستاريكا)

34 - اجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية على مدى أكثر من ثلاثة أيام. واجتمع نصف يوم (2,15 ساعة) في 27 آذار/مارس 2023، ويوما كاملا في 28 آذار/مارس، ونصف يوم في 29 آذار/مارس. وواصل الفريق العامل قراءته للنص المنقح المقدم من الميسرة (ISBA/27/C/TWG/IM/CRP.1/Rev.1) واستكمل قراءته الأولى للأجزاء الثاني والخامس والثامن وللتذييل الثاني. وبالنظر إلى الوقت المتاح، اقترح الفريق إجراء قراءة ثالثة للنص من بدايته وأجرى، في نهاية عمله، قراءة لمشروع المادتين 1 و 2. وقد عُرض النص على الشاشة، على نحو عكس مباشرة اقتراحات المشاركين.

المادتان 57 و 58

35 - في ما يتعلق بتعديل خطة العمل من جانب أحد المتعاقدين (مشروع المادة 57)، أُبدي تأييد عام لبعض الفقرات (الفقرة 1؛ الصيغة البديلة 1 للفقرة 2؛ الفقرة الأصلية 3). وساد إجماع على ضرورة إدراج تعريف لما يشكل تغييرا ماديا في الجدول الزمني. وانتقدت الوفود على أنه ينبغي لدور تحديد ما إذا كان التعديل يشكل تغييرا ماديا أن يكون منوطا باللجنة القانونية والتقنية، التي ستقدم توصيات إلى المجلس. وانتقدت الوفود على اعتماد معايير تحدد التغيير المادي.

36 - وأعربت الوفود عن تفضيلها لأن يكون دور إدخال تغيير غير مادي على خطة العمل منوطا بالأمين العام (الفقرة 4) ولتخفيف حجم العمل والعبء الملقى على عاتق اللجنة.

37 - وفي ما يتعلق بمشروع المادة 58، المتعلق باستعراض الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل، شددت وفود عدة على ضرورة استخدام صيغة أكثر تحديدا للإشارة إلى "الجهاز ذي الصلة من أجهزة السلطة" في فاتحة الفقرة، وكذلك ضمان عدم حصول تداخل في وظائف الأجهزة المعنية.

- 38 - وأُعربت بعض الوفود عن تفضيلها تغيير الإشارة إلى خطط الإدارة البيئية الإقليمية إلى المعايير (1) (أ مكررا ثانياً)).
- 39 - وقُدِّمت أيضا اقتراحات لتبسيط اللغة والمصطلحات؛ وكذلك لضرورة موازنة محتوى المادة مع مشروعَي المادتين 46 (2) و 52.
- 40 - وتشاطرت وفود عدة الرأي بضرورة ترشيد عملية الاستعراض وتبسيطها، وطالبت وفود أخرى بضرورة تحديد أكثر دقة للمعلومات والوثائق، فضلا عن الطريقة والإطار الزمني اللذين ستقدّم بهما المعلومات من المتعاقدين (الفقرة 4).

الجزء الثامن والتذييل الثاني

- 41 - قدم الميسران نظرة عامة على ضرورة قيام لجنة المالية باستعراض المضمون بمزيد من الانتقاد في ما يتعلق بهذا الجزء وبإبداء تعليقات على المنهجية والمبادئ المزمع إدراجها في الإطار الناظم. وناقشت الوفود مسألة الرسوم التي يتعين على المتعاقدين دفعها (المادتان 84 و 85). وفي ما يتعلق بالتذييل الثاني، أيدت بعض الوفود حذفه بالكامل على اعتبار أن الرسوم المقررة ترد بشكل أفضل في قرارات الهيئات و/أو المبادئ التوجيهية توخياً للمرونة، في حين اقترحت بعض الوفود إدراج التذييل، وإن كان ذلك في شكل عناوين وعناوين فرعية فقط، لتقديم إرشادات في المستقبل. وأشار البعض أيضا إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها كان ما زال يستعرض الرسوم المنطبقة على المتعاقدين.

المادتان 1 و 2

- 42 - في ما يتعلق بمشروع المادة 1 (استخدام المصطلحات والنطاق)، لم ترد أي تعليقات على الفقرات 1 و 2 و 3 و 7، واعتُبر أن النص يحظى بالتوافق مع اقتراحات طفيفة. وسُجل أيضا توافق بشأن نقل الفقرة 9 إلى مشروع المادة 2.
- 43 - وأُجريت مناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج المعايير والمبادئ التوجيهية في الفقرة 4. وأُعربت بعض الوفود عن الحاجة إلى إدراج الإشارة إلى المصالح المشروعة للدول الساحلية انسجاما مع المادة 142 من الاتفاقية، دون حرمان سائر الدول من حقوقها بموجب الاتفاقية.
- 44 - وفي المادة 2، ساد إجماع على تغيير العنوان إلى "المبادئ الأساسية". وناقشت الوفود التنقيحات السابقة، وقُدِّمت بعض الاقتراحات والتعديلات على الفقرات ذات الصلة. واتفقت الوفود على أن من الضروري ضمان الاتساق في الإشارات إلى الاتفاقية في جميع أجزاء هذه المادة. وفي الفقرة 2، استُرعِيَ الانتباه إلى الاقتراح الداعي إلى مراعاة الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة أخرى في البيئة البحرية وإيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة الاستغلال الواردة في المادتين 145 و 147 من الاتفاقية. وعمل الفريق على أساس المقترحات التي قدمت في الجلسة خلال القراءة السابقة.
- 45 - وأُجريت مناقشات بشأن اعتماد "مبادئ احترازية أو نهج احترازي حسب الاقتضاء" كإقتراح يعكس موقفا أوسع نطاقا للوفود. واتفق على أن توفر المملكة المغربية وولايات ميكرونيزيا الموحدة صيغة لإدراج المعارف التقليدية في النص. واتفق على إدراج مصطلح "المشاركة الفعالة للجهات المعنية" في النص.

وسُجّلت مؤشرات على ضرورة تقديم مقترحات نصية تعكس إمكانية موازنة المصطلحات في الأقسام الفرعية تحت هذه الفقرة، وكذلك مقترحات بشأن أي مفاهيم أخرى تود الوفود إدراجها في هذه الفقرة. وقُبلت بعض الفقرات بالتوافق (5، 7).

46 - وأُعربت الوفود عن آراء متباينة بشأن وضع سياسة بيئية للسلطة (الفقرة 4 مكررا) وما إذا كان ينبغي تغيير مصطلح "الدول الأعضاء" (الفقرة 6) مراعاة للاتحاد الأوروبي. ودُعيت الوفود إلى تقديم مقترحات في هذا الصدد.

47 - واقترح الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة تعديلا شاملا للنص ليشمل المؤسسة حيثما أُشير إلى المتعاقدين في النص.

48 - ورحب الميسران المشاركان بالاقترحات الخطية المقدمة من المشاركين بهدف إصدار نص محدّث جديد قبل اجتماعات الجزء الثاني في تموز/يوليه 2023. ومن شأن هذا النص أن يعكس التغييرات باستثناء المواد التي تتناول الرقابة الفعالة. وُدد الموعد النهائي لتقديم المقترحات الخطية في 15 أيار/مايو 2023. وأبلغا أيضا المشاركين بأنهما سيعكفان على التنسيق مع الأمانة بشأن الرقابة الفعالة ودعيا الوفود إلى اقتراح متكلمين.

49 - وشكر الميسران المشاركان المنوبين على مشاركتهم والأمانة والمتترجمين الفوريين الذين جعلوا عمل الفريق العامل غير الرسمي ممكنا.

ثانيا - تقرير عن استعراض نص الرئيس

50 - بعد ظهر يوم 29 آذار/مارس 2023، اجتمع المجلس في إطار غير رسمي لصياغة نص الرئيس والتفاوض بشأنه. وكما يشير المجلس، فإن أجزاء مشروع النظام والمعايير المحددة للمرحلة الأولى التي لم تُسند إلى أي من الأفرقة العاملة غير الرسمية التابعة للمجلس أُحيلت إلى المجلس في إطار غير رسمي (مذكرة الإحاطة المقدمة من الرئيس المؤرخة 31 آذار/مارس 2022).

51 - وكما يشير المجلس أيضا، قدم الرئيس خلال الاجتماع المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 نص الرئيس (ISBA/27/C/WOW/CRP.1). وخلال الاجتماع المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر، تمكن المجلس من استكمال قراءة الديباجة ومشروع المواد 17 إلى 30.

52 - ودُكر الرئيس المجلس بأن النص يتضمن جميعا لكامل المقترحات النصية التي تلقتها الوفود والمراقبون.

53 - واستؤنفت القراءة الأولى لنص الرئيس من مشروع المادة 31، استنادا إلى نص محدّث صادر عن الرئيس (ISBA/28/C/WOW/CRP.1) صدر في 3 آذار/مارس 2023. وأُنجزت القراءة بنجاح صباح يوم 30 آذار/مارس 2023.

54 - وقُدّمت اقتراحات قيّمة عدة بشأن مختلف عناصر نص الرئيس.

55 - وأثناء قراءة مشروع المادتين 33 و 34، أثار عدد من الوفود والمراقبين ضرورة إخطار جهات معنية أخرى، وسلط الضوء في هذا الصدد على أنه سيكون من الضروري النظر في هذا الأمر على نطاق أوسع يتجاوز مجرد النظر في هاتين المادتين. وفي ما يتعلق بمشروع المادة 35، طلبت وفود عدة بذل محاولة "للتخفيف من مضمون" المادة، ورحبت وفود أخرى بنهج اقترحه أحد الوفود.

56 - وفي ما يتعلق بمشروع المادة 36 المتعلقة بالتأمين، طلبت وفود المادة مزيداً من الوضوح بشأن ما سيترتب على التزامات التأمين. واقترح أحد الوفود آلية بديلة للتأمين نظراً لعدم وجود سوق حالية. واثق على تقديم مزيد من الإيضاحات قبل الاجتماع المزمع عقده في تموز/يوليه 2023.

57 - وبالنسبة إلى الجزء العاشر المتعلق بالإجراءات العامة والمعايير والمبادئ التوجيهية، اقترح أحد الأفرقة توسيع نطاق تطبيق التعاريف بحيث ينطبق على كامل النص. وفي ما يتعلق بالجدول الزمني، واستخدام المصطلحات والنطاق، وردت عدة مقترحات للتعديل وكذلك مقترحات بشأن مصطلحات جديدة. وأشار عدد من الوفود والمراقبين إلى استخدام تعاريف معاهدة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وعلاوة على ذلك، طلبت وفود عدة توحيد كل المصطلحات والنطاقات المستخدمة ضمن الأفرقة العاملة غير الرسمية. واثق على أن يوحد الرئيس كل المصطلحات والنطاقات في النص المنقح المقدم من الرئيس.

58 - وأبلغ الرئيس الوفود والمراقبين بأن أي مقترحات نصية تُقدّم بحلول 15 أيار/مايو 2023 ستكون موضع ترحيب. وسيقدم نص منقح من الرئيس قبل الاجتماع المزمع عقده في تموز/يوليه.

Distr.: General
24 July 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 10-21 تموز/يوليه 2023

بيان من الرئيس عن أعمال مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال الجزء الثاني من دورته الثامنة والعشرين

إضافة

أولاً - استئناف الدورة

1 - في الجلسة 302 لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار، المعقودة في 10 تموز/يوليه 2023، أعلن رئيس المجلس، خوان خوسيه غونزاليس ميخاريس (المكسيك)، افتتاح الجزء الثاني من الدورة الثامنة والعشرين للمجلس. وخلال الجزء الثاني من الدورة، عقد المجلس ثماني جلسات عامة (الجلسات من 302 إلى 308) و 15 جلسة غير رسمية، تمثيلاً مع خريطة الطريق التي أقرها المجلس في كانون الأول/ديسمبر 2022⁽¹⁾.

ثانياً - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

2 - في الجلسة 305، المعقودة في 17 تموز/يوليه، أبلغ الأمين العام بأن وثائق تفويض رسمية قد وردت حتى ذلك التاريخ من 27 عضواً من أعضاء المجلس، وأن معلومات بشأن تعيين الممثلين قد أرسلت عن طريق الفاكس أو بذكرات شفوية موقعة بالأحرف الأولى من خمسة من أعضاء المجلس.

(1) انظر: ISBA/27/C/21/Add.2، المرفق الثاني، والفقرة 8 من هذا التقرير.



ثالثاً - انتخاب لمء مقعد شاغر في اللجنة القانونية والتقنية وفقاً للفقرة 7 من المادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

3 - في الجلسة 302، انتخب المجلس ريببكا هيتشين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) عضوة في اللجنة القانونية والتقنية للفترة المتبقية من ولاية جون كوبلي، الذي استقال في 27 كانون الثاني/يناير 2023.

رابعاً - تقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة

4 - في الجلسة 305، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة⁽²⁾.

خامساً - تقرير عن التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

5 - في الجلسة 305، أحاط المجلس علماً بالتقرير المتعلق بالتعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية⁽³⁾، وأوصى بأن تقبل جمعية السلطة التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 256/77 ألف.

سادساً - تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار الذي اتخذته المجلس في عام 2022 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

6 - في الجلسة 305، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار الذي اتخذته المجلس في عام 2022 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية⁽⁴⁾.

7 - وأعرب عدد من الوفود عن شواغلهم إزاء تأخر بعض المتعاقدين في تقديم تقاريرهم السنوية وتقارير الاستعراض الدوري الخمسية. وأيدت بعض الوفود توصية من الأمين العام بأن يستتبع التأخر في تقديم التقارير توجية إنذار خطي تلقائي وفرض عقوبة نقدية. غير أن وفوداً أخرى أعربت عن تحفظها وأكدت أن تكون أية عقوبة متناسبة مع طابع الانتهاك وأن تراعي أي ظروف مخففة. واقترحت بعض الوفود تحسين الحوار مع المتعاقدين لمعالجة مسائل الامتثال غير الكامل أو الجزئي. واقترحت بعض الوفود أيضاً أن تستند معايير فرض تلك العقوبات إلى الأحكام المنطبقة بموجب التشريعات الوطنية، وأشارت إلى أنه ينبغي إتاحة فرصة معقولة للمتعاقد قبل اللجوء إلى الغرامات النقدية. واقترحت عدة وفود أن تضع السلطة استراتيجياً وسياسة للامتثال وأن تعيد اللجنة النظر في عملية الاستعراض الدوري وتصدر التوصيات المناسبة.

(2) انظر: ISBA/28/C/17.

(3) انظر: ISBA/28/A/5-ISBA/28/C/14.

(4) انظر: ISBA/28/C/15.

سابعا - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

8 - واصل المجلس عمله بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، حيث عمل في اجتماعات غير رسمية بمشاركة كاملة من أعضاء السلطة الآخرين والمراقبين، تمشيًا مع خريطة الطريق التي أقرها المجلس في كانون الأول/ديسمبر 2022. وعقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها أربع جلسات في 10 و 11 تموز/يوليه؛ وعقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ثلاث جلسات في 12 و 13 تموز/يوليه؛ وعقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ جلستين في 13 و 14 تموز/يوليه؛ وعقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية أربع جلسات في 17 و 18 و 19 تموز/يوليه؛ وخصّصت جلستان للنظر في نص الرئيس، في 19 و 20 تموز/يوليه.

9 - وفي الجلسة 307، المعقودة في 21 تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بجميع التقارير الشفوية المقدمة من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية والميسرين والميسرين المشاركين للأفرقة العاملة غير الرسمية، وكذلك بموجب النظر في نص الرئيس (انظر المرفق).

10 - وفي الجلسة 304، المعقودة في 14 تموز/يوليه، نظر المجلس في تقرير الميسرين المشاركين، هوغو فيريبيست (بلجيكا) وتان سو تيت (سنغافورة)، عن الحوار غير الرسمي فيما بين الدورات المنشأ بموجب قراري المجلس ISBA/27/C/45 و ISBA/28/C/9⁽⁵⁾. وبناء على طلب المجلس، عقد الميسران المشاركون مشاورات غير رسمية على هامش جلسات المجلس.

11 - وفي الجلستين 307 و 308، المعقودتين في 21 تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع خريطة طريق أعدها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمال المجلس مستقبلا بشأن مشاريع الأنظمة والمعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها خلال الجزء الثالث من الدورة الثامنة والعشرين، المقرر عقده في الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وفيما يتعلق بالجزأين الأول والثاني من دورة المجلس التاسعة والعشرين، المقرر عقدهما في آذار/مارس وتموز/يوليه 2024 على التوالي. وتلقى المجلس أيضا تقارير شفوية من الميسرين المشاركين للحوار غير الرسمي فيما بين الدورات عن مشاوراتهما مع الوفود. وبعد مزيد من المشاورات غير الرسمية فيما بين الوفود المهمة، قُدم مشروع قرارين إلى المجلس للنظر فيهما. وفي الجلسة 308، اتخذ المجلس في الوقت ذاته قرارا بشأن وضع جدول زمني عطفًا على انقضاء فترة السنتين عملا بالفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁶⁾، وقرارا يتعلق بفهم وتطبيق الفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق ذلك الاتفاق⁽⁷⁾.

(5) يمكن الاطلاع على مذكرة الإحاطة الثانية التي قدمها الميسران المشاركون إلى المجلس بشأن الحوار غير الرسمي فيما بين الدورات الذي أقيم بموجب قراري المجلس ISBA/27/C/45 و ISBA/28/C/9 على الرابط التالي: www.isa.org.jm/session-28-council-part-2.

(6) انظر: ISBA/28/C/24.

(7) انظر: ISBA/28/C/25.

ثامنا - المسائل المتصلة بالمؤسسة

12 - في الجلسة 307، نظر المجلس في مقترح قدمته مجموعة الدول الأفريقية واتخذ قرارا يتعلق بإنشاء منصب مدير عام مؤقت للمؤسسة⁽⁸⁾.

تاسعا - تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

13 - في الجلسة 306، وافق المجلس على إبقاء المسألة قيد الاستعراض لمواصلة النظر فيها خلال الجلسات التي سيعقدها في تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

عاشرًا - تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

14 - في الجلسة 303، المعقودة في 13 تموز/يوليه، عرض رئيس اللجنة القانونية والتقنية، إيراسمو لارا كابريرا (المكسيك)، تقريراً عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والعشرين⁽⁹⁾.

15 - ونظر المجلس في تقرير رئيس اللجنة، في جلسته 306 المعقودة في 20 تموز/يوليه. وأعربت وفود عديدة عن تأييدها القوي للأعمال التي اضطلعت بها اللجنة خلال الجزأين الأول والثاني من الدورة الثامنة والعشرين، ورحبت بمستوى التفاصيل الواردة في التقرير. واعترفت الوفود أيضاً مع التقدير بالجهود المبذولة في إطار برنامج تدريب المتعاقدين، ولا سيما الرامية منها إلى النهوض بتمكين المرأة وبدورها القيادي في مجال البحوث العلمية البحرية. ورحبوا أيضاً باستهلال البرنامج التوجيهي "شاهد تفوقهن" في إطار مشروع إشراك "المرأة في بحوث أعماق البحار".

16 - وفيما يتعلق باستعراض التقارير السنوية للمتعاقدين، ركزت عدة وفود على مسألة تسمية المتعاقدين. وأعربت عدة وفود عن خيبة أملها لعدم تسمية المتعاقدين، على نحو ما طلبه المجلس. وأعربت بعض الوفود عن اهتمامها بالاطلاع على الجوانب القانونية وسائر المعايير التي نظرت فيها اللجنة، مشيرة إلى أن ذلك سيساعد على وضع منهجية واضحة على أساس غير تمييزي. وأعربت بعض الوفود عن شواغلها إزاء الموقف الذي اتخذته بعض المتعاقدين بإرجاء المضي في أعمال الاستكشاف ريثما يُقدّم مزيد من الإيضاحات بشأن الإطار القانوني القائم المتعلق بالاستغلال. وأثيرت أيضاً شواغل بشأن التباين في العمل الذي يضطلع به المتعاقدون، مع الإشارة إلى أن البعض بدأ في اختبار عناصر نظام التعدين، مع أن البعض الآخر لا يزال في مرحلة التصميم المفاهيمي لنظم وتكنولوجيا التعدين.

17 - وفيما يتعلق بوضع قيم العتبات البيئية الملزمة باعتبارها عنصراً رئيسياً في مدونة التعدين، أبرزت بعض الوفود الطابع الملح لهذا العمل وحثت اللجنة على تحديد أولوياته في إطار معايير المرحلة الأولى ومبادئها التوجيهية. وأعربت بعض الوفود عن شواغلها إزاء الحد من عدد الخبراء الذين سيعيّنون في أفرقة الخبراء بين الدورات التي أنشأتها اللجنة، مشددة على ضرورة كفاءة التمثيل الواسع، والشمولية، والشفافية.

(8) انظر: ISBA/28/C/23.

(9) انظر: ISBA/28/C/5/Add.1.

وقدمت بعض الوفود أيضا اقتراحات بشأن عملية ترشيح الخبراء واختيارهم، بما في ذلك كفالة تمثيل الخبرات ذات الصلة والتمثيل الجغرافي.

18 - وأكد عدد من الوفود أنه ينبغي إعطاء الأولوية لوضع إجراء موحد يتعلق بالخطط الإقليمية للإدارة البيئية. وأبرز بعض الوفود الدور القيادي الذي تضطلع به اللجنة في وضع واستعراض الخطط الإقليمية للإدارة البيئية، وكذلك قيمة التشاور مع الخبراء الخارجيين عندما ترى اللجنة ذلك ضروريا.

19 - ورحبت بعض الوفود أيضا بالحوار غير الرسمي المعقود في 12 تموز/يوليه بين بعض أعضاء اللجنة وأعضاء السلطة، وشجعت اللجنة على بذل مزيد من الجهود لزيادة الاتصال وكفالة المشاركة الواسعة في أعمال اللجنة، بما في ذلك عقد جلسات مفتوحة أو حلقات دراسية شبكية بشأن وضع عتبات بيئية ملزمة وخطط إقليمية للإدارة البيئية.

20 - ووجه الأمين العام نداء لتقديم تبرعات إلى صندوق التبرعات الاستئماني بهدف دعم أعضاء اللجنة، وأكد أن العمل الجبار الذي تضطلع به اللجنة يتوقف إلى حد كبير على توافر التمويل اللازم للمشاركة الكاملة.

21 - وفي الجلسة ذاتها، اتخذ المجلس قرارا بشأن تأجيل موعد التخلي بناء على طلب مقدم من حكومة الهند⁽¹⁰⁾.

22 - ودعا رئيس المجلس المجلس إلى التشاور بين الدورات بشأن مضمون قرار يتناول تقرير رئيس اللجنة، للنظر فيه واتخاذ في الجزء الثالث من الدورة في تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

حادي عشر - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

23 - في الجلسة 306، المعقودة في 20 تموز/يوليه، أقر المجلس اتفاقا للتعاون بين منظمة العمل الدولية والسلطة⁽¹¹⁾.

24 - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، أدلت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ببيان بشأن التعاون المستمر مع أمانة السلطة، الذي يجري من خلال آلية التنسيق التابعة لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وكذلك بشأن تبادل رسالة تعاون موقعة من الأمانتين، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل الخبرات والتجارب العلمية في سياق تقييم التنوع البيولوجي ورصده، وتطبيق الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، وتقييمات الأثر البيئي الشاملة للتنوع البيولوجي، وبناء القدرات، من بين أمور أخرى.

ثاني عشر - تقرير اللجنة المالية

25 - في الجلسة 305، عرض رئيس لجنة المالية، محمد خورشيد علم (بنغلاديش)، تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدورة الثامنة والعشرين⁽¹²⁾.

(10) انظر: ISBA/28/C/22.

(11) انظر: ISBA/28/C/16، المرفق.

(12) انظر: ISBA/28/A/4-ISBA/28/C/13.

التقارير المقدمة عن التقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة وعن نص الرئيس

أولاً - التقارير الشفوية

ألف - تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها، أولاف مايكلبوست (النرويج)

1 - عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها جلسته الثامنة في 10 و 11 تموز/يوليه 2023. ويرد أدناه الموجز الذي أعده الرئيس لنتائج الجلسة.

2 - وفي صباح يوم 10 تموز/يوليه، وجّه الرئيس شكره لجميع المشاركين على مساهماتهم من خلال العمل بين الدورات والمقترحات الخطية، ولا سيما أستراليا، وجنوب أفريقيا، وكندا على عقدها جلسات بشأن المسائل المفاهيمية. وعرض الرئيس أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية، بما في ذلك مذكرة الإحاطة التي قدمها الرئيس المؤرخة 20 حزيران/يونيه (ISBA/28/C/OEWG/CRP.3) والنص الذي يتضمن مزيداً من التنقيح المقدم من الرئيس والصادر في التاريخ ذاته (ISBA/28/C/OEWG/CRP.4)⁽¹⁾.

3 - وتواصلت الجلسة بتقديم عروض عن العمل بين الدورات. وكان العرض الأول، الذي قدمته كندا، عن نتائج العمل بين الدورات فيما يتعلق بفرض ضريبة أو رسم على نقل الحقوق بموجب العقد. وأفاد الفريق العامل بين الدورات أنه توصل إلى اتفاق بشأن العديد من العناصر وأنه يتوقع أن يتمكن من تقديم نص لمقترح قبل موعد انعقاد الجلسة في تشرين الثاني/نوفمبر. وأعقب ذلك عرض قدمته أستراليا بشأن فرض إتاقوة إضافية أو رسم من شأنه أن يشكل مقايضة مالية. وأفادت أستراليا بأن هناك توافقاً واسعاً في الآراء على ضرورة إنشاء آلية للإنصاف من أجل تهيئة أجواء تتيح تكافؤ الفرص لعمال التنقيب في اليابسة ومتعاقدي التنقيب في أعماق البحار.

4 - وأخيراً، قدم ريتشارد روث من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا عرضاً عن بعض جوانب العمل بين الدورات، بما في ذلك النهج المتبعة إزاء الإنصاف، ومعلومات مستكملة عن المعدلات الأساسية لتحقيق أهداف الإنصاف وآليات المقايضة. وفيما يتعلق بالآلية المقترحة، قدم السيد روث لمحة عامة عن ثلاثة مقترحات قيد النظر، هي: معدل إضافي ثابت للإتاقوة؛ وحصّة إضافية من الأرباح؛ وحصّة تكميلية من الأرباح، تستخدم القواعد العالمية لمكافحة تآكل الوعاء الضريبي (نظام ضريبي عالمي وضعت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) لحساب الجوانب ذات الصلة من مدفوعات الضريبة على دخل الشركات من جانب المتعاقدين. وفيما يتعلق بالخيار الثالث، طلب بعض المشاركين مزيداً من المعلومات وأمثلة على استخدام قواعد مماثلة متعددة الجنسيات في الصناعات الاستخراجية أو أي قطاع آخر على نطاق عالمي. وأتفق على أن من مهام الفريق العامل بين الدورات المعني بالآلية المقايضة التشاور مع الخبراء المعنيين بالقواعد العالمية لمكافحة تآكل الوعاء الضريبي والإبلاغ خلال الجلسة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر.

(1) متاحان على الرابط التالي: www.isa.org.jm/session-28-council-part-2.

5 - وبدأ الفريق العامل المفتوح العضوية بأسئلة المشاركين وتعليقاتهم بشأن العروض المقدمة من كندا وأستراليا ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا. وقوبل العمل بين الدورات بترحيب كبير من جميع المشاركين وأُجريت مناقشات عامة. ودُكر رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المشاركين بالمبادئ التي ينبغي أن توفر الأساس لوضع القواعد واللوائح والإجراءات المتعلقة بالشروط المالية للعقود، على النحو المبين في الفقرة 1 من الفرع 8 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

6 - وبعد ذلك، شُرع في قراءة النص الذي يتضمن مزيداً من التتقيح المقدم من الرئيس ابتداءً بمشروع النظام 62 وابتدأ ترتيب النص. وقد قرئ النص مع التركيز على المناقشات المفاهيمية والمضمون، بدلاً من القراءة النحوية سطرًا سطرًا، والتي ذكر الرئيس أنها ستجرى بعد دمج النصوص المختلفة. وتمكن الفريق العامل المفتوح العضوية من قراءة مشاريع الأنظمة من 62 إلى 83 مكرراً ومشاريع الأنظمة 23 و 27 و 38. وتوصل الفريق إلى توافق في الآراء بشأن العديد من مشاريع الأنظمة وحقق درجة من الرضا فيما يتعلق بالصياغة. وكان هناك عدد قليل من مشاريع الأنظمة التي لم يتمكن الفريق من البت فيها. بيد أن معظم التعليقات التي أُضيفت تم قبولها وستجرى تعديلات فيما يتصل بالجلسة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر، التي يؤمل أن تُسوّى فيها المسائل العالقة. واتفق بعض المشاركين على الاتصال بين الدورات لتقديم نصوص خطية لمقترحات تتعلق بمختلف الأنظمة.

7 - وأُقيمت القراءة مناقشة للتقرير عن قيمة خدمات النظم الإيكولوجية ورأس المال الطبيعي للمنطقة، استجابة لدعوة إلى تقديم مقترحات تتعلق بإجراء دراسة عن التكاليف البيئية المترتبة عن أنشطة الاستغلال في المنطقة.

8 - وتطوعت الأفرقة العاملة بين الدورات لمواصلة عملها القيم وستحاول تقديم نص قائم على توافق الآراء لإدراجه في النص المستكمل الذي أعده الرئيس لجلسة تشرين الثاني/نوفمبر.

9- وسيقدم نص منقح ثالث للدورة في تشرين الثاني/نوفمبر. وستُدْرَج دفعة أخيرة من البيانات الخطية، وينبغي استلام جميع المقترحات قبل الموعد النهائي وهو 15 أيلول/سبتمبر 2023.

باء - تقرير شفوي مقدم من ميسيرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، رايجيلي تاغا (فيجي)

10 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ثلاث جلسات، في 12 و 13 تموز/يوليه 2023. ورحبت الميسرة ترحيباً حاراً بجميع المشاركين في قراءة النص المنقح الثالث الذي أعدته الميسرة (ISBA/28/C/IWG/ENV/CRP.2/Rev.1)⁽²⁾.

الإبلاغ عن أعمال ما بين الدورات

11 - أطلع الفريق العامل بين الدورات المعني بتوحيد التشاور مع الجهات المعنية، بقيادة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الفريق العامل غير الرسمي على آخر المستجدات بشأن العمل الذي اضطلع به منذ الجلسة السابقة. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن شكره لجميع الدول المساهمة وطلب مواصلة المشاركة في هذا الموضوع، بما في ذلك كفالة الاتساق مع الأجزاء الأخرى من مشاريع الأنظمة.

(2) متاح على الرابط التالي: www.isa.org.jm/session-28-council-part-2

وأعقب ذلك تحديث قدمه الفريق العامل بين الدورات المعني بالتزامات الدول الساحلية، بقيادة المكسيك. وقد أجرى الفريق العامل بين الدورات عدة مناقشات، ولكن لم تُقدّم أي مقترحات بعد. وبعد ذلك، عرض الفريق العامل بين الدورات المعني بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، بقيادة ولايات ميكرونيزيا الموحدة، أعماله. وأشارت ولايات ميكرونيزيا الموحدة على وجه التحديد إلى المناقشات الجارية في الفريق العامل بين الدورات بشأن حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي، والتي لوحظ فيها الدعم للتراث الثقافي المادي، ولكن كانت هناك آراء مختلفة في الفريق بشأن ما إذا كان ينبغي إدراجها صراحة في مشاريع الأنظمة.

12 - وبعد ذلك، سُرع في قراءة النص المنقح الثالث الذي أعدته الميسرة، وعُرض عمل الأفرقة العاملة الأخرى بين الدورات عندما كان ذلك مناسباً لمشروع النظام ذي الصلة.

تعليقات محددة على النص الذي يتضمن مزيداً من التنقيح المقدم من الميسرة

13 - عرضت إسبانيا أعمال الفريق العامل بين الدورات المعني بتبسيط وهيكل مشروع النظام 44. وأبرز أن تركيز الفريق ينصب على محاولة تجنب تكرار الالتزامات في جميع أجزاء النظام، وعلى إبقائها بدلاً من ذلك في فقرة واحدة، وكذلك السعي إلى تحقيق المواءمة بشأن المبادئ البيئية والقانون الدولي. وأيد معظم المشاركين مواصلة العمل لتبسيط نص النظام. ودعا الفريق العامل غير الرسمي المشاركين إلى الاجتماع وجهاً لوجه خلال الجلسة لإجراء مزيد من المناقشة. وتطوعت كندا لتنسيق الفريق العامل بين الدورات، إلى جانب إسبانيا.

14 - وعرضت ألمانيا نتائج عمل الفريق العامل بين الدورات المعني بتبسيط مشروع النظام 45. وأكدت منسقة الفريق أن هناك توافقاً عاماً في الآراء في الفريق بشأن المخطط العام لمشروع النظام وهيكله، ولكن لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع التفاصيل. وكان هناك تأييد واسع لمواصلة المفاوضات على أساس مشروع النظام البديل الذي قدمه الفريق العامل بين الدورات.

15 - وأيد عدة مشاركين تنقيح مشروع النظام 46، ولكنهم أشاروا أيضاً إلى أنه ينبغي إعادة الإدراج الجزئي لبعض الأجزاء المحذوفة. وعلاوة على ذلك، كان هناك تأييد بين عدة مشاركين لدمج مشروع النظام 46 مكرراً مع مشروع النظام 46 مكرراً ثانياً ونقل النظام الموحد إلى الفرع 4 المتعلق بالامتثال لخطة الإدارة والرصد البيئيين وتقييمات الأداء، الذي ينبغي تغيير اسمه إلى "الرصد البيئي".

16 - وعرضت ألمانيا العمل بين الدورات بشأن تحديد النطاق والخطوات المتخذة في عملية تقييم الأثر البيئي وهيكله المرفق الرابع. وجرى التأكيد على أن إجراءات تقييم الأثر البيئي مدرجة في عدة أنظمة وأنها أصبحت أكثر تعقيداً. وكان هناك تأييد عام للهيكلة العام، ولكن يلزم تعديل بعض التفاصيل. وأعرب عدة مشاركين عن تأييدهم وتقديرهم للعمل وعن شكرهم للميسرة على تنفيذ المخطط العام الذي أعده الفريق العامل بين الدورات. ونكر العديد من المشاركين أن الأحكام قد تحسنت كثيراً ويمكن استخدامها أساساً للاضطلاع بمزيد من العمل.

17 - وأيد عدة مشاركين الاقتراح الداعي إلى نقل مشروع النظام 47 مكرراً إلى مشروع النظام 47، لأن مشروع النظام 47 مكرراً يتعلق بالغرض من الإجراء وينبغي أن يتضمن لمحة عامة عن هيكل العملية. وتطوعت المملكة المتحدة لمواصلة العمل على إعادة ترتيب الأنظمة في الفرع الجديد 2. وأيد عدة مشاركين

العمل، مستخدمين النص الذي قدمته الميسرة أساساً لإجراء مزيد من المفاوضات. وفيما يتعلق بالنظام 47 مكرراً ثانياً، اقترح عدة مشاركين نقل بعض التفاصيل إلى المرفقات أو إلى أحد المعايير.

18 - وفيما يتعلق بمشروع النظام 48 بشأن بيانات الأثر البيئي، أيد عدة مشاركين الاقتراح الداعي إلى نقل العديد من العناصر إلى المعايير. وفي هذا الصدد، أيد معظم المشاركين إدراج الفقرة 4 بكاملها في المعيار ذي الصلة. وفيما يتعلق بمشروع النظام المقترح 48 مكرراً ثانياً بشأن التعديلات الاختبارية، عرض الفريق العامل بين الدورات، بقيادة ألمانيا وبلجيكا، أعماله وأشار إلى أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص. ورحب عدة مشاركين بالتعديلات التي أدخلت على الحكم وتبادلوا مزيداً من الآراء بشأن العناصر الرئيسية لمشروع النظام، بما في ذلك متطلبات التوقيت المناسب للتعديلات الاختبارية. وأيد معظم المشاركين الاقتراح الداعي إلى أن يكون التعديلات الاختبارية ملائمة للغرض المنشود وفعالاً من حيث التكلفة، وأن يكون مشروع النظام متسقاً مع مشاريع الأنظمة المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي والخطط المتعلقة بالتخفيف من الأثر البيئي وبالرصد البيئي. ووافقت ألمانيا على مواصلة العمل مع الفريق العامل بين الدورات.

19 - واختتمت الجلسة بمعلومات مستكملة قدمها الفريق العامل بين الدورات بشأن خطة الإغلاق.

سبل المضي قدماً

20 - أبرزت الميسرة أن الفريق العامل غير الرسمي أحرز تقدماً في عمله بشأن النص وأن جميع الأعمال الشاقة التي اضطلعت بها الأفرقة العاملة بين الدورات أثبتت قيمتها العظيمة.

21 - وفيما يتعلق بالعمل بين الدورات، عرض المشاركون المعنيون مواصلة العمل لتقديم نص قائم على توافق الآراء بشأن المواضيع ذات الصلة. وشجعت الميسرة على مواصلة هذا العمل وحثت الأفرقة العاملة بين الدورات على الاجتماع معاً لمحاولة تسوية مختلف المسائل التي أثرت خلال الجلسة. ويشجّع المشاركون الراغبون في الانضمام إلى هذا العمل بين الدورات على أن يفعلوا ذلك وأن يتصلوا بالأمانة، التي ستعمل على تيسير الاتصال.

22 - واثق على أنه ينبغي زيادة التركيز على المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجلسات المقبلة للفريق العامل غير الرسمي. وعلاوة على ذلك، اثنى على أن تحاول الميسرة، قبل انعقاد الجلسة المقبلة، تحديد العناصر التي يمكن إدراجها في المعايير والمبادئ التوجيهية القائمة، في شكل مصفوفة أو لمحة عامة، وماهية المعايير والمبادئ التوجيهية الجديدة التي ينبغي توفيرها استناداً إلى تقدم العمل في الفريق.

23 - واثق أيضاً على أن تعد الميسرة نصاً منقحاً رابعاً. وانتهت القراءة بمشروع النظام 48 وستستأنف ابتداءً من مشروع النظام 49 في الجلسة المقبلة.

24 - وتمشياً مع ما سبق، طلبت الميسرة أن يقدم المشاركون جميع التعليقات والاقتراحات المتعلقة بكامل النص بحلول 15 أيلول/سبتمبر 2023، وأن تكون هذه هي الدفعة الأخيرة من البيانات الخطية.

جيم - تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتحان والإنفاذ، مورين تامونو (نيجيريا)

25 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتحان والإنفاذ جلسته بعد ظهر يوم 13 تموز/يوليه وفي صباح يوم 14 تموز/يوليه.

26 - فبعد ظهر يوم 13 تموز/يوليه، رحبت الميسرة بجميع المشاركين وأعربت عن شكرها لهم على العمل بين الدورات وعلى مقترحاتهم النصية. ثم عرضت الميسرة النص المنقح الثالث الذي أعدته (ISBA/28/C/IWG/ICE/CRP.2)⁽³⁾.

27 - وفي بداية الجلسة، ذكرت الميسرة المشاركين بأن المهمة الأساسية للفريق العامل غير الرسمي هي البت في إنشاء آلية مناسبة لإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتقَدُّ الأنشطة في المنطقة، على النحو المتوخى في المادة 162 (2) (ض) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومتابعةً لذلك، دعيت النزويج إلى عرض نتائج المناقشات التي دارت بين الجلسات وعقدها المشاركون بين الدورات بشأن هذه الآلية. وعُرض نموذج هجين يشمل إنشاء لجنة امتثال داخل اللجنة القانونية والتقنية، تكون مسؤولة عن المسائل العامة المتعلقة بالامتثال والإنفاذ.

28 - ورحب المشاركون ترحيباً حاراً بعمل الفريق العامل بين الدورات، ولا سيما الجهود الكبيرة المبذولة للتوصل إلى حل وسط فيما يتعلق بالنموذج الهجين. ثم أجرى المشاركون مناقشات مفاهيمية بشأن كل من المناقشات المتعلقة بآلية ومحتوى مشروع النظام 96. وأيد عدة مشاركين النموذج الهجين ومشروع النظام البديل 96 المقترح حديثاً ومشروع النظامين 96 مكرراً و 96 مكرراً ثانياً المقترحين حديثاً. وأكد مشاركون آخرون أنه سيكون من الضروري وجود لجنة امتثال قائمة بذاتها أو وضع لجنة الامتثال تحت إشراف المجلس.

29 - واتفق على أن يواصل الفريق العامل بين الدورات مناقشاته وأن تُقدَّم صيغة موحدة ومنقحة لمشروع النظام 96 قبل الجلسة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر.

30 - وبعد ذلك، أجرى الفريق العامل غير الرسمي قراءة لمشاريع الأنظمة من 97 إلى 105 مكرراً. ورحب المشاركون بالنص المنقح، وذكر البعض منهم أن النص قد تحسن بشكل كبير. واتفق المشاركون على العديد من مشاريع الأنظمة وقدموا مدخلات قيمة فيما يتعلق بالمجالات التي تتطلب مزيداً من التوضيح والتعديل. وعلاوة على ذلك، اتفق على مواصلة العمل فيما يتعلق بتبسيط وتسوية المسائل الجامعة، من قبيل التعامل مع التراث الثقافي المغمور بالمياه.

31 - وتمكن الفريق العامل غير الرسمي من الانتهاء من قراءة النص المنقح الثالث، وستقدم الميسرة نصاً منقحاً رابعاً قبل الجلسة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر. وطلب من المشاركين تقديم تعليقاتهم ومقترحاتهم النصية في موعد أقصاه 15 أيلول/سبتمبر 2023، وجرى التأكيد على أن هذه ستكون الدفعة الأخيرة من المقترحات الخطية.

دال - تقرير شفوي مقدم من الميسرين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية، سلفادور فيغا تيلياس (شيلي) وجينا غيبين - غريتيو (كوستاريكا)

32 - اجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية بعد ظهر يوم 17 تموز/يوليه 2023، وفي فترتي الصباح وبعد الظهر يوم 18 تموز/يوليه 2023، وفي صباح يوم 19 تموز/يوليه 2023. ورحب الميسران المشاركان بجميع المشاركين في الجلسة وأعربا عن شكرهما لهم على مقترحاتهم الخطية.

(3) متاح على الرابط التالي: www.isa.org.jm/session-28-council-part-2.

33 - ثم عرض الميسران المشاركون جدول أعمال الجلسة، الذي تضمن قراءة أولى لمشاريع الأنظمة من 6 إلى 16 (ISBA/28/C/TWG/IM/CRP.1)⁽⁴⁾. وقبل الشروع في القراءة، قدم الميسران المشاركون عرضاً عن الرقابة الفعالة ودعيا الدول والمراقبين الذين يرغبون في القيام بذلك إلى تقديم تعليقات على العرض. وقدم أربعة مشاركين إسهامات عامة بشأن العرض المتعلق بالرقابة الفعالة ورحبوا به باعتباره مفيداً جداً. وأشارت عدة وفود إلى أنها ستحتاج إلى مزيد من الوقت لمناقشة هذا الموضوع الهام وقالت إن الحلقة الدراسية الشبكية بشأن الرقابة الفعالة ستكون موضع تقدير كبير. وسيعرض الميسران المشاركون شرائح ضوئية عن الرقابة الفعالة قبل انعقاد الحلقة الدراسية الشبكية.

34 - وعرض الفريق العامل غير الرسمي نص الميسرين المشاركين على الشاشة وشرع في قراءته. وأوضح للمشاركين أن نص الميسرين المشاركين هو تجميع للمقترحات الخطية الواردة وأنه لم تكن هناك محاولة لصياغة نص توافقي لأن هذه كانت القراءة الأولى لمشاريع الأنظمة المعنية، حيث قدمت مقترحاتها في عام 2019.

35 - وبعد ظهر يوم 17 تموز/يوليه 2023، أجرى الفريق قراءة لمشروع الأنظمة من 6 إلى 8 (3). وفيما يتعلق بمشروع النظام 6 المتعلق بشهادة التزكية، طلبت عدة وفود تبسيطها ومواءمتها تمشياً مع أنظمة الاستكشاف. واقترح أيضاً إدراج طلب للحصول على مزيد من المعلومات عن هوية المتعاقد، من قبيل رقم السجل التجاري، وفقاً للصكوك الدولية السارية.

36 - وفي صباح يوم 18 تموز/يوليه 2023، استأنف الفريق العامل قراءة مشروع النظام 8. وفيما يتعلق بمشروع النظامين 8 (3) و 8 (3 بصيغته البديلة)، أجرى الفريق العامل مناقشات بشأن صيغة ونص الفقرة 3 التي ينبغي أن تستند إليها المفاوضات. ورحب العديد من المشاركين بالمقترح الجديد لمشروع النظام 8 (5)، الذي يستند إلى المفاوضات التي جرت مؤخراً بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، الذي اعتُبر موضوعاً أوسع نطاقاً. وقُدمت عدة مقترحات، وعرضت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التعاون في تحسين الصيغة الحالية، وأعرب الميسران المشاركون عن تقديرهما وامتنانهما لذلك. وفيما يتعلق بالنظام 9 (1) (أ) بشأن تلقي الطلبات والإشعار بتلقيها وحفظها بشكل آمن، نوقش الموعد النهائي لتلقي الإشعارات. وجرى أيضاً مناقشة تمهيدية لكيفية التعامل مع مسائل السرية، سينظر فيها مرة أخرى في جلسة تشرين الثاني/نوفمبر، لدى النظر في مشروع النظام 89. وفيما يتعلق بمشروع النظام 9 (2)، نوقش ما إذا كان ينبغي حذف هذه الفقرة أو الاستعاضة عنها، على سبيل المثال، بالفرع 3. وفيما يتعلق بمشروع النظام 10 (1) بشأن الاستعراض الأولي للطلب من جانب الأمين العام، اقترح عدة مشاركين توضيح أنه مجرد استعراض للشكل وليس استعراضاً للمضمون.

37 - وبعد ظهر يوم 18 تموز/يوليه 2023، أُجريت قراءة مشروع النظام 11 بشأن نشر واستعراض الخطط البيئية. وأبدى العديد من المشاركين مرونة فيما يتعلق بإدراج مشروع النظام 11 (1) (ج) بصيغته البديلة) مع بعض التعديلات. وفيما يتعلق بمشروع النظام 11 (2 مكرراً)، جرت مناقشة بشأن الموعد النهائي المناسب لإدخال تنقيحات من جانب مودع الطلب. وشرع في قراءة مشروع النظام 12 بشأن النظر في الطلبات المقدمة من اللجنة.

(4) متاح على الرابط التالي: www.isa.org.jm/session-28-council-part-2

38 - وفي الفقرة 2 من مشروع ذلك النظام، اقترح أحد المشاركين تحديد موعد نهائي ووضع حكم بتعليق حساب الموعد النهائي. ورحب بعض المشاركين بالمقترحات المقبلة في هذا الصدد، بينما أعرب آخرون عن شواغلهم إزاء فرض مواعيد نهائية. واقترح أحد المشاركين التشاور مع اللجنة القانونية والتقنية قبل تحديد أية مواعيد نهائية.

39 - وبدأت الدورة صباح يوم 19 تموز/يوليه 2023 بقراءة الفقرة 3 من مشروع النظام 12. وأعرب عن العديد من الآراء المختلفة بشأن الفقرة وجرى مناقشة بشأن أساليب العمل. وطلبت بعض الوفود إدراج أسماء الوفود التي قدمت إسهامات ولكن وفوداً أخرى لم توافق على ذلك. وذكر الميسران المشاركون أن الأسماء لن تُدرج في التجميع ولكن ستُعرض على الشاشة في القاعة حتى تتمكن الوفود من التحقق من أن تعليقاتها أخذت على محملها تماماً. وكان هناك اقتراح بحذف النصوص التي لم يتم الدفاع عنها في القاعة. وأوضح الميسران المشاركون أن النص الذي اقترحه سيتضمن كل ما له صلة ولكن لن يُشرع في إجراء أي حذف دون انتظار تعليقات الوفود، ذلك لأن هذه هي القراءة الأولى وأن بالإمكان تقديم التعليقات حتى منتصف أيلول/سبتمبر. ثم عُرض مشروع النظام الجديد 12 مكرراً، بشأن الالتزامات العامة للمتعاقدين، واقترح أن يحل هذا النظام محل مشروع النظام 7 (2). واقترح أحد الوفود حذف مشروع النظام 12 مكرراً. وفيما يتعلق بمشروع النظام 13 بشأن تقييم مقدمي الطلبات، نوقشت الصياغة الجديدة والتعديلات على الفقرة 1 وعرضت ألمانيا المشاركة في العمل بين الدورات في هذا الصدد، وأعرب الميسران المشاركون عن امتنانهما لذلك. واختتمت الجلسة بقراءة مشروع النظام 13 (1).

40 - وأفاد الميسران المشاركون أنه لم يكن من الممكن عقد الحلقة الدراسية الشبكية بشأن الرقابة الفعالة قبل انعقاد الجلسة ولكنهما أبلغا الفريق بأن الحلقة ستُعقد في 1 أيلول/سبتمبر 2023. وسيظل جدول الأعمال المقترح لهذه الحلقة بشأن الرقابة الفعالة، بصيغته المعروضة في جلسة تشرين الثاني/نوفمبر 2022، على النحو التالي: (1) الجوانب القانونية لتحديد الرقابة الفعالة، و (2) الآثار العملية للرقابة الفعالة، و (3) الآثار المترتبة في الإطار التنظيمي. وسيقوم الميسران المشاركون بالاتصال بالوفود التي أبدت بالفعل اهتماماً باقتراح متحدثين. وإذا كان لدى أي وفد آخر مقترحات بشأن الخبراء الذين قد يشاركون، فإن قيامه بالاتصال بالميسرين المشاركين أو بالأمانة لهو أمر جدير بالترحيب.

41 - وأجرى الميسران المشاركون تقييماً للتقدم المحرز في الفريق العامل غير الرسمي ورخياً بالاقترحات الخطية التي قدمها المشاركون. وحُدد الموعد النهائي لتقديم المقترحات الخطية وهو 15 أيلول/سبتمبر 2023. وسيعدُّ الميسران المشاركون نصاً منقحاً يتضمن جميع مشاريع الأنظمة المنوطة بالفريق العامل غير الرسمي، ليكون أساساً للعمل خلال الجزء الثالث من الدورة الثامنة والعشرين.

ثانياً - تقرير عن استعراض نص الرئيس

42 - بعد ظهر يوم 19 تموز/يوليه 2023، اجتمع المجلس في إطار غير رسمي لعرض نص الرئيس المنقح (ISBA/28/C/WOW/CRP.1/Rev.1) والتفاوض بشأنه⁽⁵⁾. وعرض الرئيس النص المنقح وطرائق العمل المقترحة.

(5) متاح على الرابط التالي: www.isa.org.jm/session-28-council-part-2

- 43 - أولاً، نوقشت الديباجة، وقوبلت التعديلات والتبسيط المقترحين بالترحيب. وأجريت مناقشات بشأن البديلين واتضح أن كليهما يحظىان بقدر مماثل من التأييد. وأظهرت عدة وفود مرونة فيما يتعلق بالخيار المفضل. وأيدت عدة وفود أيضاً الامتناع عن الإشارة إلى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لأن تلك الأهداف ستكتمل بحلول عام 2030. غير أن عدة وفود ومراقبين يودون إدراج بعض الإشارات إلى الأهداف، وتطوعت بلجيكا بتقديم مقترحات نصية في هذا الصدد.
- 44 - وبعد ذلك، أجريت قراءة ثانية للنص المنقح، بدأت بمشروع النظام 17. وفيما يتعلق بمشروع النظام 18، أجريت مناقشات مفاهيمية فيما يتعلق بالإشارة إلى المؤسسة، إذ كان من الضروري البت فيما إذا كان ينبغي الإشارة إلى "المتعاقد والمؤسسة" في جميع الأنظمة أو ما إذا كان ينبغي تناولها والبت فيها في تعريف "المتعاقد" المدرج في الجدول. وأما فيما يتعلق بمشروع النظام 18 مكرراً، فقد أجريت مناقشات مفاهيمية بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ به أو حذفه. وأيدت معظم الوفود والمراقبين الاحتفاظ به على أن تُدخل عليه بعض التغييرات. واقترحت عدة وفود ومراقبين نقل الفقرة 4 إلى فرع ذي صلة بالدولة المركزية.
- 45 - وفي صباح يوم 20 تموز/يوليه، استؤنفت القراءة بمشروع النظام 26 بشأن ضمان الأداء البيئي. وجرت مناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي تغيير اسم الضمان ليصبح سند وقف التشغيل. وأعرب فريق إقليمي واحد وأحد الوفود عن تأييدهما لهذا التغيير للاسم، في حين عارضت عدة وفود ومراقبين آخرين هذه التغييرات. وفيما يتعلق بالفرع 5 (مشاريع الأنظمة 32-35)، قدمت الوفود والمراقبون عدة اقتراحات لتحديث الفرع حالما تتقرر آلية التفتيش المناسبة. وفيما يتعلق باشتراطات التأمين الواردة في مشروع النظام 36، كان هناك توافق واسع في الآراء بشأن تنظيم أنواع التأمين وشروطه ومقاييره في المعايير و/أو المبادئ التوجيهية. وشددت عدة وفود ومراقبين على أنه ينبغي تنظيمه فقط في المعايير، بالنظر إلى أهمية وجود تأمين مناسب. وانتهت القراءة بمشروع النظام 95 بشأن إصدار المبادئ التوجيهية.
- 46 - وأبلغ الرئيس الوفود والمراقبين بأن أي مقترحات نصية ينبغي أن تقدّم بحلول 15 أيلول/سبتمبر 2023، وأكد أن هذه ستكون الدفعة الأخيرة من المقترحات الختية. وسيقدّم نصّ يتضمن مزيداً من التنقيح قبل انعقاد جلسة تشرين الثاني/نوفمبر، وستستأنف القراءة من المرفق الأول بشأن طلب الموافقة على خطة عمل للحصول على عقد استغلال.

Distr.: General
15 November 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثالث

كينغستون، 30 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/

نوفمبر 2023

بيان من الرئيس عن أعمال مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال الجزء الثالث من دورته الثامنة والعشرين

إضافة

أولا - استئناف الدورة

1 - عقد الجزء الثالث من الدورة الثامنة والعشرين لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في كينغستون. وعقد المجلس أربع جلسات عامة (الجلسات من 309 إلى 312) و 14 جلسة غير رسمية.

ثانيا - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

2 - في الجلسة 312 للمجلس، المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الأمين العام تقريرا عن وثائق تفويض الممثلين إلى الجزء الثالث من المجلس. وأبلغ الأمين العام بأن وثائق تفويض رسمية قد وردت حتى ذلك التاريخ من 29 عضوا من أعضاء المجلس، وأن معلومات بشأن تعيين الممثلين قد أرسلت عن طريق الفاكس أو بمذكرات شفوية موقعة بالأحرف الأولى من اثنين من أعضاء المجلس.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثالثاً - انتخاب لملء مقعد شاغر في اللجنة القانونية والتقنية وفقاً للفقرة 7 من المادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

3 - في الجلسة 309، المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر، انتخب المجلس خوان بابلو بانيفغو (الأرجنتين) لملء مقعد شاغر في اللجنة القانونية والتقنية بسبب استقالة فيديريكو غابرييل هيرش (الأرجنتين)، للفترة المتبقية من ولايته حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2027⁽¹⁾.

رابعاً - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

4 - واصل المجلس عمله بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة من خلال عقد جلسات غير رسمية بمشاركة كاملة من أعضاء السلطة الآخرين والمراقبين، تمشياً مع خريطة الطريق التي أقرها المجلس في كانون الأول/ديسمبر 2022.

5 - وعقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ اجتماعاته في 31 تشرين الأول/أكتوبر. وعقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها اجتماعاته يومي 1 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر. وعقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها اجتماعاته في 3 و 6 تشرين الثاني/نوفمبر. وعقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية اجتماعاته في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وجرت مناقشات بشأن نص الرئيس لمدة نصف يوم في 8 تشرين الثاني/نوفمبر.

6 - وفي الجلسة 311، المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط المجلس علماً بجميع التقارير الشفوية المقدمة من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية والميسرين والميسرين المشاركين للأفرقة العاملة غير الرسمية، وكذلك بموجب النظر في نص الرئيس (انظر المرفق الأول).

7 - وناقش المجلس خلال الجلسة ذاتها خريطة طريق قدمها الرئيس لتنظيم أعمال المجلس بشأن مشروع نظام الاستغلال خلال الجزأين الأول والثاني من الدورة التاسعة والعشرين في عام 2024 (انظر المرفق الثاني).

خامساً - تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

8 - ناقش المجلس في الجلسة 312 تقرير الأمين العام بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي⁽²⁾. وكررت الوفود تأكيد أهمية إعطاء الأولوية لتفعيل اللجنة بالنظر إلى المرحلة المتقدمة من المفاوضات بشأن نظام الاستغلال. وشددت الوفود كذلك على أهمية دور اللجنة في مساعدة البلدان النامية التي قد تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لأثار ضارة خطيرة عندما يبدأ الاستغلال، وكذلك على أهمية كفالة إنشاء

(1) انظر ISBA/28/C/26.

(2) ISBA/27/C/25.

صندوق المساعدة الاقتصادية لتقديم المساعدة إلى هذه البلدان وفقا للاتفاقية واتفاق عام 1994⁽³⁾. وشدد آخرون على أن تكوين اللجنة، عند تفعيلها، ينبغي أن يراعي التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين. 9 - ومن المفهوم أن هذه المسألة ستظل مدرجة في جدول أعمال المجلس لمواصلة النظر فيها خلال الدورة المقبلة.

سادسا - تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

10 - في الجلسة 312، اتخذ المجلس موقرا بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية⁽⁴⁾.

سابعا - مواعيد الدورة المقبلة

11 - اختتم الجزء الثالث من الدورة الثامنة والعشرين للمجلس أعماله في 8 تشرين الثاني/نوفمبر. وسيعقد الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس في الفترة من 18 إلى 29 آذار/مارس 2024. وسيكون عندها الدور لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى في تسمية مرشح لرئاسة المجلس في عام 2024.

(3) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الفقرة 10 من المادة 151، والجزء 7 من مرفق اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

(4) ISBA/28/C/27.

المرفق الأول

التقارير المقدمة عن التقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة وعن التقدم المحرز في نص الرئيس

أولاً - التقارير الشفوية

ألف - تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ، مورين تامونو (نيجيريا)

1 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ اجتماعه السادس في 31 تشرين الأول/أكتوبر. ورحبت الميسرة بجميع المشاركين وأعربت عن شكرها لهم على العمل بين الدورات وعلى مقترحاتهم النصية. ثم عرضت الميسرة النص المنقح الرابع الذي أعدته (ISBA/28/C/IWG/ICE/CRP.3).

2 - وفي البداية، ذكرت الميسرة المشاركين بأن أحد البنود المتبقية في الفريق العامل غير الرسمي هو تحديد أنسب آلية لإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه ليقوم بتقَد الأنشطة في المنطقة، على النحو المتوخى في المادة 162 (2) (ض) من الاتفاقية. وأشارت الميسرة إلى ثلاث نقاط تركيز للاجتماع، وهي: (أ) توضيح وضع وتكوين لجنة الامتثال، (ب) تحديد مهام الأجهزة ذات الصلة في السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالتفتيش والامتثال والإنفاذ، (ج) بيان التفاصيل المحددة للآلية لكي تعمل على نحو مستقل وشفاف.

3 - ودعي الفريق العامل لما بين الدورات المعني بصياغة آلية تفتيش مناسبة، الذي تنسقه النرويج، إلى عرض نتائج المناقشات التي دارت في اجتماعه المعقود بين الدورات. وأفادت النرويج، بوصفها منسقة الفريق، بأن الفريق واصل المناقشات بشأن آلية التفتيش المثلى، ولكنه يحتاج إلى مزيد من الوقت للتوصل إلى نتيجة. ورحب الفريق العامل لما بين الدورات بالنموذج المختلط المقترح والرسم البياني المتصل به كأساس متين لإجراء مزيد من المداولات.

4 - وأجريت مناقشات عامة في الفريق العامل غير الرسمي المعني بالآلية، مع التركيز بوجه خاص على علاقة لجنة الامتثال بالأجهزة القائمة في السلطة الدولية لقاع البحار والفصل بين السلطات. ورحب عدة مشاركين باستحداث لجنة للامتثال. واقترحت إحدى المجموعات الإقليمية وعدة مشاركين أن توضع لجنة الامتثال تحت إشراف المجلس بدلا من وضعها ضمن اللجنة القانونية والتقنية. وطرح وفد ألمانيا "نموذجاً مختلطاً" توضع بموجبه لجنة الامتثال تحت إشراف المجلس وتتألف من عدد من أعضاء المجلس وخمسة أعضاء من اللجنة القانونية والتقنية. ورحب عدة مشاركين بالنموذج المختلط واقترحوا مواصلة استكشافه. وفيما يتصل بالتعليقات العامة الأخرى، اقترح عدد من المشاركين وجوب إنشاء لجنة الامتثال قبل البدء في أي أنشطة استغلال.

5 - وبعد ذلك، أجرى الفريق العامل غير الرسمي قراءة للبند 1 من النص المنقح الرابع، بما في ذلك الصيغة النظيفية والمبسطة لمشروع المادة 96. ورحب المشاركون بالنص المبسط وأعربوا عن تقديرهم لسهولة التعامل معه. واقترح عدة مشاركين الاستعاضة عن الإشارة إلى "اللجنة" في مشروع المادة 96 بكلمة

”المجلس“ فيما يتعلق بالجهاز الذي ينبغي أن ينشئ لجنة الامتثال. وفي الفقرة 2 من مشروع المادة 96 مكررا ثانيا، أجريت مناقشات بشأن عمليات التفتيش دون إخطارات مسبقة وأُعرب عن آراء متباينة. ونوقش أيضا نطاق السلطات الممنوحة للمفتشين وحدودها الممكنة. وفيما يتعلق بمشروع المادة 99 بشأن سلطة المفتشين في إصدار التعليمات، تناول عدة مشاركين مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج الإشارة إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه، وأُعرب عن آراء متباينة.

6 - وفي مشروع المادة 101 مكررا، إجراءات الإبلاغ عن المخالفات، طلب عدد قليل من المشاركين الإبقاء على هذه المادة؛ وأشار آخرون إلى أن هذه الإجراءات لا تندرج في إطار قانون التعدين في قاع البحار، أو على الأقل لا تنتمي إلى هذا الجزء، وبدلا من ذلك ينبغي أن تكون سياسة للإبلاغ عن المخالفات تعتمد على الجمعية.

7 - وواصل الفريق قراءة البنود 2 و 3 و 4، التي رحب بها معظم المشاركين مع بعض التعديلات المقترحة، بما في ذلك توضيح العملية المتبعة في حالة الإخلال بالعقد. واختتم الاجتماع بتقرير آخر من النزويج عن العمل فيما بين الدورات، عرضت النزويج بعده مواصلة تنسيق أعمال الفريق العامل لما بين الدورات. وأكمل الفريق قراءة النص الرابع المنقح، وشكرت الميسرة الفريق على عملهم الجاد.

باء - تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، رابجيلي تاغا (فيجي)

8 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها اجتماعه السادس يومي 1 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر. ورحبت ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ترحيبا حارا بجميع المشاركين في الاجتماع وعرضت النص المنقح الرابع الذي أعدته (ISBA/28/C/TWG/ENV/CRP.3). وعلاوة على ذلك، قدمت الميسرة مصفوفة ومذكرة توضيحية (ISBA/28/C/TWG/ENV/CRP.4 و ISBA/28/C/TWG/ENV/CRP.5)، أعدتا كأداة عمل لمواصلة العمل بشأن إدراج لوائح بيئية في نظام الاستغلال وما يرتبط بها من معايير ومبادئ توجيهية.

9 - ورحب عدد من المشاركين بالمصفوفة التي اقترحتها الميسرة، بوصفها أداة مفيدة في تحسين النص ولاستخدامها في المستقبل في تنقيح المعايير والمبادئ التوجيهية.

التقارير بشأن أعمال ما بين الدورات

10 - طلع الفريق العامل لما بين الدورات المعني بتوحيد التشاور مع أصحاب المصلحة، الذي تنسق أعماله المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الفريق على آخر المستجدات بشأن عمله منذ الاجتماع الذي عقد في تموز/يوليه 2023 وقدم صياغة منقحة مقترحة لمشروع المادة 93 مكررا، تعكس المناقشات التي دارت في الفريق العامل لما بين الدورات وعناصر من الاتفاق بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وأيد العديد من المشاركين العمل ورحبوا بالنص المقترح. وأعقب تقديم التقرير عرض لمشروع المادة 93 مكررا ثانيا، وهو مقترح مقدم من البرتغال بشأن مشاورات الدول الساحلية، كان موضع ترحيب من جانب العديد من المشاركين، وأجريت مناقشات بشأن توافقه مع المادة 142 من الاتفاقية. وأعقب ذلك عرض لآخر المستجدات من الفريق العامل لما بين الدورات المعني بتبسيط وهيكل مشروع المادة 44.

11 - وعرض الفريق العامل لما بين الدورات المعني بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، بقيادة ولايات ميكرونيزيا الموحدة، أعماله. ولوحظ أن عمل الفريق يمتد على نطاق أجزاء أخرى من مشروع أنظمة الاستغلال. وأشارت ولايات ميكرونيزيا الموحدة على وجه التحديد إلى المناقشات الجارية بشأن حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي والتحديات المقترحة لمشروع المادة 45، بما في ذلك التنفيذ المقترح للإشارة إلى الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ورحب العديد من المشاركين بالمقترح، وطلب بعضهم مواصلة صقله، واعترض آخرون على الإشارة إلى اتفاقيات اليونسكو. واثق على أن يواصل الفريق عمله، ولا سيما فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي.

تعليقات محددة على النص المنقح تنقيحاً إضافياً المقدم من الميسرة

12 - استأنف الفريق قراءته للنص المنقح الرابع من مشروع المادة 49 بشأن مكافحة التلوث. ورحب معظم المشاركين بالصيغة المبسطة المقترحة حديثاً لمشروع المادة 49 البديلة وفضلوا مواصلة المفاوضات على ذلك الأساس، مع إدخال بعض التعديلات فيما يتعلق بتحسين الاتساق مع صياغة المادة 145 من الاتفاقية والإشارة إلى "الآثار الضارة". وطلب أحد المشاركين توضيحاً فيما يتعلق بما تعنيه الإشارة إلى "أخطار أخرى".

13 - وقدمت بلجيكا مقترحاً بخصوص مشروع المادة 2 بشأن الإشارة المقترحة إلى إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وبعد ذلك، تواصلت قراءة النص من خلال البند 4 المتعلق بالامتثال لخطط الإدارة والرصد البيئيين وتقييمات الأداء. وفيما يتعلق بمشروع المادة 51، اقترح عدة مشاركين زيادة تبسيط المادة والبت في موضع شرط الرصد حيث يشار إلى ذلك في عدة أنظمة أخرى، لا سيما فيما يتعلق بمشروع المادة 46 مكرراً و46 مكرراً ثانياً. ورحب عدة مشاركين بالاستعاضة عن مشروع المادة 52 بمشروع المادة 50 مكرراً، وبالتالي أيضاً بالبند 3 المتعلق بمكافحة التلوث وإدارة النفايات.

14 - واستمرت المفاوضات من خلال المناقشات بشأن البند 5 المتعلق بصندوق التعويضات البيئية. وفيما يتعلق بمشروع المادة 52، كان هناك توافق في الآراء بشأن القواعد والإجراءات المعمول بها قبل الموافقة على خطة عمل أولى لعقد الاستغلال. وفيما يتعلق بمشروع المادة 55، اتفق المشاركون على أن مبدأ الملوث يدفع ينبغي أن ينطبق، وأن يُستخدم الصندوق لتغطية المبالغ المتبقية عندما يعجز المتعاقدون عن الوفاء بمسؤوليتهم بالكامل. واقترح عدة مشاركين مواصلة المفاوضات استناداً إلى مشروع المادة 55 بصيغته البديلة الذي أعد حديثاً.

15 - وفي فترة ما بعد الظهر، نوقشت الصياغة المقترحة حديثاً للجزء السادس المتعلق بخطط الإغلاق. وقد أعد الصياغة الفريق العامل لما بين الدورات المعني بخطط الإغلاق، والذي تنسق أعماله فيجي. وحظي العمل بتقدير المشاركين، ونوقشت مقترحات عامة لصقلها على نحو أكبر. وفيما يتعلق بمشروع المادة 61، ركزت المناقشات على الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتصل بالمتعاقدين، حيث اقترح بعض المشاركين أن يُنص على ذلك صراحة بوصفه الحد الأدنى المطلوب، بينما اقترح آخرون أن يكون الإبلاغ أكثر تواتراً من الإبلاغ سنوياً، وأن يكون في الوقت الحقيقي، حيثما أمكن ذلك.

16 - وبدأ الاجتماع الصباحي المعقود في 2 تشرين الثاني/نوفمبر بقراءة المرفق الرابع بشأن بيان الأثر البيئي. وأيد العديد من المشاركين اقتراح الميسرة بنقل عناصر من المرفق الرابع إلى المعايير والمبادئ

التوجيهية. وعرضت المملكة المتحدة ومملكة هولندا وغيرهما تقديم مقترح مشترك بشأن المرفق الرابع وما ينبغي نقله إلى المعايير والمبادئ التوجيهية.

17 - وأجريت أيضا مناقشات عامة فيما يتعلق بالتفاعل بين أنظمة الاستغلال والمعايير والمبادئ التوجيهية المتصلين بها، بما في ذلك طبيعة كل حالة. وأيد عدة مشاركين إجراء المزيد من المناقشات في هذا الصدد. وعرضت المملكة المتحدة أفكارها، في ضوء المرفق الرابع، مقترحة ما يلي: (أ) ينبغي إدراج نماذج التنسيق في المعايير والمبادئ التوجيهية؛ (ب) ينبغي إدراج المتطلبات الرفيعة المستوى لما يجب تضمينه في كل تقرير/خطة في المرفقات؛ (ج) ينبغي أن تدرج في المعايير المتطلبات التفصيلية لكيفية تلبية هذه المتطلبات الرفيعة المستوى في اللوائح والمرفقات؛ (د) ينبغي أن تدرج في المبادئ التوجيهية إرشادات مفصلة بشأن ما يوصى به للوفاء بمتطلبات اللوائح والمرفقات والمعايير. وفيما يتعلق بالمرفق الثامن (خطة الإغلاق)، اتفق بعض المشاركين على أن المحتوى رفيع المستوى ومن ثم ينبغي أن يظل في المرفق. وفيما يتعلق بالملاحق العاشر مكررا ثانيا، جرت مناقشات بشأن وضع مناطق مرجعية متعددة للحفاظ والحاجة إليها. وقرأ المشاركون المرفقات والجدول الزمني وبذلك استكملوا قراءة نص الميسرة.

18 - واستمرت المناقشات بقراءة مشاريع المواد 44 إلى 48، التي جرى تنقيحها بعد المفاوضات في تموز/يوليه 2023. وفيما يتعلق بمشروع المادة 44، رحب عدة مشاركين بالصيغة البديلة التي أعدها الفريق العامل لما بين الدورات. وأعرب عدد قليل من المشاركين عن شكوك تتعلق باستخدام دولة العلم. وذكر بعض المشاركين أن الإشارة إلى "المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية" الواردة في مشروع المادة 44 ينبغي أن تدرج أيضا في المشروع البديل، وينبغي مواصلة المفاوضات على هذا الأساس. وفيما يتعلق بخطة الإدارة البيئية الإقليمية التي ينظمها مشروع المادة 44 مكررا، فضل معظم المشاركين الصياغة الواردة في النسخة السابقة، التي تنص على أن اللجنة لن تنظر في طلب خطة عمل إلا إذا اعتمدت خطة إقليمية للإدارة البيئية. وعلاوة على ذلك، أيد بعض المشاركين أيضا الفقرة 2 المضافة حديثا. وفيما يتعلق بمشروع المادة 45، وبخصوص النص المضاف حديثا في الفقرة 3، كرر المشاركون تأكيد النهج التدريجي لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية، على النحو الذي ناقشه المجلس سابقا. وفيما يتعلق بمشروع المادة 46، اقترح دمج مشروع المادة 46 مكررا ومشروع المادة 46 مكررا ثانيا.

19 - وأخيرا، وخلال اجتماع بعد الظهر، نوقشت عملية تقييم الأثر البيئي بتعمق، ورحب العديد من المشاركين بالمقترحات المشتركة الواردة من المملكة المتحدة وغيرها مع التعديلات المقترحة. واختتم الاجتماع بقراءة مشروع المادة 47. وفضل معظم المشاركين الصيغة البديلة لمشروع المادة 47، وتساءل البعض عن الإشارة إلى الخبراء المستقلين.

سبل الماضي قدماً

20 - بالنظر إلى مقرر المجلس بشأن جدول زمني (ISBA/28/C/24)، شجعت الميسرة على مواصلة العمل فيما بين الدورات بشأن مجالات التركيز التالية:

مشروع المادة	مجال التركيز	المنسق (المنسقون)
	التزامات الدول الساحلية	المكسيك
	التراث الثقافي المغمور بالمياه	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
44	تبسيط وهيكل مشروع المادة 44 المتعلقة إسبانيا/كندا بالالتزامات العامة	
48 مكررا	التعدين الاختباري	ألمانيا
61-59	خطة الإغلاق	فيجي

21 - وفيما يتعلق بالمجالات ذات الأولوية التي لا تزال بحاجة إلى التركيز، اقترحت الميسرة، في جملة أمور، ما يلي:

- صندوق التعويضات البيئية
- تقييم الأثر البيئي/بيان الأثر البيئي
- خطط الإغلاق
- التشاور مع أصحاب المصلحة
- الأثر على السواحل والتراث الثقافي المادي/غير المادي
- الخطط الإقليمية للإدارة البيئية
- تعريف الضرر الجسيم

22 - واتفق على مواصلة التركيز على وضع معايير ومبادئ توجيهية بيئية. وشجعت الميسرة المشاركين على تقديم مقترحات بشأن المصفوفة فيما يتعلق بإمكانية وضع المعايير والمبادئ التوجيهية وتحديثها، ووافقت على تقديم مصفوفة منقحة استنادا إلى المقترحات الواردة خلال هذا الاجتماع والمقترحات الخطية الواردة قبل 10 كانون الأول/ديسمبر.

جيم - تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها، أولاف مايكلبوست (النرويج)

23 - عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها اجتماعه التاسع في 3 و 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

24 - وفي صباح يوم 3 تشرين الثاني/نوفمبر، أعرب الرئيس عن شكره لجميع المشاركين على مساهماتهم من خلال العمل بين الدورات والمقترحات الخطية، ولا سيما أستراليا وكندا على عقدها اجتماعات بشأن المسائل المفاهيمية. وعرض الرئيس أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية، بما في ذلك مذكرة

الإحاطة المؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2023 (ISBA/28/C/OEWG/CRP.5) والنص المنقح الثالث الصادر في التاريخ ذاته (ISBA/28/C/OEWG/CRP.6).

25 - وتواصل الاجتماع بتقديم عروض عن العمل بين الدورات. وكان العرض الأول، الذي قدمته كندا، عن نتائج العمل فيما بين الدورات فيما يتعلق بدفع حصص الأرباح لدى نقل الحقوق بموجب عقد. وأعقب ذلك عرض قدمته أستراليا عن العمل الجاري فيما بين الدورات بشأن تحديد آلية لوضع تدابير لتحقيق المساواة. وأفادت أستراليا بوجود توافق واسع في الآراء على ضرورة وجود آلية للإنصاف وقدمت نموذجا هجينا اقترح حديثا يأخذ في الاعتبار المقترحات الثلاثة السابقة قيد النظر. وقدم ريتشارد روث، من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، عرضا عن بعض جوانب العمل فيما بين الدورات بشأن آليات تحقيق المساواة. وفيما يتعلق بالآلية المقترحة لتحقيق المساواة، قدم السيد روث استعراضا موجزا لمفهوم "الإنصاف" كمبدأ توجيهي لاختيار النظام الصحيح، وأعقب ذلك إيضاحات بشأن تحقيق المساواة، مع التركيز على المفهوم والنهج. وواصل الفريق العامل المفتوح العضوية تناول أسئلة المشاركين وتعليقاتهم بشأن العروض المقدمة من كندا وأستراليا ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا.

26 - وقوبل العمل بين الدورات بترحيب كبير من جميع المشاركين وأجريت مناقشات عامة. وناقش الفريق إمكانية إدراج تقييم اقتصادي لخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك التقرير التكميلي الصادر بشأن "إرشادات بشأن التقييم الاقتصادي لخدمات النظم الإيكولوجية ورأس المال الطبيعي للمنطقة". وطلب بعض المشاركين دعوة مؤلفي دراسات التكلفة البيئية لتقديم عرض حول التقارير والإجابة على الأسئلة خلال اجتماع آذار/مارس 2024. واقترح آخرون أنه سيكون من الأفضل البت في ذلك عندما تتضح طرائق عمل الدورة التاسعة والعشرين. وعلاوة على ذلك، عرضت ألمانيا تقديم التقارير والمقترحات ذات الصلة للاجتماع الذي سيعقد في آذار/مارس 2024.

27 - وبدأت قراءة النص المنقح الثالث للرئيس بتناول الإتوات الأساسية في التذييل الرابع، ومشروع المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. وقدمت بعض التعليقات فيما يتعلق بالتذييل الرابع، بما في ذلك دور لجنة التخطيط الاقتصادي في تحديد معدل الإتوات، وبوجه عام في جميع بنود النظام المالي. واقترح أيضا مواءمة الإشارات المختلفة في النص، بما في ذلك الإشارات إلى المعايير والمبادئ التوجيهية.

28 - وفيما يتعلق بمشروع المعايير، نوقشت بعض الأحكام ذات الطابع التقني، بما في ذلك فترتا الإنتاج التجاري، والإشارات إلى منطقة التعدين مقابل منطقة العقد. وفيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية، نوقشت مسألة ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الأمثلة العملية في هذه الوثيقة. ورأى بعض المشاركين أنها مفيدة واقترحوا الإبقاء عليها، على الأقل إلى حين الكشف عن الحسابات الفعلية، أو إدراجها على الإنترنت بدلا من إدراجها في المبادئ التوجيهية.

29 - وناقش الفريق اللوائح المقترحة حديثا بشأن تحديد تدبير المساواة المنطبق في مشاريع المواد من 64 مكررا إلى 64 مكررا ثانيا. واقترح أن الصياغة الحالية مفرطة في التفصيل، وأنه يمكن نقل عدة عناصر إلى المعايير، وتبسيط عناصر أخرى. وأمضي الجزء المتبقي من بعد ظهر يوم 3 تشرين الثاني/نوفمبر على المفاوضات النصية بشأن مشروع المادتين 62 و 63. وأحرز تقدم في تبسيط مشاريع الأحكام، بسبل منها حذف المقترحات النصية البديلة وإزالة الأقواس المعقوفة.

30 - وفي صباح يوم 6 تشرين الثاني/نوفمبر، استؤنفت المناقشات بشأن مشروع المادة 63 المتعلقة بالحوافز، وعرضت على الشاشة نسخة منقحة من النص الذي اقترحه الرئيس. وقُدّم عدد من المقترحات، واتفق على أن يعمل الفريق من الآن فصاعداً على أساس مقترح الرئيس. وأمضى الجزء المتبقي من الجلسة الصباحية على المفاوضات بشأن نص مشاريع المواد 70 و 71 و 73. وفي فترة ما بعد الظهر، واصل المشاركون قراءة نص الرئيس وانتهوا بمشروع المادة 81. وفيما يتعلق بمشروع المادة 81، بشأن استعراض نظام المدفوعات، تطوعت كندا للقيام بالأعمال فيما بين الدورات وتقديم مقترح للاجتماع الذي سيعقد في آذار/مارس 2024.

31 - وعرض القائمون على العمل فيما بين الدورات بشأن تدابير تحقيق المساواة الذي تيسره أستراليا وآخرون مواصلة العمل وتقديم تقرير في اجتماع آذار/مارس 2024.

دال - تقرير شفوي مقدم من الميسرين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية، سلفادور فيغا تيلياس (شيلي) وجينا غييين-غرييو (كوستاريكا)

[الأصل: بالإسبانية]

32 - بعد تجديد الامتتان على الثقة التي وُضعت فينا، يشرفنا، بصفتنا ميسرين مشاركين لهذا الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية، أن نقدم للمجلس تقريراً عن العمل الذي أنجزه الفريق العامل خلال الجزء الثالث من الدورة الثامنة والعشرين.

33 - ووفقاً لجدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار، اجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية طوال اليوم في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ورحب الميسران المشاركون بجميع المشاركين في الاجتماع وأعربا عن خالص شكرهما لهم على مساهماتهم.

34 - وعُرض نص الميسرين المشاركين (ISBA/28/C/IWG/IM/CRP.2) وبدأت قراءة مشروع المادة 90 بشأن إجراءات كفالة السرية. وفي هذا الصدد، ناقش المشاركون إضافة عبارة "سبب وجيه" فيما يتعلق بإجراءات كفالة السرية والحالات المحتملة التي قد يكون فيها التزام قانوني أو سبب وجيه لنقل هذه المعلومات. وطلبت بعض الوفود حذف هذه العبارة المدرجة. واقترحت وفود أخرى صياغة بديلة تظل تعكس النوايا وتتناول السيناريوهات المحتملة التي يكون فيها نقل المعلومات ضرورياً، وكذلك الموعد النهائي المحدد لقيام السلطة الدولية لقاع البحار بإخطار المتعاقد أو الدولة المزكية باحتمال تسرب المعلومات.

35 - واستمرت المفاوضات بشأن المادة 91 المتعلقة بالمعلومات التي يتعين تقديمها عند انتهاء عقد الاستغلال. وقُدّمت اقتراحات نصية مختلفة فيما يتعلق بالموعد النهائي لتقديم البيانات والمعلومات، والحاجة إلى مراعاة الحالة التي لم يبت فيها بعد بشأن طلب تمديد العقد أو إنهائه المبكر. ونوقشت الفقرة 1 مكرراً من المادة 91 المقترحة حديثاً بشأن إمكانية أن يلتزم المتعاقدون المشورة من اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة. واقترحت عدة وفود حذف هذه الفقرة، لأن المعلومات ذات الصلة واردة في الفقرة 1، في الإشارة إلى المعايير والمبادئ التوجيهية. وعندما سأل الميسران الوفود عما إذا كان لدى أي منها تفضيل قوي للإبقاء على الفقرة 1 مكرراً من المادة 91، لم يطلب أحد ذلك، وهكذا اتفق على حذفها مبدئياً. واقترحت معظم الوفود حذف الفقرة 2 لأن مضمونها مشمول بالفقرة 1.

36 - واستمرت المفاوضات بشأن مشروع المادة 92 المتعلقة بسجل التعدين في قاع البحار، مع التركيز على نوع الوثائق التي ينبغي أن يتضمنها هذا السجل. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت مقترحات مشتركة بشأن المادة 92 وإضافة المادة 92 مكررا بشأن نشر البيانات والمعلومات البيئية فيما يتعلق بمنطقة العقد.

37 - ثم استمرت المناقشات بشأن مشروع المادة 106 المتعلقة بتسوية المنازعات. وأجريت مناقشات عامة بشأن إضافة لوائح لتوفير آلية لتسوية المنازعات الإدارية. وأشارت عدة وفود إلى أنها لا تؤيد إنشاء آليات إلى جانب الآليات المنصوص عليها بالفعل في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. واقترحت بعض الوفود حذف المادة 106، لأن عملية تسوية المنازعات مشمولة بالفعل إلى حد كبير بالاتفاقية، أو أن تتم الإشارة فقط إلى الإجراءات التي تدخل في إطار الاتفاقية. وأبدت وفود أخرى استعدادها لاستكشاف خيارات أخرى لآليات أكثر مرونة.

38 - ثم نوقشت المادة 107، التي تشير إلى استعراض نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة بعد الموافقة عليه. وعرضت المجموعة الأفريقية القيام بالأعمال فيما بين الدورات بشأن الفقرة 1 واقترحت تقسيم الفقرة إلى قسمين، يركز أحدهما على الاستعراض الإلزامي والآخر على الاستعراض اللاحق. وأجريت أيضا مناقشات عامة حول درجة مشاركة أصحاب المصلحة في عملية الاستعراض التنظيمي. واقترح حذف المادة، لأن عملية الاستعراض مشمولة بالفعل بالاتفاقية. وأبدت عدة وفود هذا المقترح. وطلبت وفود أخرى الإبقاء على المادة لضمان الوضوح فيما يتعلق بآلية الاستعراض ومشاركة أصحاب المصلحة.

39 - واقترح الميسران المشاركون مناقشة التذييلين الثاني والثالث في الاجتماع المقبل. واقترح الميسران المشاركون أيضا تأجيل المناقشات حول تعريف السيطرة الفعلية، حيث رأيا أنه من المستحسن عقد حلقة عمل أخرى فيما بين الدورات حول هذا الموضوع.

40 - ثم قرئ مشروع النص مرة أخرى، بدءا بالمادة 1، التي نوقش بشأنها استخدام المصطلحات الواردة في التذييل المتعلقة بقواعد السلطة الدولية لقاع البحار وأنظمتها وإجراءاتها وعلاقة ذلك بالمعايير والمبادئ التوجيهية.

41 - وأخيرا، قيم الميسران المشاركون التقدم الذي أحرزه الفريق العامل غير الرسمي وأعربا عن شكرهما للمشاركين على مشاركتهم البناءة في القراءة الأولى للمواد 90 إلى 92 مكررا و 106 إلى 107 و 1.

42 - ويود الميسران المشاركون أن يشكرا الوفود على مشاركتها النشطة والبناءة، ويعربان عن امتنانهما للدعم الثابت والثمين الذي تقدمه إدارة الشؤون القانونية، بدءا بمديرتها، ماريانا دورني، وبما في ذلك أعضاء فريقها المتميزون: ليا كولموس وتالاتو أكيندولير وأليسا ألين. ونعبر عن امتناننا بشكل خاص لفريق خدمات المؤتمرات، الذي يعمل بجد قبل كل دورة وأثناءها وبعدها، وللمترجمين الشفويين.

هاء - تقرير عن استعراض نص الرئيس

43 - في صباح يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، اجتمع المجلس في جلسة غير رسمية للتفاوض بشأن نص الرئيس المنقح تقيحا إضافيا (ISBA/28/C/WOW/CRP.2).

44 - واستؤنفت القراءة من المرفق الأول بشأن طلب الموافقة على خطة العمل. وبوجه عام، اقترحت الوفود تبسيط المرفق. وأجريت مناقشات بشأن مشروع المادتين 20 مكررا و 20 مكررا ثانيا من الفرع

الثالث. وفيما يتعلق بمشروع المادة 20 مكررا ثانيا، تساءلت الوفود عما إذا كان إدراج النص الجديد ضروريا، أو ما إذا كان يمكن إدراج اللوائح المناسبة من لوائح الاستكشاف.

45 - وفيما يتعلق بالمرق الثاني بشأن خطة عمل التعدين، ناقشت الوفود ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى التعدين التجريبي في الفقرة الفرعية د، وإن كانت بعض الوفود تؤيد ذلك، فمن المفهوم أنها ستظل بين قوسين معقوفين لأن مفهوم التعدين التجريبي لم يبت فيه بعد. وقدم عدد قليل من المقترحات النصية بشأن المرفق الثالث المتعلق بخطة التمويل والمرق الخامس بشأن خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة. وفيما يتعلق بالمرق الخامس بشأن خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة، اقترح أحد الوفود إعادة تنظيم الفقرات الفرعية من 1 إلى 19 من الفقرة (ج). ثم أجريت مناقشات بشأن مستوى التفاصيل وأشارت بعض الوفود إلى بنود يستحسن وضعها في المعايير والمبادئ التوجيهية.

46 - وفيما يتعلق بالمرق السادس، خطة الصحة والسلامة وخطة الأمن البحري، شكك أحد الوفود في جدوى المرفق السادس نظرا لوجود مسؤوليات دولة العلم، ورأى آخرون أن مسؤوليات دولة العلم لا تشمل عمليات التعدين. وعرضت كندا الاضطلاع بالعمل فيما بين الدورات بشأن المرفق السادس.

47 - وانتهت المفاوضات بشأن النص بقراءة المرفق التاسع بشأن عقود الاستغلال والجدول الزمني والمرق العاشر المتعلق بالبنود الموحدة لعقود الاستغلال.

المرفق الثاني

تنظيم أعمال مناقشات المجلس بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة خلال الجزأين الأول والثاني من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس

أولا - مقدمة ومعلومات أساسية

1 - يعكس هذا المرفق، الذي أعده رئيس المجلس، الفهم المشترك للمجلس بشأن مقترح تنظيم الأعمال وطرائق المناقشات بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة خلال الجزأين الأول والثاني من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس. وتراعي طرائق العمل هذه مقرر المجلس ISBA/28/C/24.

ثانيا - النص الموحد

2 - كما هو مبين في مرفق المقرر ISBA/28/C/24، اتفق على إعداد نص موحد لمشروع النظام كنتيجة للدورة الثامنة والعشرين. وفيما يتعلق بشكل النص الموحد، ستكون هذه وثيقة واحدة تعكس جميع الأعمال التي اضطلعت بها حتى الآن الأفرقة العاملة غير الرسمية وما نُفذ في نص الرئيس.

3 - وسيعيد النص الموحد لاجتماع آذار/مارس بقيادة رئيس الدورة الثامنة والعشرين وبمساعدة تقنية من الأمانة العامة. وسيعيد النص الموحد باستخدام نفس طرائق العمل المستخدمة في نصوص الميسرين. وفي هذا الصدد، قدم ميسرو الأفرقة العاملة غير الرسمية ورئيس الفريق العامل المفتوح العضوية تقاريرهم إلى المجلس عن التقدم المحرز داخل كل فريق. وستصحب نتائج العمل المقدم خلال اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر في النص الموحد. ونذكر بأن هذا النص الموحد سيخضع لمزيد من المفاوضات والمناقشات. وسيكون الهدف الرئيسي تحسين اتساق النص وتنقيحه استنادا إلى ما اتفقت عليه الوفود وناقشته حتى الآن. ولا يزال مبدأ "عدم الاتفاق على أي شيء إلى أن يتم التوافق على كل شيء" ساريا.

4 - وللتمكن من إعداد النص الموحد، تدعى الوفود إلى تقديم مقترحات إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويفضل أن تكون مقترحات مشتركة. ولا يخل ذلك بمواصلة المفاوضات بشأن النص. ويجب تقديم المقترحات بحلول 10 كانون الأول/ديسمبر 2023. وسيتاح النص الموحد قبل انعقاد الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين بوقت كاف.

ثالثا - طرائق العمل المستخدمة لإحراز تقدم في مناقشات المجلس

5 - تبادلت الوفود الآراء بشأن طرائق العمل لمواصلة المناقشات والمفاوضات على أساس النص الموحد، وفقا لخريطة الطريق المرفقة بالمقرر ISBA/28/C/24.

6 - وسيستمر العمل فيما بين الدورات بنفس الطريقة السابقة، وستضاف مدخلات الوفود إلى النص الموحد قدر الإمكان، إذا قدمت قبل 10 كانون الأول/ديسمبر 2023. وإذا أنجز العمل بعد 10 كانون الأول/ديسمبر 2023، فستدعى الأفرقة العاملة لما بين الدورات إلى تقديم تقرير نتائج خلال الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين، وستؤخذ النتائج في الاعتبار. وسيستند عمل الفريق إلى النصوص ذات الصلة بصيغتها التي قدمت بها خلال اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر. وعلاوة على ذلك، اتفق على أن

العمل غير الرسمي فيما بين الدورات ينبغي أن يستمر أيضا، وأن تعمل الوفود على تقديم مقترحات مشتركة بشأن مسائل مواضيعية محددة.

7 - وفيما يتعلق بأساليب عمل الدورة المقبلة، من المفهوم أن المفاوضات ستستمر في المجلس على أساس نص موحد. وكان مفهوما كذلك أن الرئيس يمكن أن يتلقى المساعدة من المقررين المعنيين بالمسائل المواضيعية، عندما يكون لهذا المقرر معرفة خاصة في ذلك المجال. ومن المتوخى أن تعقد الاجتماعات تحت قيادة الرئيس أو الشخص (الأشخاص) الذين يعينهم مع خيار استخدام المشاورات غير الرسمية الجانبية عند الضرورة لمعالجة المسائل المواضيعية والمسائل الشاملة لعدة قطاعات.

Distr.: General
6 June 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 10-21 تموز/يوليه 2023

البند 11 من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس

في عام 2022 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام 2022 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

تقرير الأمين العام

أولاً - معلومات أساسية

1 - في الجلسة 296 المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، اتخذ مجلس السلطة الدولية لقاع البحار مقررًا بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/27/C/44). وطلب المجلس إلى الأمين العام، في الفقرة 26 من المقرر، أن يبلغه في الدورة الثامنة والعشرين عن حالة تنفيذ المقرر، وأن يظل ذلك الإبلاغ السنوي مُدرجاً في جدول أعمال المجلس باعتباره بنداً دائماً. ويتضمن الجزء الثاني من هذا التقرير معلومات عن الخطوات التي اتخذها الأمين العام للاستجابة لطلبات المجلس المحددة في مقرره. ويغطي الجزء الثالث العمل الذي اضطلعت به اللجنة للاستجابة لمختلف طلبات المجلس، ويقدم الجزء الرابع معلومات مستكملة عن حالة صندوق التبرعات الاستثمارية لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في اجتماعات المجلس.

ثانياً - الإجراءات المطلوب من الأمين العام اتخاذها

2 - في الفقرة 6 من المقرر، رحب المجلس بعمل الأمين العام، من خلال وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية التابعة للأمانة، مع فرادى المتعاقدين بشأن المسائل التي تثيرها اللجنة وباستعراض الأمانة لردود



الرجاء إعادة استعمال الورق



فردى المتعاقدين، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل ما دأب عليه من إبلاغ المتعاقدين المعنيين والدول المزكّية لهم بمختلف المسائل التي يتم تحديدها خلال استعراض اللجنة للتقارير السنوية للمتعاقدين؛ وأن يتابع خطياً مع المتعاقدين الذين يتكرر تحقيقهم أداءً غير كافٍ أو غير مكتمل مقارنةً بخطة عمل موافق عليها، أو الذين أفادوا بأن تنفيذ خطة الأنشطة سيُرهن بعوامل خارجية، بغض النظر عن المتطلبات التعاقدية السارية؛ وأن يطلب الاجتماع بهم ويوجه رسائل خطية إلى الدول المزكّية لهم لتوجيه انتباهها إلى هذه المسألة ويطلب الاجتماع بها لمعالجتها.

3 - وبحلول نهاية آب/أغسطس 2022، كان الأمين العام قد أبلغ فرادى المتعاقدين بتعليقات وتوصيات اللجنة بعد تقييم اللجنة للتقارير السنوية. وعند الاقتضاء، قدم المتعاقدون ردوداً على هذه التعليقات في تقاريرهم السنوية لعام 2023، والتي ستستعرضها اللجنة. وخلال المشاورة السنوية بين الأمانة والمتعاقدين التي عقدت في دلفت، مملكة هولندا، في الفترة من 5 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، تم إطلاع المتعاقدين على عملية تقديم التقارير السنوية والدورية، ونوقشت الطرق الممكنة لزيادة تبسيط وتحسين الاستجابات للتعليقات التي تبديها اللجنة. وسيتناول هذا الموضوع بتفاصيل أكثر مع اللجنة في تموز/يوليه 2023.

4 - وطلب المجلس إلى الأمين العام، في الفقرة 8 من مقرره، أن يواصل تقديم تقارير سنوية، يحدد فيها حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 ونظام التقييب والاستكشاف، بما في ذلك أي عقوبات نقدية يتعين أن يفرضها المجلس.

5 - وحتى 31 أيار/مايو 2023، كان الأمين العام لم يحدد أي حالات عدم امتثال مزعومة من جانب المتعاقدين فيما يتعلق بعملياتهم في البحر أو في تنفيذ خطط عملهم للاستكشاف.

6 - غير أنه يلاحظ أن تقريرين للاستعراض الدوري قُدمتا في وقت متأخر جداً. ووفقاً للأنظمة والبنود الموحدة⁽¹⁾، يجري المتعاقد والأمين العام معاً، في موعد لا يتجاوز 90 يوماً قبل انقضاء كل فترة خمس سنوات من العقد، استعراضاً دورياً لتنفيذ خطة عمل للاستكشاف على فترات مدتها خمس سنوات. وللأمين العام أن يطلب من المتعاقد تقديم ما قد يلزم لأغراض هذا الاستعراض من بيانات ومعلومات إضافية. وفي ضوء الاستعراض، يتعين على المتعاقد أن يُدخل ما يلزم من تعديلات على خطة عمله، ويبين برنامج أنشطته لفترة السنوات الخمس التالية، بما يشمل جدولاً منقحاً للنفقات السنوية المتوقعة. وفي حين أن ذلك ينص على بدء إجراء الاستعراض المشترك وليس على إكماله، يظل صحيحاً أنه كلما استغرق تقديم الاستعراض الدوري وقتاً أطول، احتاج الأمر إلى مزيد من الوقت لاستكمال عملية الاستعراض مع إدخال التعديلات اللازمة على برنامج أنشطة السنوات الخمس المقبلة.

7 - وكما هو مشار إليه في التقرير عن حالة العقود والاستعراضات الدورية (ISBA/28/C/3)، الذي قدمه الأمين العام، مشفوعاً بمعلومات مستكملة، إلى المجلس في اجتماعه المعقود في آذار/مارس 2023،

(1) انظر المادة 28 من نظام التقييب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/C/17، المرفق)؛ والمادة 30 من نظام التقييب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)؛ والمادة 30 من نظام التقييب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق) والبنود المعيارية 4-4 من عقود الاستكشاف.

قدم متعاقدان تقريريهما الدوريين لفترة الخمس سنوات في وقتين متأخرين جدا - أحدهما بتسعة أشهر والآخر بـ 15 شهرا - على الرغم من الطلبات المتكررة.

8 - ولئن أشار المتعاقدان المعنيان في كلتا الحالتين إلى ظروف تخفيف تتعلق بالتأخير، بما في ذلك تحديات اعترضت وضع برنامج الأنشطة المقترح لفترة السنوات الخمس التالية، فإن هذا التأخير المفرط يثير أيضا إشكالا من منظور الإدارة الفعالة للعقد. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل التأخر في تقديم التقارير السنوية والتقارير الدورية خرقا تقنيا للأحكام التنظيمية وللبنود الموحدة للعقد، التي تنص على جداول زمنية محددة. ويوجه انتباه المجلس إلى هذه المسألة، وهو مدعو إلى تقديم توجيهات إلى الأمين العام، بما في ذلك بشأن ما إذا كان ينبغي زيادة صقل عملية الاستعراض، وذلك مثلا بإصدار اللجنة توصيات لتوجيه المتعاقدين وبفرض عقوبة. وسيكون الغرض من ذلك أيضا هو تجنب أن تشكل هاتان السابقتان اتجاها في المستقبل.

9 - وتقع على عاتق المجلس مسؤولية ممارسة الرقابة على الأنشطة المضطع بها في المنطقة وفقا للفقرة 4 من المادة 153 من الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها (انظر الفقرة 2 (ل) من المادة 162 من الاتفاقية). وللجنة أيضا أن تصدر من حين لآخر توصيات ذات طابع تقني أو إداري لإرشاد المتعاقدين في تنفيذ قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. بيد أن الأمين العام، الذي يتصرف باسم السلطة بوصفها طرفا في العقد، ليست له سلطة مستقلة سواء لإصدار إنذار خطي إلى متعاقد ينتهك الأنظمة والبنود الموحدة للعقد أو لفرض عقوبة نقدية. ولا يمكن للأمين العام إلا أن يبلغ المجلس بمسألة ما.

10 - ولمعالجة هذه الحالة في المستقبل، يوصى بأن ينظر المجلس في أن يأذن للأمين العام، باسم المجلس، في حالة التأخر في تقديم تقرير سنوي بأكثر من 30 يوما أو التأخر بأكثر من 45 يوما في تقديم تقرير دوري كل خمس سنوات، بإصدار إنذار خطي تلقائي إلى المتعاقد وفرض عقوبة نقدية تعادل نصف النفقات العامة السنوية (الذي يبلغ حاليا 80 000 دولار). وسيجري إبلاغ المجلس في اجتماعه المقبل بإصدار إنذار تلقائي وفرض أي عقوبة من هذا القبيل. ويلاحظ أنه لا يجوز للمجلس أن ينفذ قرارا ينطوي على عقوبة نقدية إلى أن تتاح للمتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائية المتاحة له عملا بالفرع 5 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمادة 21 من البنود الموحدة للعقد.

11 - وفي الفقرة 9 من مقرر المجلس، طلب إلى الأمين العام مواصلة الحوار مع المتعاقدين الذين لم يقدموا بعد نماذج بشأن خطط عملهم. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه ابتداء من عام 2019، قدم المتعاقدون طواعية معلومات عن عقودهم في نموذج معلومات عامة متفق عليه مسبقا. ولم تقدم حاليا معلومات عن أربعة عقود. ومنذ آذار/مارس 2023، قدم عدة متعاقدين معلومات مستكملة عن ثمانية عقود نتيجة لتمديد العقود أو برامج أنشطة جديدة مدتها خمس سنوات. ويتواصل الحوار مع المتعاقدين على أساس منتظم، بما في ذلك في سياق المشاورة السنوية مع المتعاقدين.

12 - وطلب المجلس إلى الأمين العام، في الفقرة 11 من مقرره، أن يذكر مقدمي الطلبات بمقتضيات المادة 153 من الاتفاقية للموافقة على خطة عمل للاستكشاف. ولم تقدم أي طلبات جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

13 - ورحب المجلس، في الفقرة 22 من مقرره، بما أحرزته الأمانة من تقدم صوب تنفيذ استراتيجية إدارة بيانات السلطة الدولية، بما في ذلك إتاحة أطّلاع العموم على البيانات غير السرية، وبتعاونها المستمر مع المنظمة الهيدروغرافية الدولية فيما يتعلق بتجميع بيانات قياس الأعماق، من خلال مبادرة Area 2030

وغيرها، ومواصلة العمل العلمي والتفسير انطلاقاً من قاعدة بياناتها DeepData بمساعدة خبراء من البلدان النامية.

14 - وواصلت الأمانة إحراز تقدم نحو تعزيز إدارة البيانات في السلطة. وعلى وجه الخصوص، أعدت مشروع استراتيجية لإدارة البيانات للفترة 2023-2028 لتتظر فيه اللجنة. وفي آذار/مارس 2023، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً معنياً بإدارة البيانات وقدمت توصيات بشأن عناصر الاستراتيجية. واستناداً إلى التوصيات، نفتحت الأمانة الاستراتيجية، وسلطت الضوء على الأهداف القصيرة الأجل وكذلك المتوسطة إلى الطويلة الأجل. وسيقوم الفريق العامل باستعراض الاستراتيجية المنقحة لإدارة البيانات لكي تضع اللجنة صيغتها النهائية في تموز/يوليه 2023. وأكملت الأمانة أيضاً عدة تحديثات لقاعدة البيانات DeepData، مما أوجد خصائص وظيفية إضافية لزيادة دعم عمل اللجنة فيما يتعلق بعمليات التخلي وتحسين تجربة المستخدمين والعرض البصري للبيانات. وبناء على ذلك، تم تنقيح أدلة مستخدمي قاعدة البيانات DeepData والتوجيهات المتعلقة بنماذج الإبلاغ لتتظر فيها اللجنة في تموز/يوليه 2023.

ثالثاً - الإجراءات المطلوب من اللجنة القانونية والتقنية اتخاذها

- 15 - وجه المجلس في مقرره عدة طلبات إلى اللجنة.
- 16 - ففي الفقرة 7 من المقرر، طلب المجلس إلى اللجنة أن تقوم سنوياً، ابتداءً من الدورة الثامنة والعشرين للسلطة، بتحديد أسماء المتعاقدين الذين استجابوا استجابة غير كافية، أو لم يستجيبوا، للنداءات الموجهة من المجلس لمعالجة المسائل المثيرة للقلق التي حددتها اللجنة فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية. ونقل الأمين العام الطلب إلى اللجنة وسيجري تناول المسألة أثناء نظر اللجنة في التقارير السنوية للمتعاقدين في عام 2023.
- 17 - وفي الفقرة 12 من مقرر المجلس، وفيما يتعلق بإعداد مشروع إجراءات ومعايير النظر في طلبات نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف، طلب إلى اللجنة أن تواصل تنقيح مشروعها متى انتهى المجلس من النظر في المسائل الواردة في مشروع نظام الاستغلال المتصلة بنقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد، فضلاً عن المسائل ذات الصلة المتعلقة بالسيطرة الفعلية. وقد أحاطت اللجنة علماً بهذا الطلب.
- 18 - وفي الفقرة 13 من مقرر المجلس، أعرب عن تقديره لإعداد اللجنة مشروع الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها، والنموذج الذي يتضمن الحد الأدنى من المتطلبات، وطلب إلى اللجنة أن تتقح مشروع الإجراءات الموحدة، مع أخذ تعليقات المجلس في الاعتبار على النحو الذي أوجزه رئيس المجلس، والنموذجين المقترحين للخطط اللذين قدمهما كل من ألمانيا ومملكة هولندا في عام 2019، مع مشاركة كوستاريكا في تقديمهما، والتعليقات الخطية التي ستقدمها الوفود بحلول 15 كانون الثاني/يناير 2023، وأن تبين الأساس المنطقي لقراراتها. ووردت ثمانية تعليقات خطية بحلول 15 كانون الثاني/يناير 2023، بما في ذلك خمسة تعليقات من الدول الأعضاء. وفي آذار/مارس 2023، عقدت اللجنة جولة من المناقشات الأولية بشأن الرسائل الخطية الواردة من الوفود وقررت مواصلة عملها على تنقيح مشروع الوثيقة التوجيهية في تموز/يوليه 2023.

- 19 - وأُرب المجلس، في الفقرة 14 من مقرره، عن تقديره للجنة لقيامها بوضع مشروع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، وطلب إلى اللجنة أن تستعرض المشروع، في ضوء تعليقات المجلس، بعد اعتماد المجلس كلا من الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها والموافقة عليها والنموذج المقترح للخطط. وقد أحاطت اللجنة علماً بهذا الطلب.
- 20 - وطلب المجلس إلى اللجنة، في الفقرة 16 من مقرره، أن توضح معايير استخدام إجراء الموافقة الصامتة في اتخاذ القرارات. وستُدرج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة لتموز/يوليه 2023.
- 21 - وطلب المجلس في الفقرة 17 من مقرره إلى اللجنة، فيما يتعلق بعملياتها الحالية لاستعراض بيانات الأثر البيئي المتصلة باختبار مكونات التعدين أو الأنشطة الأخرى التي تتطلب تقييماً للأثر البيئي أثناء الاستكشاف، الواردة في الفقرة 41 من الوثيقة [ISBA/25/LTC/6/Rev.2](#)، أن تذكر في خطوات العملية أن أي توصية تقدمها اللجنة إلى الأمين العام استناداً إلى الفقرة 41 (هـ)، بما في ذلك الأساس المنطقي الكامن وراءها، ترسل أيضاً إلى المجلس للعلم، وتنتشر على الموقع الشبكي للسلطة، إلى جانب التقييم النهائي للأثر البيئي. وأدرجت هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة لتموز/يوليه 2023.
- 22 - وحث المجلس، في الفقرة 18 من مقرره، اللجنة على عقد جلسات مفتوحة، حسب الاقتضاء، والسماح بمزيد من الشفافية في عملها. وفي الفقرة 19 من المقرر، طلب المجلس أيضاً إلى اللجنة أن تقدم توصيات إلى المجلس بشأن الكيفية التي يمكن بها زيادة تحسين إجراءات اللجنة لتوفير المزيد من الشفافية، مع الحفاظ على فعالية عملها والاعتراف بضرورة ضمان سرية البيانات والمعلومات. ووجه انتباه اللجنة إلى هذا الطلب في آذار/مارس 2023 ولا تزال المسألة قيد نظر اللجنة.

رابعاً - حالة المساهمات في صندوق التبرعات الاستثماري لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة من الدول النامية في اجتماعات المجلس

- 23 - دعا المجلس، في الفقرة 25 من مقرره، إلى تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات الاستثماري لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في اجتماعات المجلس. وبالنسبة لاجتماعات المجلس المقرر عقدها في آذار/مارس 2023، تمكنت السلطة من تقديم مساعدة من الصندوق إلى خمسة ممثلين للدول النامية. وفي نهاية الجزء الأول من الدورة الثامنة والعشرين، في آذار/مارس 2023، شهد الصندوق عجزاً. ووجه الأمين العام نداء عاجلاً إلى أعضاء السلطة والمراقبين لديها والمتعاقدين معها لتقديم مساهمات للصندوق في آذار/مارس 2023 ومرة أخرى في أيار/مايو 2023. ووردت مساهمتان من متعاقدين (شركة ناورو لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Inc.) وشركة تونغيا المحدودة للتعدين البحري (Tonga Offshore Mining Ltd.) بقيمة 3 750 دولاراً لكل منهما. وفي 26 أيار/مايو، قدم متعاقد آخر، هو شركة المملكة المتحدة المحدودة لموارد قاع البحار (UK Seabed Resources Limited)، مساهمة قدرها 6 000 دولار. وفي 31 أيار/مايو 2023، كان رصيد الصندوق 548 دولاراً.

خامساً - التوصيات

- 24 - يدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم ما قد يلزم من التوجيهات.

Distr.: General
30 June 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 10-21 تموز/يوليه 2023

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن

أعمال اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين

تقرير عن التخلي عن ثلث القطاع المخصص لوزارة الموارد الطبيعية والبيئة
في الاتحاد الروسي بموجب عقد استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية
بالكوبالت المبرم بين الوزارة والسلطة الدولية لقاع البحار

مذكرة من الأمانة


1 - وُقِعَ عقد استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت بين وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي (المتعاقدة) والسلطة الدولية لقاع البحار في 10 آذار/مارس 2015. وتبلغ مساحة القطاع المخصص بموجب العقد 3 000 كيلومتر مربع.

2 - وعملاً بالجدول الزمني للوفاء بالتزامات التخلي المنصوص عليه في المادة 27 (1) من نظام التقريب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق)، على المتعاقدين، بحلول نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، أن يكون قد تخلى عما لا يقل عن ثلث القطاع الأصلي المخصص له.

3 - وبناءً على ذلك، طُلب من المتعاقدة التخلي عما لا يقل عن ثلث القطاع المخصص لها بحلول 10 آذار/مارس 2023. وفي 9 آذار/مارس 2023، قدمت المتعاقدة إلى الأمين العام للسلطة مواد خرائطية اشتملت على ملفات بشكل Shapefile للخلايا المتخلى عنها وتلك المتبقية وخريطة عامة للقطاعات المتبقية قيد الاستكشاف.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 4 - ولاحظت اللجنة القانونية والتقنية، في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والعشرين الذي عقد في الفترة من 28 حزيران/يونيه إلى 7 تموز/يوليه 2023، استناداً إلى الاستعراض التقني الذي أجرته الأمانة، أن المتعاقدة امتثلت لالتزاماتها بالتخلي عملاً بالمنصوص عليه في الأنظمة المنطبقة والتوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن التخلي عن القطاعات المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات أو قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/25/LTC/8).
- 5 - والقطاع الأصلي الإجمالي، الذي يمكن الاطلاع على خرائطه على الرابط <https://bit.ly/3r7R2XV>، يتكون من 150 مقطعاً، ويتألف كل مقطع من 16 خلية وتبلغ مقاييس كل خلية 1,12 كلم × 1,12 كلم. ويتراوح عدد الخلايا المتخلى عنها في كل مجموعة بين 24 و 265 مقطعاً. وتم التخلي عما مجموعه 800 خلية تشكّل مساحة 1 000 كيلومتر مربع، من 150 مقطعاً موزعة على تسع مجموعات. ويغطي القطاع المتبقي قيد الاستكشاف مساحة 2 000 كيلومتر مربع.
- 6 - وقد أعيدَ القطاع المتخلى عنه إلى المنطقة.
- 7 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذه المذكرة.

Distr.: General
17 July 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 10-21 تموز/يوليه 2023

البند 15 من جدول الأعمال

تقرير لجنة المالية

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يضع في اعتباره توصيات لجنة المالية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار⁽¹⁾،

1 - يوصي بأن توافق جمعية السلطة على ميزانية تكملية للفترة المالية 2023-2024 بمبلغ لا يتجاوز 456 940 دولاراً، على نحو ما اقترحه الأمين العام⁽²⁾.

2 - يوصي بأن تعتمد الجمعية مشروع المقرر التالي:

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

1 - توافق على ميزانية تكملية للفترة المالية 2023-2024 بمبلغ لا يتجاوز 456 940 دولاراً، على نحو ما اقترحه الأمين العام؛

2 - تأنن للأمين العام، وفقاً للمقرر الوارد في الوثيقة ISBA/27/A/10، بتعديل الاشتراكات المقررة لعام 2024 تبعاً لذلك؛

3 - تناشد أعضاء السلطة، بما في ذلك الأعضاء الذين عليهم متأخرات من اشتراكاتهم المقررة عن الفترة 1998-2022، أن يسدّوا في أقرب وقت ممكن الاشتراكات

(1) انظر ISBA/28/A/4-ISBA/28/C/13.

(2) انظر ISBA/28/A/3/Add.1-ISBA/28/C/12/Add.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق



غير المسددة في ميزانية السلطة، لتمكين السلطة من الوفاء بولايتها بفعالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحصيل تلك المتأخرات، بما في ذلك الجهود الثنائية؛

4 - **تعرب عن تقديرها** للمانحين الذين قدموا مساهمات في صندوق التبرعات الاستثنائيين التابعين للسلطة، وتشجع الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مالياً في هذين الصندوقين؛

5 - **تقرر**، فيما يتعلق برواندا، التي أصبحت عضواً في السلطة في عام 2023، أن يكون معدل النصيب المقرر ومبالغ الاشتراكات في الصندوق الإداري العام وصندوق رأس المال المتداول على النحو الموصى به في الفقرة 38 من تقرير لجنة المالية؛

6 - **تحيط علماً** باحتياجات الميزانية المتوقعة المرتبطة بالتنظيم المرتقب في عمل السلطة في الفترة من 2025 إلى 2030، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام، وبالحاجة إلى ضمان ما يكفي من القدرات والموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982؛

7 - **تعين** مؤسسة كالفرت غوردن أسوسيتس كجهة مستقلة لمراجعة حسابات السلطة للفترة المالية 2023-2024.

الجلسة 305

17 تموز/يوليه 2023

Distr.: General
20 July 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 10-21 تموز/يوليه 2023

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها الثامنة والعشرين

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تأجيل موعد التخلي بناء على طلب مقدم
من حكومة الهند

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يشير إلى أن حكومة الهند قد أبرمت في 26 أيلول/سبتمبر 2016 عقدا لمدة 15 عاما
مع السلطة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات،

وإنه يشير إلى الفقرة 2 من المادة 27 من نظام التقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها
في المنطقة⁽¹⁾، التي تشير إلى الجدول الزمني لمراحل التخلي عن القطاعات المخصصة للمتعاقدين،

وإنه يلاحظ أنه يتعين على حكومة الهند، وفقا للجدول الزمني، أن تتخلى في عملية تخل أولى
عما لا يقل عن 50 في المائة من مساحة القطاع الأصلي المخصص لها بحلول 26 أيلول/سبتمبر 2024،
الذي يوافق نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد⁽²⁾،

وإنه يلاحظ أيضا أن حكومة الهند طلبت تأجيل موعد التخلي، نظرا لتأثير جائحة مرض فيروس
كورونا (كوفيد-19) على أنشطتها التشغيلية،

وإنه يشير إلى أنه، عملا بالفقرة 6 من المادة 27 من النظام، يجوز للمجلس، بناء على طلب
من المتعاقد، وبتوصية من اللجنة القانونية والتقنية، في ظروف استثنائية، تأجيل موعد التخلي وإلى أن هذه

(1) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

(2) ISBA/28/LTC/7.



الظروف الاستثنائية تحدّد من قبل المجلس وتشمل، في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقدين،
وإنّ يوضع في اعتبار أن اللجنة قد خلصت إلى أن الأسباب التي قدمها المتعاقد تعتبر "ظروفا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقدين"، وأوصت بتأجيل التخلي الأول إلى 30 أيلول/سبتمبر 2026،

وإنّ يتصرف بناء على توصية اللجنة،

- 1 - **يقرر** أن الأسباب التي قدمتها حكومة الهند تعتبر "ظروفا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقدين"؛
- 2 - **يؤجل** موعد التخلي الأول على النحو الذي أوصت به اللجنة القانونية والتقنية⁽³⁾؛
- 3 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ حكومة الهند بهذا القرار .

الجلسة 306

20 تموز/يوليه 2023

Distr.: General
21 July 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 10-21 تموز/يوليه 2023

البند 12 من جدول الأعمال

النظر في المسائل المتصلة بالمؤسسة

قرار لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بإنشاء منصب مدير عام مؤقت للمؤسسة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يشير إلى المادة 170 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمرفق الرابع للاتفاقية⁽¹⁾، اللذين أنشئت بموجبهما المؤسسة بوصفها هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة وفقا للمادة 153 (2) (أ) من الاتفاقية، فضلا عن نقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها،

وإنه يشير أيضا إلى اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽²⁾، الذي يسلم بالحاجة إلى اتباع نهج تطوري لتفعيل المؤسسة تدريجيا، استنادا إلى الاحتياجات الوظيفية للمؤسسة في كل خطوة،

وإنه يشير كذلك إلى قرار المجلس المؤرخ 31 آذار/مارس 2023 المتعلق بإنشاء منصب مدير عام مؤقت للمؤسسة⁽³⁾، والذي قرر فيه المجلس اعتماد توصية اللجنة القانونية والتقنية الداعية إلى إنشاء منصب مدير عام مؤقت للمؤسسة وطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا بميزانية تكميلية لهذا الغرض،

وإنه يلاحظ أن اللجنة المالية قررت، في اجتماعاتها المعقودة خلال الدورة الثامنة والعشرين، وبعد النظر في الميزانية التكميلية المقترحة من الأمين العام⁽⁴⁾، أن توصي المجلس وجمعية السلطة بالموافقة على الميزانية التكميلية للفترة المالية 2023-2024، كجزء مستقل من الميزانية، بمبلغ لا يتجاوز

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363

(2) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.

(3) ISBA/28/C/10.

(4) انظر ISBA/28/A/4-ISBA/28/C/13.



456 940 دولارا، وإذ يلاحظ أنه وفقا لاتفاق عام 1994، سيكون المدير العام المؤقت أحد موظفي السلطة، وسيؤدي المهام المدرجة في مرفق اتفاق عام 1994⁽⁵⁾،

1 - **يطلب** إلى الأمين العام تنفيذ قرار المجلس؛

2 - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية المقترحة للسلطة للفترة المالية 2025-2026 اعتمادا للمدير العام المؤقت للمؤسسة، كجزء مستقل من الميزانية.

الجلسة 307

21 تموز/يوليه 2023

(5) ISBA/28/A/3-ISBA/28/C/12 و ISBA/28/A/3/Add.1-ISBA/28/C/12/Add.1.

Distr.: General
21 July 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 10-21 تموز/يوليه 2023

البند 10 من جدول الأعمال

النظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية

في المنطقة لغرض اعتماده

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن وضع جدول زمني عقب انقضاء مهلة
السنين وفقاً للفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر
من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يعيد تأكيد قراره ISBA/28/C/9 بشأن فهم وتطبيق الفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق
المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاق)⁽¹⁾،

وإنه يرى أن الاستغلال التجاري للموارد المعدنية في المنطقة ينبغي ألا يجري في غياب القواعد
والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال،

وإنه يشير إلى أنه لم يتلقَ أي خطة عمل بموجب الفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق بعد
انقضاء مهلة السنتين في 9 تموز/يوليه 2023،

وإنه يسلم بأن من شأن الاتفاق على جدول زمني للمجلس وعلى طرائق عمله حتى تموز/يوليه 2024
أن يوفر إمكانية التنبؤ لجميع أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين،

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1836, No. 31364



- 1 - **يعتزم** مواصلة وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽²⁾ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لغرض اعتمادها خلال الدورة الثلاثين للسلطة؛
- 2 - **يطلب** إلى الأمانة أن تعقد جلسات المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وفي آذار/مارس وتموز/يوليه 2024، حسب التواريخ والطرائق الواردة بتفصيل في خريطة الطريق المرفقة بهذا القرار؛
- 3 - **يقرر** أن يجري، عند نهاية جلساته في تموز/يوليه 2024، وفي حالة عدم استكمال القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال، تقييما لبقية العمل المطلوب إنجازه قبل اعتمادها، وأن ينظر في وضع خريطة طريق أخرى لتحقيق تلك الغاية؛
- 4 - **يقرر أيضا**، إذا تلقى طلب الموافقة على خطة عمل للاستغلال قبل اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال، أن ينظر في جلسته الأولى، على سبيل الأولوية، في فهم وتطبيق الفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق لكي يتخذ قراره.

الجلسة 308

21 تموز/يوليه 2023

(2) المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.

خريطة طريق لمواصلة العمل فيما يتعلق بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة خلال الجزء الثالث من الدورة الثامنة والعشرين لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار في عام 2023 والجزأين الأول والثاني من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس في عام 2024

أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية

1 - أعد رئيس المجلس خريطة الطريق التالية وأقرها المجلس في قراره ISBA/28/C/24 لتنظيم أعماله المتعلقة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وما يرتبط به من معايير ومبادئ توجيهية، خلال الجزء الثالث من دورة المجلس الثامنة والعشرين في عام 2023 (30 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، ولأغراض الجزأين الأول والثاني من دورته التاسعة والعشرين في عام 2024 (آذار/مارس - تموز/يوليه 2024).

2 - وتأخذ خريطة الطريق في الحسبان التقدم الذي أحرزه المجلس حتى الآن، بما في ذلك ما تحقق في جلساته خلال الدورة الثامنة والعشرين. وهي تقوم على افتراض أن طرائق العمل الحالية ستظل سارية خلال الجزء الثالث من الدورة الثامنة والعشرين على الأقل، وأن تخصيص الوقت لكل فريق عامل غير رسمي وللمجلس بكامل هيئته سيشمل العمل الذي لا يزال يتعين على الأفرقة العاملة المعنية أن تنجزه، بما في ذلك العمل اللازم فيما يتعلق بالمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة⁽³⁾. ومن المفهوم أن بمجرد أن ينجز أي فريق عامل غير رسمي العمل الذي كُلف به، يمكن تخصيص المزيد من الوقت للأفرقة العاملة المتبقية.

ثانياً - النص التفاوضي الموحد

3 - وفقاً لما اقترحه ميسرو الأفرقة العاملة غير الرسمية، يُدعى إلى تقديم نصوص فنية خطية بحلول 15 أيلول/سبتمبر 2023. ويدعى أيضاً منسقو مختلف الأفرقة غير الرسمية العاملة فيما بين الدورات إلى تقديم نتائج أي مناقشات تجرى فيما بين الدورات بحلول 15 أيلول/سبتمبر، إذا أمكن.

4 - وقد أعربت عدة وفود، خلال الاجتماعات المعقودة في آذار/مارس وتموز/يوليه 2023، عن رغبتها في هذه المرحلة من المفاوضات في تعميم نص تفاوضي موحد لمشروع النظام، يحدد مجالات التداخل والازدواجية والإغفال، ويلبي الحاجة إلى مواءمة مختلف الأحكام والمرفقات ذات الصلة بها. لذا يُقترح إصدار هذا النص التفاوضي الموحد بعد وضعه في صيغته النهائية خلال الجزء الثالث من الدورة الثامنة والعشرين. ولن يخل ذلك بالمفاوضات، التي ستستمر بشأن النص التفاوضي الموحد مع احترام مبدأ "عدم الاتفاق على أي شيء إلى أن يتم التوافق على كل شيء". ورأت الوفود أن عبارة "النص التفاوضي الموحد" تشير إلى نص غير جاهز للاعتماد ولا يزال قيد المزيد من التفاوض والمناقشة.

(3) فيما يخص تنظيم العمل والمعلومات المتعلقة بالأفرقة العاملة غير الرسمية، يرجى الرجوع إلى الوثيقتين ISBA/26/C/11 و ISBA/27/C/21.

5 - وقد قرر المجلس أن يجري، عند نهاية جلساته في تموز/يوليه 2024، وفي حالة عدم استكمال الأنظمة المتعلقة بالاستغلال، تقييماً لبقية العمل المطلوب إنجازه قبل اعتمادها مؤقتاً، وأن ينظر في وضع خريطة طريق أخرى لتحقيق تلك الغاية.

ثالثاً - تجميع النصوص: التحضير لجلسات تشرين الثاني/نوفمبر

6 - قبل الجلسات المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، سيتم تجميع النصوص المتاحة التي أعدتها الأفرقة العاملة غير الرسمية. وستجمع نصوص مختلف الأفرقة عن طريق "النسخ واللصق" مع ذكر مصادر مختلف العناصر بوضوح. وسيتم أيضاً إصدار النصوص الخاصة بكل فريق كما جرت العادة. ويتمثل الهدف من ذلك في إصدار النصوص المجمعة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وستواصل الأفرقة العاملة غير الرسمية أعمالها بالأسلوب نفسه وبطرائق العمل نفسها خلال جلسات تشرين الثاني/نوفمبر.

رابعاً - الخطوات المقبلة

7 - تبادل أعضاء الوفود الآراء بشأن طرائق العمل التي سيؤخذ بها في تعميق المناقشات المستمرة بشأن النص التفاوضي الموحد، وفقاً لخريطة الطريق. وقد تم الاتفاق على مواصلة المناقشات بشأن طرائق العمل في نهاية الاجتماع في تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

8 - ولتمكين الوفود من تنظيم أمورهم بكفاءة، سيصدر جدول زمني إرشادي للأعمال قبل شهر واحد على الأقل من كل اجتماع، يحدد بدقة التواريخ التي يُتوقع أن يجتمع فيها كل فريق عامل غير رسمي.

الجهاز	التاريخ	أساليب العمل المتعلقة بمشروع النظام	جدول الأعمال الإرشادي
المجلس	(العمل المتقاسم بين الوفود فيما بين الدورات حسب الاقتضاء)	يحل الموعد النهائي لتقديم التعليقات على نصوص الميسرين في 15 أيلول/سبتمبر 2023. وتصدر بعد هذا التاريخ النصوص المنقحة في أقرب وقت ممكن.	النص المجمع: حُدث التاريخ الإرشادي في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023.
المجلس	30 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (8 أيام)	الجزء الثالث من الدورة الثامنة والعشرين (30 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)	البنود الدائمة والبنود المتبقية في جدول الأعمال التي يتعين أن يتخذ المجلس قرارات بشأنها
جلسات غير رسمية للأفرقة العاملة والمجلس بكامل هيئته (رهنًا بالتقدم الذي يحرزه كل فريق خلال الجزء الثاني من الدورة الثامنة والعشرين)	(أ) الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها (يومان)	(ب) الفريق العامل غير الرسمي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (يومان)	(ج) لمواصلة عمله على أساس التقدم المحرز في جلسات عمله وتقديم تقريره إلى المجلس بكامل هيئته
(ج) الفريق العامل غير الرسمي بالمسائل المؤسسية (يوم واحد)	(د) الفريق العامل غير الرسمي بالمسائل المؤسسية (يوم واحد)	(د) الفريق العامل غير الرسمي بالمسائل المؤسسية (يوم واحد)	(د) لمواصلة عمله على أساس التقدم المحرز في جلسات عمله وتقديم تقريره إلى المجلس بكامل هيئته

التاريخ	أساليب العمل المتعلقة بمشروع النظام	جدول الأعمال الإرشادي	الجهات
	(هـ) المجلس بكامل هيئته (يوم ونصف)	(هـ) لمواصلة عمله على أساس التقدم المحرز في جلسات المجلس في تموز/يوليه 2023، بهدف الانتهاء من عمله وتقديم تقريره إلى المجلس بكامل هيئته	
	جلسة رسمية		
	• استعراض التقدم المحرز في وضع النظام		
	• تقارير الميسرين		
	• استعراض طرائق الأعمال الجارية		
	المجلس (العمل المتقاسم بين الوفود فيما بين الدورات حسب الاقتضاء)		
	الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين (4-29 آذار/مارس 2024)		
	15-4 آذار/مارس 2024 (10 أيام)	الاتفاق على جدول أعمال محدد بدقة على أساس نتائج الجزء الثالث من الدورة الثامنة والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر 2023	اللجنة القانونية والتقنية
	29-18 آذار/مارس 2024 (10 أيام)		المجلس
	• المجلس بكامل هيئته والبنود الدائمة المدرجة في جدول الأعمال		
	• النظر في النص التفاوضي الموحد، الذي يتعين على الرئيس تسييره.		
	• جلسات غير رسمية حسب الاقتضاء وجلسات المجلس بكامل هيئته (وهنا بالتقدم الذي يحرزه المجلس وكل فريق على حدة خلال الجزء الثالث من الدورة الثامنة والعشرين)		
	• استعراض التقدم المحرز في وضع النظام		
	• اعتماد النظام (إذا كان جاهزاً للاعتماد)		

الجهاز	التاريخ	أساليب العمل المتعلقة بمشروع النظام	جدول الأعمال الإرشادي
المجلس (العمل المتقاسم بين الوفود فيما بين الدورات حسب الاقتضاء)			
		الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين (1 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024)	
اللجنة القانونية والتقنية	12-1 تموز/يوليه 2024 (10 أيام)		
اللجنة المالية	12-10 تموز/يوليه 2024 (3 أيام)		
المجلس	15-26 تموز/يوليه 2024 (10 أيام)	<ul style="list-style-type: none"> النظر في النص التفاوضي الموحد، الذي يتعين الاتفاق على جدول أعمال محدد بدقة على أساس نتائج على الرئيس تسييره. جلسات غير رسمية حسب الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين في آذار/ الاعتضاء وجلسات المجلس بكامل هيئته اعتماد النظام (إذا كان جاهزاً للاعتماد) 	مارس 2024
الجمعية	29 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024 (5 أيام)		

Distr.: General
21 July 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 10-21 تموز/يوليه 2023

البند 10 من جدول الأعمال

النظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية

في المنطقة لغرض اعتماده

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن فهم وتطبيق الفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يشير إلى قراره ISBA/28/C/9 بشأن فهم وتطبيق الفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾ (الاتفاق)،

وإن يكرر تأكيد أن الاستغلال التجاري للموارد المعدنية في المنطقة ينبغي ألا يجري في غياب القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال،

وإن يؤكد من جديد التزامه باعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽²⁾ والاتفاق في الوقت المناسب،

وإن يضع في اعتباره احتجاج جمهورية ناورو في حزيران/يونيه 2021 بالفقرة 15 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق (الفقرة 15)، على أن يبدأ نفاذه في 9 تموز/يوليه 2021،

وإن يدرك أن المهلة المحددة بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 15 قد انصرفت في 9 تموز/يوليه 2023 وأن المجلس لم يكمل وضع واعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال،

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1836, No. 31364

(2) المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.



واند ييسلم بأن التوصل إلى فهم مشترك بشأن الفقرة 15 وتطبيقها سيكون مفيدا للسلطة وأعضائها والمتعاقدين وغيرهم من أصحاب المصلحة، في حالة تقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال قبل أن يكمل المجلس وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال،

واند يلاحظ مع التقدير الحوار غير الرسمي لما بين الدورتين بشأن الفقرة 15 الذي شارك في تسييره السفير هوغو فيريبيست (بلجيكا) والسيد تان سو تيت (سنغافورة)، والحلقتين الدراسيتين الشبكتين اللتين عقدتا في 8 آذار/مارس و 30 أيار/مايو 2023، ومذكرتي الإحاطة المقدمتين من الميسرين المتشاركين إلى المجلس في 24 آذار/مارس و 14 تموز/يوليه 2023،

1 - *يكرر طلبه* إلى الأمين العام بأن يبلغ أعضاء المجلس، في غضون ثلاثة أيام عمل، بتلقي الأمانة طلبا للموافقة على خطة عمل متعلقة بالاستغلال في غياب القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال؛

2 - *يقرر* مواصلة النظر في الإجراءات التي قد يتخذها المجلس في حالة تقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال قبل أن يكمل المجلس وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال؛

3 - *يقرر أيضا*، في حالة تقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال قبل أن يكمل المجلس وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال، أن يواصل النظر، في اجتماعه المقبل وقبل أن تختتم اللجنة القانونية والتقنية استعراضها، في مسألة فهم وتطبيق الفقرة 15 بغية التوصل، على سبيل الأولوية، إلى فهم مشترك والتوصل بالتالي إلى قرار في ذلك الشأن، بما في ذلك إمكانية إصدار مبادئ توجيهية أو توجيهات، دون الإخلال بولاية اللجنة.

الجلسة 308

21 تموز/يوليه 2023

Distr.: General
8 November 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثالث

كينغستون، 30 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها الثامنة والعشرين

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يشير إلى مقرره [ISBA/27/C/44](#).

1 - **يحيط علماً مع التقدير** بالتقريرين المقدمين من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزأين الأول والثاني من دورتها الثامنة والعشرين⁽¹⁾، وبالعمل الشاق الذي اضطلعت به اللجنة والإنجازات الكبيرة التي حققتها على مدى السنوات السبع الماضية (2017-2023)، وبقرار الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام 2022 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية، ويلاحظ أن هذا التقرير هو سادس تقرير للأمين العام بهذا الشأن⁽²⁾؛

2 - **يلاحظ مع التقدير** نظر اللجنة في التقارير السنوية عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عام 2022 ويحيط علماً بامتثال المتعاقدين لنسق النموذج الصادر عن اللجنة، وبقيامهم عموماً بالرد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في العام السابق، وبالالتزامهم إلى حد كبير بالمواعيد النهائية لتقديم التقارير السنوية، ويعرب عن قلقه إزاء عدم التزام بعض المتعاقدين بالمواعيد النهائية؛

3 - **يذكر** المتعاقدين الذين لم يضطلعوا بأنشطتهم الاستكشافية وفقاً لخطط عملهم المتفق عليها بأن يقدموا تفاصيل في التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة توضح أسباب عدم إحرازهم للتقدم اللازم

(1) ISBA/28/C/5 و ISBA/28/C/5/Add.1.

(2) ISBA/28/C/15.



والتدابير التي ستتخذ لتدارك ذلك، من أجل تمكين السلطة من اتخاذ المزيد من الإجراءات المناسبة حسب الاقتضاء؛

4 - **يرحب** بعمل الأمين العام، من خلال وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية التابعة للأمانة، مع فرادى المتعاقدين بشأن المسائل التي تثيرها اللجنة وباستعراض الأمانة لردود فرادى المتعاقدين، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل ما دأب عليه من إبلاغ المتعاقدين المعنيين والدول المزمّكة لهم بمختلف المسائل التي يتم تحديدها خلال استعراض اللجنة للتقارير السنوية للمتعاقدين، وأن يتابع خطياً مع المتعاقدين الذين يتكرر تحقيقهم أداءً غير كافٍ أو غير مكتمل مقارنةً بخطة العمل الموافق عليها، أو الذين أفادوا أن تنفيذ خطة الأنشطة سيُرهن بعوامل خارجية، بغض النظر عن المتطلبات التعاقدية السارية، وأن يطلب الاجتماع بهم ويوجه رسائل خطية إلى الدول المزمّكة لهم لتوجيه انتباهها إلى هذه المسألة ويطلب الاجتماع بها لمعالجتها، وأن يقدم المعلومات اللازمة إلى المجلس حسب الاقتضاء؛

5 - **يؤكد من جديد** بإلحاح متجدد طلبه إلى اللجنة أن تقوم سنوياً بتحديد أسماء المتعاقدين الذين استجابوا استجابة غير كافية أو غير كاملة، أو لم يستجيبوا للنداءات الموجهة من المجلس لمعالجة المسائل المثيرة للقلق التي حددتها اللجنة فيما يتعلق بالامتثال، ويلاحظ أن هذه المعلومات مهمة لمساعدة المجلس فيما يتعلق بالامتثال، ويلاحظ أيضاً أن اللجنة نظرت في هذا الطلب وستنظر في هذه المسألة خلال الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين، بهدف تحديد أسماء المتعاقدين الذين لا يستجيبون أو لا يستجيبون بالقدر الكافي أو بشكل كامل خلال دورة الإبلاغ المقبلة.

6 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس بشأن ما تحدده اللجنة من حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁴⁾ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽⁵⁾ ونظام التتقيب والاستكشاف، مع مراعاة نتائج المشاورات التي يجريها الأمين العام مع المتعاقدين، ويحث الدول المزمّكة المعنية على تقديم أي معلومات تتعلق بأي حالة من حالات عدم الامتثال هذه والتدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب عقود الاستكشاف، وفقاً للفقرة 139 من الاتفاقية؛

7 - **يُثني** على التقدم المحرز صوب زيادة شفافية عقود الاستكشاف، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة الحوار مع المتعاقدين الذين لم يقدموا بعد نماذج متاحة للجمهور بشأن خطط عملهم؛

8 - **يرحب** ببرامج التدريب والفرص التي يتيحها المتعاقدون، عملاً بعقود الاستكشاف التي أبرموها مع السلطة، منذ الدورة السابعة والعشرين، على الرغم من حالات التعطيل الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

9 - **يحيط علماً** بإعداد اللجنة مشروع إجراءات ومعايير للنظر في طلبات نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف⁽⁶⁾، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل تنقيح مشروعها متى انتهى

(3) انظر ISBA/27/C/44.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 3136 3.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.

(6) انظر ISBA/27/C/35.

المجلس من النظر في المسائل الواردة في مشروع نظام الاستغلال المتصلة بنقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد من عقود الاستغلال، فضلا عن المسائل ذات الصلة المتعلقة بالسيطرة الفعلية؛

10 - **يعرب عن تقديره** لعمل اللجنة بشأن تنقيح مشروع الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها والموافقة عليها، والنموذج الذي يتضمن الحد الأدنى من المتطلبات، بما في ذلك نظر اللجنة، بصورة أولية، في الإسهامات الختية الواردة من الوفود وقرار اللجنة مواصلة هذا العمل، ويطلب إلى اللجنة أن تمنح الأولوية لهذا العمل على وجه الاستعجال وأن تقدم تقريرا إلى المجلس في الجلسة الأولى للدورة المقبلة مشفوعا بإطار موحد منقح يتضمن الإجراءات الموحدة والنموذج، بهدف اعتماده من قبل المجلس بحيث يتسنى اعتماد خطط الإدارة البيئية الإقليمية وفقا للإجراءات الموحدة والنموذج؛

11 - **يرحب** بالعمل الذي أنجزته اللجنة لتنفيذ مقرر المجلس ISBA/27/C/42 المتعلق بوضع قيم دنيا بيئية ملزمة، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى المجلس عن الخطوات التالية التي يتوخى فريق الخبراء لما بين الدورات وأفرقتة الفرعية اتخاذها، ويسلط الضوء على الحاجة إلى الاضطلاع بعملية شفاقة تشمل الجميع في عملية وضع تلك القيم من خلال هذه الأفرقة؛

12 - **يعرب عن تقديره** لعمل اللجنة على وضع مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض المشروع، في ضوء تعليقات المجلس، بعد اعتماد المجلس كلا من الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها والموافقة عليها والنموذج المقترح للخطط؛

13 - **يعرب عن تقديره** للتوضيح الذي قدمته اللجنة لمعايير استخدام إجراء الموافقة الصامتة في اعتماد قرارات اللجنة، بما في ذلك تأكدها أن مناقشات مستفيضة ستجرى دائما داخل اللجنة قبل إخضاع أي وثيقة لإجراء الموافقة الصامتة، لأن هذا الإجراء هو وسيلة لاتخاذ القرارات في نهاية عملية التشاور داخل اللجنة وليس بديلا عن هذه العملية، فضلا عن نشر العملية التدريجية التي تتبعها اللجنة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي مشروع توصية أو مشروع تقرير، ويطلب إلى اللجنة مزيدا من الإيضاحات بشأن أي مسائل لا يجوز استخدام إجراء الموافقة الصامتة بشأنها وكيفية استخدام هذا الإجراء بما يتسق مع نظامها الداخلي؛

14 - **يرحب** بالتحديثات التي قدمتها اللجنة لعملية استعراض بيانات الأثر البيئي المتصلة باختبار مكونات التعدين أو الأنشطة الأخرى التي تتطلب تقييما للأثر البيئي أثناء الاستكشاف، ويدعو اللجنة إلى النظر في إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة بشأن الوثيقة التوجيهية المنقحة⁽⁷⁾؛

15 - **يلاحظ** أهمية الشفافية في السلطة، ويشير إلى طلبه من اللجنة أن تعقد جلسات مفتوحة، حسب الاقتضاء، لإتاحة مزيد من الشفافية في عملها، ويرحب في هذا الصدد بمبادرة اللجنة بعقد حوار غير رسمي على هامش الجزء الثاني من الدورة الثامنة والعشرين للمجلس، ويشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛

(7) انظر الوثيقة ISBA/25/LTC/6/Rev.3، التي تحل محل الوثائق ISBA/25/LTC/6/Rev.1 و ISBA/25/LTC/6/Rev.2 و ISBA/25/LTC/6/Rev.1.Corr.1.

- 16 - **يطلب** من اللجنة أن تقدم توصيات إلى المجلس بشأن الكيفية التي يمكن بها زيادة تحسين إجراءات اللجنة لتوفير المزيد من الشفافية، مع الحفاظ على فعالية عملها والاعتراف بضرورة ضمان سرية البيانات والمعلومات؛
- 17 - **يرحب** بالتقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بإدارة البيانات في السلطة وبالعمل الجاري الذي تقوم به الأمانة واللجنة تحقيقاً لهذه الغاية، بما في ذلك عقد مشاورات مع أصحاب المصلحة؛
- 18 - **يدعو** إلى تقديم مساهمات إلى الصناديق الاستثمارية للتبرعات من أجل دعم مشاركة الدول النامية في جلسات السلطة، بما في ذلك المجلس واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية؛
- 19 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر في دورته التاسعة والعشرين، في عام 2024، وأن يظل هذا الإبلاغ السنوي مدرجاً كبنود دائم في جدول أعمال المجلس.

الجلسة 312

8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

